082
م

(رسالة فى تاريخ الدولة الاموية) كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا
٥ ق ٢٤ س ٢١×٥ر١٤سم
نسخه جيده ،ضمن مجموع (ق١ – ٥) خطها مغربى مقروء

م ٥٣٦٦
١

١- تاريخ العرب ، الدولة الاموية
أ - تاريخ النسخ

082
م

(نظم فى الزكاة) ،للسنوسى ،محمد بن يوسف ٨٩٥هـ . كتبت فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

٥ ص ٢١،٢٣س ٢١×٥ر١٤سم
نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ٥ ب – ٧) ،خطها مغربى مقروء ، آخرها فوائد

م ٥٣٦٦
٢

الاعلام ٧: ١٥٤
١ - العبادات ،الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

082
م

الأمليه الفاشية فى شرح العمليات الفاسية ، للعميرى،سعيد بن ابى القاسم – ١١٧٨هـ.
بخط ابى عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن ابن احمد بن يوسف ،١٣٤٣هـ .

١٩٦ ص المسطرة مختلفة ٢١×٥ر١٤سم
نسخة جيدة ،ضمن مجموع (ق ١٠ب – ١٠٧أ)
خطها مغربى مقروء بآخرها فوائد فى أربعة ورقات .

م ٥٣٦٦
٣

الاعلام ٣: ١٥٣ الخزانة العامة بالرباط ٢/١:
٢٥٤

١- المخاضمات ٢. الفقه الاسلامى واصوله
أ - المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ .

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله حمدا لا نفاد له — وإنما الحمد حقا رأس من شكرا
ثم الصلاة على الهادي النبي ومن — سادوا بنسبته الأشراف والكبرا
آل الأمين رسول الله مبعثه — كان بعيد مضي فيما رووا عمرا
وكان هجرته منها لطيبة — بعد الثلاثة أعواما تلي عشرا
ومات في عام إحدى بعد عشرته — فيا مصيبة أهل الأرض حين سرى
وقام من بعده الصديق مجتهدا — وفي ثلاثة عشر بعده قبرا
وهو الذي جمع القرآن في صحف — وأول الناس سمى المصحف الزبرا
وقام من بعده الفاروق مجتهدا — ثمت في عشرين بعد ثلاث غيبوا عمرا
وهو الذي اتخذ الديوان وافترض — العطايا للجند وبيت المال والدررا
سن التراويح والتاريخ وافتتح الفتوح جما وزاد الحد من سكرا
وهو المسمى أمير المؤمنين ولم — يدع به قبله شخص من الأمرا
وقام عثمان حتى جاء مقتله — بعد الثلاثين في ست وقد حصرا
وهو الذي رابع القراء خير أوقه — في جمعة وبه زوق الأذان جرى
وأول الناس ولى حجب شرطته — حمى الحمى أقطع الأقطاع إذ كثرا
وبعد قام علي ثم مقتله — كان بعيد مضي لو داله قد خمسا
وهو الذي وضع النحو الشهير كما — قد جاء في أشهر الكتب قد شهرا
ثم ابنه الحسن نجل العلي ثم أتى — بنو أمية يتلو العز منتشرا
فسلم الأمر في إحدى لهم عن ثم — عن دار دنيا بلا جبن ولا ضرر
وكان أول من ملك معاوية — في النصف من عام ستين الحمام جرى
وهو الذي اتخذ الخصيان من خدم — كذا البريد ولم يسبقه من أمرا

في احرى

واستخلف الناس لما ان بايعهم ... والعهد قبل وفاته لابنه ابتكرا
وجرد الكعبة الغرا وكسوتها ... وزاد مقصورة في جامع حضرا
ثم اليزيد ابنه ثم اختشى به وسرا ... في اربع بعدها ستين عن قبرا
و ابن الزبير وفي سبعين مقتله ... بعد الثلاث وكم بالبيت قد حصرا
و في ثمانين مع ستة تليه قضى ... عبد المليك لدى الامر الذي اشتهرا
ضرب الدنانير في الاسلام معلمة ... وكسوة الكعبة الديباج مؤتجرا
وهو الذي منع الناس التراجع في ... وجه الخليفة مهما قال او امرا
واول الناس بعد الاسم سميهم ... واول الناس في الاسلام قد غدرا
ثم الوليد ابنه في قبل ما رجب ... في الست من بعد تسعين انقضى عمرا
وهو الذي منع الناس النداء له ... بالاسم وكانت تنادي باسمها الامرا
و قام بعد سليمان الخليل وفي ... تسع وتسعين جاء الموت في صفرا
و بعده عمر ذاك النجيب وفي ... احدى تلي مائة قد الحمد واعمرا
وهو الذي امر الزهري خوف ذهاب العلم كي يجمع الاخبار والاثرا
ثم اليزيد وفي خمس قضى وتلي ... هشام في الخمس والعشرين قد سطرا
ثم الوليد من بعد العام مقتله ... من بعد ما جاء في الستين الذي شهرا
ثم اليزيد وفي ذا العام مات وقد ... اقام ست شهور مثل ما اثرا
و بعده قام ابراهيم ثم مضى ... بالخلع سبعين يوما قد اقام ترى
و بعده قام مروان الحمار وفي ... اثنتين بعد الثلاثين الزمان جرى
و قام من بعده السفاح ثم قضى ... بعد الثلاثين في ستة وقد جبرا
و قام من بعده المنصور منتهيا ... خمسين بعد ثمان محرما قبرا
وهو الذي خص اعمال الامور البتة ... واهمل العرب حتى امرهم دثرا
ثم ابنه وهو المهدي مات لدى ... تسع وستين مسموما كما ذكرا
ثم ابنه وهو الهادي وموتته ... في عام سبعين لما هم ان غدرا
ثم الرشيد وفي تسعين ثالثة ... ثلاثة مات في الغزو والربيع ذكرا

ثم الامين

ثم الامين وفي تسعين ثامنة ... ثمانيا جاء من قتل كما قبرا
و قام من بعده المأمون ثم في ... ثمان عشرة كان الموت اذ عبرا
و قام معتصم بعده وقضى ... في عام سبع وعشرين الذي اثرا
وهو الذي ادخل الاتراك منهم ... ديوانه واعتناهم جالبا وشرا
ثم ابنه الواثق الملك الذي رحبا ... وفي ثلاثين مع ثنتين قد غبرا
و ذو المتوكل ما ازكاه من خلف ... ومحي السنة الغراء اذ نشرا
في عام سبع تليه اربعون قضى ... قتلا حياة ابنه المدعو منتصرا
فلم يقم بعده الا اليسير كما ... قد سنه الله من بعض غبرا
و المستعين وفي عام اثنين تلي ... خمسين خلع وقتل جاءه زمرا
وهو الذي احدث الاكمام واسعة ... وفي القلانس عن طول التي قصرا
و قام من بعده المعتز ثم في ... خمس وخمسين قضى قبله اثرا
و المهتدي الطائع الميمون مقتله ... من بعد عام وقضى قبله عمرا
و قام من بعده بالامر معتمد ... في عام تسع وسبعين الحمام عرا
وذاك اول ذي امر له حجروا ... واول الناس موكولا به قهرا
و قام من بعده بالامر معتضد ... وفي ثمانين مع تسع مضت قبرا
ثم ابنه المكتفي بالله المعتضد ... خمس وتسعين سم الذي قدرا
في عام عشر بعد تسع والعرمي ... ثلاثة مقتل المهدي مقتدرا
و بعده القاهر الجبار فخلعه ... في اثنين من بعد عشرين وقد سمرا
و قام من بعده الراضي ومات ثرا ... تسع وتسعين والنسب عنده اخرا
و المتقي ومضى بالخلع منتسما ... من بعد اربعة الاعوام في صفرا
و قام بالامر مستكفيهم وقضى ... من بعد عام لامر المتقي اثرا
ثم المطيع وفي ستين تتبعها ... ثلاثة في اخير العام قد غبرا
ثم ابنه الطائع المقهور خلعه ... مع الثمانين مع احدى كما انتشرا
ثم الامام ابو العباس قادرهم ... في اثنين من بعد عشرين من مضى قبرا

مقتصر من

الشيخ ... علي ... احمد ... [illegible]

ثم ابنه القائم بالله مات لدى   سبع وستين في شعبان فاشتهرا
والمقتدي مات في سبع بأولها   بعد الثمانين جد الملك واقتدرا
وقام من بعده مستظهر فقضى   في سادس الفي ربع اثنتي عشرا
وقام من بعده مسترشد ولدا   تسع وعشرين بيد الفتك قد قبرا
ثم ابنه الراشد المغمور مخلعهم   من بعد عام بلا عين ولا اثرا
والمقتفي مات من بعد الثمان وفي   خمس وخمسين وانعامه له انتشرا
وقام من بعده مستنجد وقضى   من بعد ستين في ست وقد شعرا
والمستضيء بأمر الله مات لدى   خمس وسبعين بالاحسان قد بهرا
وقام من بعده بالله ناصرهم   ومات في اثنين مع عشرين اذ قبرا
وقام من بعده بالامر ظاهرهم   تسعة اشهر او اقل قد قصرا
وقام من بعده مستنصر وقضى   لاربعين وتم بعد تيسير من شعرا
وقام من بعده مستعصم وكذا   ستا وخمسين كان الفتنة الكبرا
جاء التتار بلا حد وبلا عدد   ببلغ الله والخلوفة انتشرا
في ثلاث سنين بعده وبلى   نصف ودهر الورى من قائم شعرا
وقام من بعده مستنصر ونوى   في دار العلم فتكا منهم وسرا
اقام ستة شهور ثم راح لدى   مع ستين لم يبلغ به وطرا
وقام من بعده حاكمهم   على وهي احكم من قبله غبرا
مات في عام احدى بعد سبع مئة   وقام من بعد مستكفيهم وجرا
في اربعين مضى اذ قام واثقهم   في اثنتين مضى خلعا من الامرا
وقام حاكمهم من بعده وقضى   على الثلاث مع الخمسين معتبرا
وقام من بعده بالامر معتضد   في الثلاثة والستين قد قبرا
وذو التوكل تلوه اقام لدى   بعد الثمانين خمس وقد حصرا

وبالبعدا

وبابعد امرا اتقيا بالله ثمنا في   على الثمان قضى وبهم عصرا
وبالبعد بعده بالله معتصما   لعام احدى وتسعين اذ بلا عذرا
وذو التوكل ذو اقام الى   ذا الكفر على ثمان منعقد فقبرا
في عمره زيد من بعد الاذار على   خير النبيين تسليم كما امرا
واحرث السيرة الغراء التي   جلت باحسنه من سماء نورك خضرا
اولاده منهم خمس مجملة   جاء والخلافة اذ كانت لهم فدرا
فالمستعين ذو الامر اخلعوا   في شهر شعبان في خمس تلي عشرا
وقام من بعده بالامر معتضد   لاربعين تليها الخمسة احتضرا
وقام بالامر مستكفيهم وقضى   في عام الاربع والخمسين مصطبرا
وقام قائمهم من بعد ثمت في   تسع وخمسين بعد الخلع فرحصرا
وقام من بعده مستنجد نصرا   خليفة العصر قاله الاله ذكرا
وليس يعني في الاعصار قبلهم   خمس ولولا اخوة بلا اربع امرا
ولا شقيقان غير الخامسهم   كذا الامين مع المامون حاذ كسرا
كذا سليمان من بعد الوليد كذا   نجلا الوليد يزيد وابنه اثرا
ومانكر في بغداد من لقب   ولا الي امراء عم خلا تعبرا
انثار والمقتفي عن اثنر وكذا   مستنصر بعد مقتول التتار عرا
اولئك القوم ارباب الخلافة خز   سبعين من غير نقص عدها حصرا
من العمارة تسع كالنجوم وفي   بني امية اثنان تلي عشرا
لم اعز لا اعبد الملك فبذا   باغ كما قاله من ورخ السيرا
وعدة من بني العباس شاهقة   احدى وخمسون لا قلتهم نصرا
تبقى الخلافة فيهم كي يسلمها   المهدي منهم الى عيسى كما اثرا
وبعد نظمي بهذا النظم في مرح   فقي خليفتنا المذكور مصطبرا

في عام الاربع في شهر المحرم من بعد الثمانين بعد السبت فر فسرا
وبويع ابن اخيه بعده ودعى بنو المتوكل على الله الذي شهر
ولم يبيم امر في الاولى سبعوا عبد الغني بن سواه والاسمه ابنسكرا
ومات بعد ثلاث بعد تسعين سلخ المحرم عن عصر لسلطرا
لنجله البن يعقوب الشهير غرّ لقبنا مستمسكا بالله في صبرا
بالله يغنيه ذا عن بجعضه ويجعل الملك في اعقابه زمرا

فصل الدولة الاموية القائمة بالاندلس اولهم عبد الرحمن
ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بويع بالخلافة لما دخل
الاندلس هاربا وذالك في سنة ثمان وثلاثين ومائة وكان من اهل العلم
والعدل مات سنة سبعين ومائة في ربيع الاخر **وقام** بعده ابنه هشام
ابو الوليد ومات في صفر سنة ثمانين ومائة **وقام** بعده ابنه الحكم ابو
المظفر الملقب بالمرتضى ومات في ذي الحجة سنة ست ومائتين **وقام** بعده
ابنه عبد الرحمن وهو اول من فخم الملك بالاندلس من الاموية وكساه ابهة
الخلافة **و**في ايامه احدث بالاندلس لبس الطين وضرب الدراهم ولم يكن فيها
دار ضرب منذ فتحها العرب وانما كانوا ينتعاملون بما يجلب اليهم من
دراهم اهل المشرق وكان يشبه بالوليد بن عبد الملك في جبروته وبالمأ
مون العباسي في طلب الكتب الفلسفية وهو اول من ادخل الفلسفة
الاندلس مات سنة تسع وثلاثين ومائتين **وقام** بعده ابنه محمد ومات
في صفر سنة ثلاث وسبعين ومائتين **وقام** ابنه المنذر ومات في صفر
سنة خمس وسبعين **وقام** اخوه عبد الله وهو اصلح خلفاء الاندلس
علما ودينا مات في ربيع الاول سنة ثلاثمائة **وقام** حفيده عبد الر
حمن بن محمد الملقب بالناصر وهو اول من تسمى بالاندلس بالخلافة وبامير
المومنين وذالك لما وهنت الدولة العباسية في ايام المقتدر وكان اولئك
بن قبلهم انما يتسمون بالامير فقط مات في رمضان سنة ست



وخمسين وثلاثمائة **وقام** ابنه الحكم المستنصر ومات في صفر سنة
ست وستين **وقام** ابنه هشام المؤيد ثم خلع وحبس سنة تسع
وتسعين **وقام** محمد بن هشام بن عبد الجبار بن الناصر عبد الرحمن ولقب
المهدي سنة عشر شهرا ثم خرج عليه ابن اخيه هشام بن سليمان بن الناصر
عبد الرحمن وبويع ولقب بالرشيد فحاربه عمه وقتله واتفق الناس
على خلع عمه فاختفى ثم قتل وبايعوا ابن اخي هشام المقتول سليمان
ابن الحكم المستعين ولقب بالمستعين ثم قتلوه واسر سنة ست واربعمائة
وقام عبد الرحمن بن عبد الملك بن الناصر ولقب المرتضى وقتل في اخر العام
ثم وهنت الدولة الاموية **وقامت** الدولة العلوية الحسنية
فولي الناصر علي بن حمود في محرم سنة سبع واربعمائة ثم قتل في ذي
القعدة سنة ثمان واربعمائة **وقام** اخوه المامون القاسم وخلع سنة
احدى عشرة **وقام** ابن اخيه يحيى بن الناصر علي بن حمود ولقب المعتلي
وقتل بعد سنة وسبعة اشهر **ثم عادت الدولة الاموية** فولي المستظهر
عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار ثم قتل بعد خمسين يوما **وقام** محمد بن عبد
الرحمن بن عبيد الله بن الناصر عبد الرحمن ولقب المستكفي وخلع
بعد سنة واربعة اشهر **وقام** هشام بن محمد بن عبد الملك بن الناصر
عبد الرحمن ولقب المعتمد بالله ومكث ثم خلع وسجن الى ان مات في
صفر سنة [illegible] واربعمائة وماتت بموته الدولة الاموية بالاند
لس **فصل الدولة الخبيثة العبيدية** اول من قام منهم بالمغرب
المهدي عبيد الله سنة ست وتسعين ومائتين ومات في سنة اثنين
وعشرين وثلاثمائة **وقام** ابنه القائم بامر الله محمد ومات سنة
ثلاث وثلاثين وقام ابنه المنصور اسماعيل ومات سنة احدى وا
ربعين **وقام** ابنه المعز لدين الله معد وهو دخل القاهرة سنة اثنتين
وستين ومات سنة خمس وستين **وقام** ابنه العزيز نزار ومات سنة

ست وثمانين وقام ابنه الحاكم بامر الله منصور وقتل سنة احدى
عشرة واربعمائة وقام ابنه الظاهر لاعزاز دين الله علي ومات سنة
ثمان وعشرين وقام ابنه المستنصر معد ومات سنة سبع وثما
نين ومكث في الخلافة ستين سنة واربعة اشهر قال الذهبي ولا
اعلم احدا في الاسلام لا خليفة ولا سلطانا اقام هذه المدة وقا
م ابنه المستعلي احمد ومات سنة خمس وتسعين وقام ابنه الامر
باحكام الله منصور وقتل سنة اربع وعشرين وخمسمائة و
قام ابن عمه الحافظ لدين الله عبد المجيد بن محمد بن المستنصر وما
ت سنة اربع واربعين وقام ابنه الظافر بالله اسماعيل وقتل سنة تسع
واربعين وقام ابنه الفائز بنصر الله عيسى ومات سنة خمس وخمسين وقام
العاضد لدين الله عبد الله بن يوسف بن الحافظ لدين الله وخلع سنة سبع وستين — سبع وستين
ومات بعدها واقيمت الدعوة العباسية بمصر وانقرضت الدولة العبيدية
قال الذهبي وكانوا اربعة عشر متخلفا فصل في دولة بني طباطبا
العلوية الحسنية قام منهم بالكوفة ابو عبد الله محمد بن ابراهيم طباطبا
طباطبا في جمادى الاولى سنة تسع وتسعين ومائة وقام باليمن هذا العصر
العلوي يحيى بن الحسين بن القاسم بن طباطبا ودعي له بامير المومنين و
مات في ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وقام ابنه المرتضى محمد ومات سنة عشر
ين وثلاثمائة وقام اخوه الناصر احمد ومات في صفر سنة ثلاث وعشرين وقام
ابنه المنتخب الحسين ومات سنة تسع وعشرين وقام اخوه المختار القاسم
وقتل في شوال سنة اربع واربعين وقام اخوه الهادي محمد ثم الرشيد ثم انقرضت
دولتهم فصل في الدولة الحسنية بطبرستان [illegible] سنة [illegible] ثلاثة من بني
الحسن ثم ثلاثة من بني الحسين [illegible] الداعي الى الحق الحسن بن زيد بن محمد بن
اسماعيل بن الحسن بن زيد الجواد بن الحسن بن علي بن ابي طالب سنة خمسين ومائتين
بالري والديلم ثم قام اخوه القائم بالحق محمد وقتل سنة ثمان وثمانين فهذا

حبيبي

حبيبي المهدي الحسن بن زيد بن القاسم بالحق [illegible] قال ابن ابي حاتم
في تفسيره ثنا يحيى بن عبدك القزويني ثنا خلف بن الوليد ثنا المبارك
ابن فضالة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن العريان بن الهيثم
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان منذ كانت الدنيا راس
مائة سنة الا كان عند راس المائة امر قلت كان عند راس المائة
الاولى من هذه الملة فتنة الحجاج وناهيك بها من الحجاج وفي المائة الثا
نية فتنة المامون وحروبه مع اخيه حتى خرب بسببها محاسن بغداد وباد
اهلها ثم فتنه اياهم بالشر [illegible] ثم امتحانه الناس بخلق القرآن وهي اعظم
الفتن في هذه الامة واولها بالنسبة الى الدعاء الى البدعة ولم يدع خليفة — واولها
قبله الى شيء من البدع وفي المائة الثالثة خروج القرمطي وناهيك به ثم
فتنة المقتدر لما خلع وبويع ابن المعتز واعيد المقتدر ثاني يوم وذبح
القاضي وخلق من العلماء ولم يقتل قاض قبله في ملة الاسلام ثم فتنة تفرق
الكلمة وتغلب المتغلبين على البلاد واستمر ذلك الى الان ومن جملة ذلك
ابتداء الدولة العبيدية وناهيك بها فسادا وكفرا وقتلا للعلماء والصلحاء
وفي المائة الرابعة كانت فتنة الحاكم بامر ابليس لا بامر الله وناهيك بها
وفي المائة الخامسة اخذ الفرنج الشام وبيت المقدس وفي المائة السا
دسة كان الغلاء الذي لم يسمع بمثله منذ زمن يوسف عليه السلام وكان
ابتداء امر التتار وفي المائة السابعة كانت فتنة التتار العظمى التي
اسالت دماء اهل الاسلام انهارا وفي المائة الثامنة كانت فتنة
تمرلنك التي استصغرت بالنسبة اليها فتنة التتار على عظمها
واسال الله ان يقبضنا الى رحمته قبل وقوع فتنة المائة التاسعة
بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خير الله من [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول الفقير الى ربه عبد الله محمد بن يوسف العباسي عفا الله عنه بفضله وكرمه

الحمد لله على النعماء ... بفضله وصل ربنا وسلما
على النبي المصطفى المعلى ... والكبراء الآل والصحب معا والتابعين
هذا ونظم (?) الذي في الزكاة ... فلا يزال العنبري (?) به متمسكات
والله أسأل الاعانة وأن ... يهدينا فيه الى أهدى سنن

الذكاة وصفتها وأقسامها وأحكامها

ان الذكاة نحر أو ذبح ورا ... والنحر للبدن بلا امترا
والذبح قطع تمام الحلقوم ... والودجين من أمام ويروم
الى التمام ورفع قبله ... وقيل في الحلقوم ان كله
ليس بلازم فيجزي النصف ... وذا الأول اشتهار أن يقع
والقطع للحلقوم والأوداج ... في النحر أيضا واضح المنهاج
والشأن في الذبح يرد الغلصمة ... لجهة الرأس فلا اثما احكمه
ان كان فيها كم منه دايرة ... لجهة الرأس وليس ظاهره
فلا خلاف بينهم في أكلها ... وحيث لم يكمل جرى في جلها
على الذي سبق في الحلقوم ... في الكل والبعض من المعلوم
وحيث ردها جميعا للبدن ... فشهر النهي به حيث عن
ورجح الجواز أصبغ ونقل ... فيه الكراهة محمد تنتقل
وامنع في ذبح القفا وجانب ... يعني وأكله محمد اثبت
أن تدخل لأنه تحت الغلصمة ... تمتا تعي فالجميع حرمه
من رفع اليد بعد غلبه ... يعذر ان يقع بيسير نسبه

وغير حيث نعيش لا ضرر ... يعذر ان شاء وفي العكس اختلف
خمسة أقوال بمنع وجواز ... والكره والتفصيل فيه بامتياز
معتبر التمام لا بعير ... وذا اختيار عوده بقرب
وعكسه أيضا وذا أقوى صوبا ... والشك في الجميع عوده قربا
وندب التوجيه نحو القبلة ... فتارك للعذر جوز أكله
على القول وخلافا ذكروا ... في عامد والأكل أيضا شهروا
وضجع ذبحه لجنب أيسر ... والمذكي للتيمن الأعسر
وتوضع الرجل للسهولة ... كره فيه ابن المعذولة (?)
ويكره القطع لرأس جملة ... وشهروا في غير عمد أكله
وأول الكتاب بالمنع لمن ... فصار للأوجه فالواضحي (?)
والكره أيضا ثابت عن الثقات ... في سلخه وقطعه قبل الممات
ووجه أيضا في الذكاة ثابت ... العفو للعجز عنه الغالب
ورابع ما يجلب الممات ... في كل الجراد فأحكم الذكاتا
ويجب النية في الجميع ... لتستبيح الأكل بالصنيع
وهكذا أيضا وجوب التسمية ... فتارك لقوله فمن نسيه
يعذر ولكن بين الكل ... وشهروا في العمد منع الأكل

الركن الثاني في آلة الذكاة

ما قطع اللحم بقطعه التي ... أسعف آلة الذكاة استعملا
فكلما كان لا نهي الرمل ... تمت به الذكاة عند العلما
مثل الحديد والعظم والحجر ... وفلقة العود وكل الشجر
واختلفوا في السن والظفر معا ... وقيل بل منفصلهما امنعا

والغلصمة العظم وفي الاقوال ... جميعها شهير فيما قالوا
ومثلوا منجل قصب بر ... دار اذا قطع مثل الاملس
وذرب الحجر فهو يقطف ... وهكذا الاحراد فيه يشترف
والذ العظم سلاح حيث ذا ... وفي الحشاش ما تصيبت فاقصرا

الركن الثالث ما تعمل فيه الذكاة وترتيب انواعها على انواعه

المستباح بالذكاة النعم ... والوحش حيث اذا افترس
وغير ما امسح بنفوذ كرا ... والطير كلها على ما اشتهرا
كذاك ما الاعشر فيه سابله ... والمنع لم يسم فيه اكله
وفي الذي استثنى فقيل يمنع ... وكرهه من الخلاف شهروا
عليه الحنفية بما استبيحا ... ومنعه عن بعضهم ابيحا
وغير من الخنزير اجماعا وفي ... خيل بغال وحمير اقتفي
خلفا ومنعها هو المشهور ... عليه ما الزرعة تلا نبر
للاكثر المجوز ذبحه اذا ... ايس فصر راجح وليس ذا
بلاذ مع وجوبا ما استبيح الابل ... والنحر وجوبا وكذا الفيل جعل
وغيره وحيث تركي الشفي ... وذبحها يبرب فيما ذكروا
فان تخالف الوجوب فيهما ... فالمنع ورد يجوز والاعلما
كواقع بهوة او عدم ما ... للنحر او للذبح الة نما
ثم الذي يمكن فيه يشهر ... عدم عقر وقيل يقتفي
واعقر مركبا الوحش مجزرا ... عنه بحال العجز عنه مجهزا
وكل ما الانسي فيه سابله ... ذكى بما العادات منه حاصله
ثم الجنين ان يحز فذكا ملا ... مع نبات شعر فليذكى كملا

يريد ان ما ذكر من الحيوان انه ممسوخ فقيل اباح بعض العلماء اكله والذي ذكر من الحيوان انه ممسوخ الفيل والقرد والضب

تذكى

ذكاته

ذكاته ذكاة امه اذا ... خرج ميتا فهو كبعض الغذا
والخارج الحي يزكي فلا ... يفوت من بلوغ ركله حلا
وما لغا ان كان في مثله ... ذلك والا يجوز اكله
ثم الذكاة في الصحيح اوما ... في حكمه يعمل فيه الحزم ما
وفي الذي ايس منه لمرض ... خلف ورجح الجواز ان عرض
وزاد خنق ما تلا هل ... ان حيث اصاب ذكاها
فان يكن فيه نفس او شك ... هل تعيش والمقتل لم ينفذ حصل
فيها ثلاثة من الاقوال ... مشهورها ذكى ولا نزال
وقيل لا وقيل في الشك ابح ... وعنه يشتهر عيشها المنع يصح
وان يكن مقتلها فالذكا ... ما منع ذكاتها اتفاقا وانذبح
ثم المقاتل التي تعتبر ... قطع نخاع ودماغ ينتثر
ونثر حشوة وخرق مصران ... اعلا وقطع ودج وقولان
في شقه وفظ كلاهما شهر ... وغيرها في الشهير لا يفي
كشق كرش وانداق عنق ... ما تحقق فلتعتبر وحقق
وللحياة عندهم دلايل ... تبقى الحياة معها حاصل
وحيث تنتفي فلا تبقى ... والحكم اذ ذاك منع بين
وهي تحرك قوي وكعا ... في عين ومن ضرب الاصبعا
والبول يكفي في المريضة سواه ... وفي الصحيح ان يسل دم كفاه
ووقف ذا التحرك المعتبر ... بعد الذكاة فيفيه حسر
وقيل افظا معه وقيل بل ... وقبله ايضا وبالضعف اشتمل
لا ان نفذ المقتل منه بالذكاة ... من قبل حادث به بعض الممات
كمنخنق او كواقع بمسا ... اثر الذكاة جاز عند العلما
ودون ذكاة راسه في الماء ... فهو كان فيه دون ما امتراء

الركن الرابع المذكي وأنواعه وأحكام الذكاة

أما إذا ضر ذكاة فرفعا | فإنه جوازه قد أعملا
مميز ممن يناكح أجز | ذكاته حسب تفصيل فمن
فإن ضر بذي ميز على القول الشهير | ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغير
منا كمسلم أو كتابي | لنفسه ذكى بلا ارتياب
ما يستحل ومحرم ثبت | بشرعنا عنه الإباحة انتفت
فإن يكن يستحل أكل الجيف | إن لم يغب أكل من ذكاه اصطفي
وكل من ليس بذي التمييز | ذكاته ممنوعة التجويز
كطافح السكر ومطبق الجنون | وذي صبا عن عقل مميز دونا
وكل من خرج من التناسخ | معه ذكاته حرام واضح
كمثل الزنديق والمرتد | كذا المجوسي تمام العبر
وفي الخصي والخنثى هنا | وبالسو والأغلف ما اختلفا
وفي كتابي بأمر مسلم | ذكى له قولان فاحفظ وانتم
كسكر نشوان أو بدعي | مختلف في كل شيء شرعي
وعجمي قبل أن يبلغ فمن | أسلم والعرب النصارى اتبع
والمضيع الصلاة كذا | قد صححوا الجواز فيما ذكرا
وقد انتهى نظم هذا النظم | وبالصلاة والسلام أختم
على ختام الأنبياء المرسلين | وآله وصحبه والتابعين

انتهى النظم في الذكاة
وصلى الله على صاحب المعجزات
وسلم كثيرا الكبير الحليم
بالكريم

كطافح السكر هو الذي لا يميز بين الأرض والسماء والعيل واحترز بقوله طافح من غير الطافح وهو الذي يبقى معه شيء من التمييز وفي ذكاته خلاف

وإذا أمر المسلم الكتابي بذبح شاة كان في تذكية بحسبه تذكية بحسبه الأصح صح من المدونة

وهو الصبي الكتابي من غير أهل الكتاب يسلم قبل البلوغ

وتارك الصلاة المختلف فيه في ذكاته مبني على الخلاف في تكفيره وتحصيله أنه يجري على القول الأول في المرتد لا تجوز ذبيحته وعلى الثاني تجوز

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

٩

فيقطع منه شيء أو تقبا الكرشة قال ابن رشد وهي مسألة
وقعت عندنا بقرطبة في جزار ذبح ثورا فوجد كرشته مثقوبا في جوف
الحلق فاستشار فقهاء بلده فأفتى فيها ابن زرقون بأنه يؤكل
وأفتى فيه ابن حمدين بأنه لا يؤكل فعمل الحاكم بمقالة ابن حمدين فأمر
الأعوان أن يرموه في الوادي فلما سمع العلامة مقالة ابن زرقون من
الفضل والصلاح واستحسن ذلك أبو الوليد ابن رشد وأفتى به
والله أعلم واختلف العلماء في انتشار الحشوة فعدها ابن رشد من
المتفق عليها وغيره من المختلف فيها قال الشيخ ونراعي هذه المقا
تلك الصبي كما تراعي في البهائم قال ابن رشد رحمه الله أنهم قالوا هذا
البلاء أنه يجب على الكتابي تعليمه إذ به يعرف الحلال من الحرام
من ذبائحهم وبه يجتنب الحرام وعلى العالم لا يفتي إلا بالمشهور من
مذهب مالك وقد خرج المؤلف ونبرأ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

الحمد لله وحده
ومما كتب به إلى بعض الأمراء: أدام الله عز الحضرة الماضية: والمثابة العلمية العاصمية: وابن هاشمية
العربية: كما أطلعت نعوت الملوك: وأسبغ عليه سوابغ أجماله: كما أفرغ عليه سحائب إجلاله ووفاها
مفاخر الخطاب: كما آثرها بغايات الوطارات الفعل التي تسالت إليه وجوه الميادين تتهلل: كما قطعا بأيمن اليمن
المعنى مآرب تنهلل ونتملل: ومن أنفاس الرقاب الأمم أعظاما: كما أرتضته معالم المعارف أكبارا وإكراما
وتكاثف به الأماني: كما حاز به النهاية: ووسع أكنافه البدو والحضر: كما استقر سلطانه ربيعه وعلى أوقاته
عمود المملكة بعزائمه: كما استقر اسمه بعزائمه والخارجة: إذ تبع من شجرتها: أصلها ثابت
وفرعه في السماء: والتمع الحنيفية البيضاء حسامه معنى جانبي مثابة إلى عينه وأمنا: وصار لكل النعماء
منه لسانه من إحسانه: وأقرب للسانه من إحسانه: وبيانه من بيانه: هو البدر والناس الكواكب حوله:
وهل تشبه البدر المنير الكواكب: لا زالت مآثره مخلدة في جبهة الطروس كما خطت عظيم شيمه
في صفائح الطروس والنفوس: يسلم عليكم ورحمة الله وبركاته: هذا وقد ورد علينا من حضرتكم العالية: ومما
نتج السلطانية كتابا منور الأرجاء: رابع المضيا: مصحح المسالك: وأتت المدارك: قد طابقت ألفاظه
لطف معانيه: وحاز العقل أحسن مبانيه: فتصفحناه نصح معتبك: ونعى فيما فيه تعرف منتشك
ما لقيناه فزا بسم عن غرر المودات: والمصافاة المودات: وقد أخذ بما صدر عنه من المعاني الحالية:
والخلال المؤيدة: التي جمعت الأهواء المفترقة على محبتها: والعقد الآراء المختلفة على مودته:

وما عرو به وروده العظم من معونته :: وانما يشتغي بضرورة عن غير موطنه :: وكيف للاوهم
غ الزمان :: وناظم عز الاوان :: وبنا بيع الجود تنبع من انامله :: وازاهر السماح تضحك
عن فيض بله وبواطله :: ومواقفه تشهد :: وببرء لاتقطعها سيوف :: اذ طار في حروب النجد
صوارا :: وفي هالة الجبار بدرا :: خلد الله ملكه :: ونظم في عقد المعالي سلكه والسلام

الحمد لله ومما وجه مفيدا رسالات لبعض الادباء عن مولانا الامام الملك الهمام الخليفة
السلطان رحمة الامام بعزته هو وكمال الذي للاعداء الله به ام هفوة الامة المحمدية بعد ان تلاشت قواعدها
من تحت العوامر واشترت الاركان التي اتخذ ورد نوع عناية الله تعالى به في كل جهة وكان مولانا الله
السلطان بن السلطان امير المومنين ابو العباس فلان بن فلان زاده الله تشريفا وتعظيما وتبجيلا و
تمكينا ونصرا وتمكينا وفتحا مبينا وجعل الله قدره ورفعة شان امير حجة التسبيع المثلى والسرار
الغوان وخلاصة الخلاصة المجتبين من عنصر ان صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه وآله المغر منتخب زهرهم
بوجوه النهاة وطلايعهم سبيل النرجس في عنده كحرا الامانة نسلك على المقام البالغ العلا المنتشم
المولوي الزاهي الناظمي العلوي ورحمة الله تعالى وبركاته اما بعد وانا احمد البليغ الله الذي لا اله
الا هو ونشكره على ما منح واسداه وهيا له ونعماه من التاييد والنصر والتمكين وانعم اولا واخرا
حراري السعد الصاعد والفتح المبين ومامن به من فتح بلاد السودان رغم بعض منهم حتى انقادوا للطا
عنه الواجبة وحار بعد عشرة جيوش من رجع وشاعلة وافراده بجارسه وراجله وقناه وقنابله
وضلاله وعوابله فتشلت عليهم من كلاب جيشك المنصور بها اسمع في الروع من السهام وتعلو
ابطال ما يلمع وانابيب العماء تشع هنيئا به من لاذ بالفتح والنصر :: وبنيل الامان والمسرة والعز
وما حن فيهم من علم فضايل وحسن نيته تبعت الى اهل الزهر :: وطفت بها حبل المعالي كلما
سيقطع يوما منتهاها دار الكرم :: وقد عرف السودان بالسكك في الوعي ورج عنهم منه ازمة النصر
بعثت اليهم جيشا حتى لانعا :: اعبر اليهم ثبت بر من البحر :: جلب الاساعة وتبعي قوالا ابا في بعدا
والنصر منتسم الثغر :: سرى في بلاد الروم والقم ذكره :: به في قلوب القوم جيش من الرعب ومسى
واملاك الدنيا جميعا وانها :: لكم بحلح النصر جار وبالامر :: ونهنيه مع مولاي وانعمنا
والمسلمين بها ايها الحكم الله من النصر الجلوة والمنحة الصعبة فلقد كان ذا الدفتحا عظيما ونصرا
من الله كريما وليلا به العزاء كريما :: شعر انشر بفتح امير المومنين اتي :: وصيتك في جميع
الارض جوابا :: ما كان يخطر بالتصور :: واستعمر الفتح هوادي وعجاب :: وجلى عنه الملوك ذا
فرعون وفتى مضت على الناس احقاب واحقاب :: وجا اعصرك والايام مقبلة :: بالنصر
من السعود لساعر غلاب :: بعزائمه بالكرز ما وراه تحصل امانيكم الجامعة واجتنا في
ثمرات الدانية القطوف اليانعة لازالت موارد العيش لديكم طافية وملابس النعم عليكم سابغة
طافية :: ومدارك الحسنى عندكم وافية :: والبلاد متواصلة :: داله على البشارة بما انشاه الله والمسرة
دوالاه والاه في الطبع العنبي من النص الحسني ومن العرم الجنى تهت

لك رب السماء حيي معين وكعين بها اتعب صبري باسمك الشيء الزمان عذا حبيبه :: فلعظ المولى المشتكي
جله الجمال في نصر عزيز :: فد جاء ك به وفتح مبين :: ان هذا الفتح المبين شعاء :: لصدور وقرة للعيون ::
خر ملك الاقوام في كل من احص صرفا الدهر وريب المنون :: تلف ما اعجز الملوك تمنيه :: ولعل ايجل
لهم في ظنون فالبشر ابدا في ايام مولانا تشرا شبعا ووترا :: والمسار كنظام الجواهر تتبع
الواحدة منه الاخرى :: فتحمد الله على ان خص مولاي اهل بيت رسوله صلى الله عليه وسلم بتمكينهم واظهارهم
لم ينهى الذي انتم احق به والنصارة والابرام بفتحه والظهارة :: حمد من استشعى الحمد بالكر سرا وظاهر
جهارا :: اري الفتح معقود اليسيعك والنصر :: فسر واملك الدنيا فانت بها احرى :: وقد احيى الله
لمولاي من احياء كل مولاي من لم يجري له الامور على اوفق النظام :: وقد ذلل الى يد جدهم العدو من الكبير بالعز في البر
والبحر منا :: وبوحه الهدى بنصركم على العدا بر حلا ترا :: ويبلغكم في التكاية به شاا فيحمد الله
اذ ذاك علي وهذا الاعداء وهوانهم وصغارها وخذلانها :: عز منف فاهله كما كل المعاف
من عمك وجيشك لم يرجع :: جاري بلاد تسكانها :: اذا سار جيشك لم ترجع :: واي جيال الخ الافلة
جبال السراك لم تنسف :: فمن من اسلك الشام واطعه بها :: ومن نظم الحرب لم يتكشف :: ومن التي
الجائر من النهار :: وهو اسفو على الاسف :: ام بالطي ميل اهل الطيب :: واقتصر فعالهم وانصف
وبير وبسيم والفتح :: نتبع بمن تحملهم الفا :: وخلص من الكبير ملك البلاد :: يخلصك انسه المؤقف
وعشر الف علاء ومن بعده :: على ضعف اضعافه بنعب :: وردعو من نعماك ري القلوب :: وهو
عن نشر بالنفيس من صعا :: فليهنيء مولاي مامكن الله لكم في الارض وبسط ملككم في الطول
بها والعرض من جوامع الله تعالى ان يفتح لكم مشارقها كما فتح المغارب ويوبدكم بحوله وقوته
ويحزبه الغالب وفي فتحه يعني كغ بجيوشنا دليل الترابعة وتوحكم مالك الارب العلاء افكا
بغاك بالروح مصور وحك اللهم اذ سلطان عبدك الخاضع لهيبتك الشاكي لنعمتك
المعترف بموهبتك :: سيفك القاطع المحامي عن دينك المدافع الذي جعلته صلاحا للدنيا والدين
الخليفة فلان وعم اللهم بدولته المبسطة واجعل ما يكنك براياته محكمة وابو اللهم المسلمين
والمسلمين مهجته وانشر في المشارق والمغارب دعوته اللهم كما فتحت له هذا الفتح المبارك
ما فتح له ارجاء الارض واقاصيها وملكه صياصي الكفر ونواصيها وثبت اللهم الملك فيه وفي عقبهم
الى يوم الدين واجعله في عقبه الملوك المباركين واشهر سيفه بعفوهم وافض بالعزاز اوليائهم واوليائه
ببيع من طال اللهم لهم هذا الملك بالملك الدايم الباق الذي لا ينقرض دار السعيرة امين ومجاورة السلام على
مولاي ورحمة الله وبركاته من عبد احبائكم واكبر نعمتكم فلان كان الله له وتقبل منه ربنا اسلمه بكرا و
بغيتنا تخلو الحظ نعمتي :: منوبرة وملكها من يلي :: وما عرفت عزاتك عن نحار :: ولا برحت عزاتك — من عشق

عليكم ورحمة الله وبعد فانا نحمد اليكم الله الذي لا اله الا هو ونشكره ونثني عليه ونسأله لنا ولكم وانفسنا والمسلمين على ما

منحنا الله من القابلين والنعم والفضل والشرف ومدارج السعد الصاعد والفتح المبين اذ هو الله بالوجود

واولاكم من تفصيل هم مكانه من نعمة اخرى بقلام مولانا المؤيد الخليفة الامام الملك الهمام انسان عين

الوجود وحرز عين الاسلام بعصمة العصم وعز النصر وعنوان المعالي على الاستيلاء والتمام المامور بالله مولانا

فلان ابن مولانا فلان ابن المولى الكرام الاكابر العظام ابى [illegible] نصره وجعل افضل المواسم واجمعها

للخير ايام عصره سلام على ذلك المقام الاجل السلطاني الاسعد والرحمة والبركة واليمن والنجاح في كل

سكون وحركة اما بعد من ان ارضاه الله على فسيح جنابكم المؤيد بحور احسانه وامطاركم بعنايته اللازمة

فيض فيض الخلود وحافظه بما اشتملتم الصدور وجمل نعمته بكم على الحواشي والصدور [illegible]

[illegible] الغمامة [illegible] في الورود والصدور وراحة العلماء وغنى عن النعت المعروف وبذا نحمد اليكم

الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونسأله بوجهه الكريم ان يبلغ مولانا من المسامحة الارادة

ويبارك لكم وللامة المحمدية في ذلك ويبقي عليه ما ابتدأ النفع به الاخرة والاولى رضا لكم اما بعد [illegible]

مولاي [illegible] من جنابكم ابقاه الله [illegible] وفي عين لا حبائكم والمسؤول من الله الرضى اجراه الله

على ما يرضيه وجعله [illegible] الله تعالى على ان امر [illegible] العباد و[illegible] بوجودكم على البلاد

وقمع [illegible] عنه اهل البغي والفساد فلله الحمد على ذلك لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه ونسأله

ان يديم علينا وعلى الامة [illegible] بوجودكم وبسعادتكم [illegible] وبتصحيحكم لعمود دينه وبنوالكم ويعينكم

على هذا الامر [illegible] والدنيا وبه تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا وتشد [illegible]

[illegible] وينفع بك الدين واهله ويعين عليك [illegible] ويسلط [illegible]

[illegible] ويجعلك لا [illegible] عليه [illegible] الموفق [illegible]

[illegible] مولاي [illegible] ولله في علاك [illegible] كلام العرا

[illegible] ويعلم مولاي [illegible]

[illegible] على الفقه [illegible] منهج مستقيم لا نعدل عنه

[illegible] خصوصا [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] على اجل

[illegible] بعلم الله [illegible] عن علمه

[illegible] التعهد [illegible]

[illegible] ذلك الاقرار [illegible] بعد [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] وشاهدة [illegible] بغير [illegible]

[illegible] عنها [illegible] احوال [illegible]

[illegible] قراءة وصيانة [illegible] عليكم [illegible] الله [illegible] رحمة الله [illegible]

عليكم ان شاء الله ص

الحمد لله وحده فلان ابن [illegible] عقود منها مع البيع سنة وتجمعها في الاول حل مشتق

بجعل وجهه والمساقاة شركة ذكرها في نظم المحقق ع

الحمد لله وحده مسئلة [illegible] فتركه [illegible] والنفقة [illegible]

[illegible] عليه

[illegible] على الطارف المذكور [illegible] لما كان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الحاجب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الغصوب [illegible]

[illegible] الصائغ [illegible]

[illegible] الصياغة [illegible]

الذهب او الفضة [illegible] ابن القاسم في باب الغصب [illegible] ابن القاسم [illegible]

الصائغ [illegible] الصائغ [illegible] الصياغة [illegible]

[illegible] الصائغ [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] اقوال [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] ع

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى مولاه الراجي عفو الله ورضاه

ابو القاسم بن سعيد العميري عفا الله عنه

ولوالديه واحسن اليهم وامين [illegible]

الحمد لله الذي ينال ما عنده بالعمل بما شرع به من خير الدنيا والاخرة غاية الامال والشكر له سبحانه على ما به اولانا
من امتثال شرعه النضير ونعم المولى ونعم النصير والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومولانا محمد خير نبي مرسل وعلى اله واصحابه الذين
جمعوا ايضا الاسلام بحد السيوف والحراب فاسأل صلاة وسلاما نتعرف بركتهما دنيا واخرة ونذكرهم بها ان شاء الله
بنيل المراد اولى واحرى وعلى التابعين ومن تبعهم باحسان ووافى على تبليغ امور دينهم بالقلم واللسان وبعد
فان العلم مما يغني ويدخر ومن علم عمل وحقق ان يعلم ولا يترك وانبهه ما يتعلق منه بالاحكام التي بها تمييز الحلال والحرام
ولما كان التقليد [illegible] فقطبها الذي عليه المدار واساسها الذي عليه المدار بيان ذلك الاقرار وكان [illegible]
لدى [illegible] والاقتداء لعموم نفعها وحث الشرع الذي بنى على نصحكم ومنها [illegible] لبس من [illegible]
دينها المولية وكان الفقيه العالم المشارك المتفنن ابو زيد سيدي عبد الرحمن شيخ الاسلام الفرع سيدي عبد القادر
ابن علي بن يوسف الفاسي رحمه الله ممن نبغ في ذلك [illegible] منها خصوص ما جرى به عمل سلك حوز ملاس
على من [illegible] ومنهم فيطم فيه ابياتا بلغت عدتها خمسا وثلاثين واربع مائة وعدها لولاة الاحكام [illegible]
فيما يأخذونه ليتحقق وانفا الى [illegible] وتحوى [illegible] وانوار [illegible] جمعه الفارق [illegible]
[illegible] ولم يشرح [illegible] والخميس [illegible] على حال [illegible] الخبير بما [illegible]
[illegible] الاختلاف حتى كادت ان تنقطع [illegible] وتنقطع [illegible]
[illegible] ما حييت ان اخدم [illegible] ما [illegible] فجعلته [illegible]
يستحسنه الواقف عليها وتناولته ما لم يشرح [illegible] عليه ما شاء الله ان اكتب ما [illegible] المذهب [illegible]
حوائج ان شاء الله [illegible] بما يتحمل لها ما لم اقف عليه [illegible] جعلته [illegible]
[illegible] وشغلها بما هو [illegible] ومعاذ الله ان اجمل [illegible]
الى [illegible] التاليف [illegible] تلك التاليف [illegible] الموصوف [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] صلاح حال [illegible] والحرث وسميته بالحلية [illegible] من شرح العمليات الفاسية [illegible]

المؤلف

المؤلف [illegible] مما [illegible] بعض التاليف وان وقع [illegible] ومنه بعض الاحيان [illegible]
كما رآه بالاعيان [illegible] العلائم [illegible] وفقنا الله [illegible] وان [illegible] المواد [illegible]
[illegible] فيما اراد وهو المسؤول سبحانه [illegible] عمل عاملا [illegible]
[illegible] فيه [illegible] العمل • واول البيع [illegible]
[illegible] واحل [illegible] • [illegible] عليه وعلا • [illegible]
• وهو [illegible] النكاح • [illegible] • [illegible]
• [illegible] من العقود [illegible] • [illegible] •
اقول والله المستعان الكلام على الخطبة مما لم تمس الحاجة اليه وليس من غرضنا [illegible] والشروع قبل الشروع
في الغرض التعريف بالمؤلف رحمه الله اذ هو من الكبار المعتبرين فنقول [illegible] رحمه الله في بعض تاليفه فقال
كان مولدي عند الزوال وتعيينا الظلال [illegible] مشهور [illegible] سنة اربعين والف [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] عند الزوال [illegible] على اربعين بعد العاشر و
نشأت [illegible] واخذت عليه تعليم الحروف وقراءة القرآن والمألوف الى سورة [illegible]
الى [illegible] الفقيه الصالح سيدي محمد [illegible] واعتنت
[illegible] وجهت الى الفقيه الصالح ابو عبد الله سيدي محمد بن عبد [illegible] المرطيلي [illegible] سورة [illegible]
ثم [illegible] الى الفقيه المشارك سيدي محمد بن عبد الرحمن [illegible] سورة [illegible] عليه القرآن
في ذلك العام وجعلته اول ختمة على التمام وانا ابن سبعة اعوام وبدات الختمة الثانية مع الاربعين والجرومية
ثم اخذت في قراءة الفقيه والرسالة والمختصر وما تبع ذلك من تاليف العلوم التي لا تحصى ولازمت فيها عمنا ابا عبد
الله سيدي محمد بن احمد العلامي الى استيطانه [illegible] ولازمت شيخنا القاضي العلامة ابا العباس احمد بن محمد [illegible]
فسمعت عليه [illegible] بما يتعلق بها [illegible] ثم سمعت [illegible] المشهر على
شيخنا المحقق ابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن جلال وسمعت عليه [illegible] على ما [illegible]
والسلم والخزرجية ولازمت عمنا ابا العباس احمد بن علي العلامي في الاجرومية والمقدمة والصغرى [illegible]
والتلخيص وايضا [illegible] والرسالة و [illegible] وسمعت عليه [illegible] الى سورة النساء
وسمعت عليه [illegible] عند [illegible] الى [illegible] ثم لازمت شيخنا

أبا عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة في الرسالة إلى الجهاد وابن عاشر وجملة من مختصر خليل وسمعت من شيخنا الفاضل أبي
عبد الله محمد بن محمد بن سودة جملة من التفسير والرسالة والحكم لابن عطاء الله وتحفة ابن عاصم بشرحها لسيدي محمد
ميارة وعلى أخ صاحبه عليه وذلك بمسجد البزازين وحضرت والعا ولازمت شيخنا أبا العباس أحمد بن محمد بن موسى
ابن الابار في مختصر خليل من أوله إلى النكاح ومن نصفه ومن حضر في الجنايات إلى آخره ومن أوله إلى الزكاة
ولازمت شيخنا أبا الوالد الإخلال الجامع فنون شتى كثيرة وسمعت عليه التفسير وسمعت عليه الرسالة نحو ثلاث
مرات وابن عاشر ثلاث مرات والأجرومية والسلم خمس مرات وأيضا نحو جمع من نظم
التلخيص ثلاث مرات والخزرجية مرة وابن السبكي نحو خمس مرات وجمع الجمل أربع وذلك ومرة بقراءة
وشرح السنوسي نحو عشر مرات والشفا مرة ونخبة الفكر مرة ومصباح ابن زكري الكلام والحوفية مرة ومرة إلى البعل
ثلاث مرات والصغرى نحو أربع مرة وبعضها مع حاشيتها للمؤلف وبعض قصيدة ابن زكري والشهاب القضاعي
بكمالها والتنوير لابن عطاء الله بقراءة وإحياء الغزالي وشرح الكبرى والمحلى للغاية وعمدة المريد
والموطأ ولازمت شيخنا الأستاذ الحافظ أبا عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن منصور بن علي القيسي في القراءات ثم لازمت شيخنا وعمدتنا الأستاذ الحافظ الرواية أبا زيد عبد الرحمن ابن أبي القاسم ابن القاضي فتلوت عليه القرآن كله
بالرواية السبع في ختمة ثم بالرواية العشر لنافع وسمعت عليه الشاطبية بلفظه وكذلك الدرر لابن بري والتفصيل
لابن غازي بلفظه وأجازني في ذلك جميع ثم لازمت شيخنا ومولانا أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن طاهر الحسني
السجلماسي في القراءات الثلاث وأجازني في جميع المرويات الأول وبقية الحقوقي وخليل ابن عطاء ابن النجار
تحفة الدرر والتخمين لابن جني وسمعت عليه الدرر من أولها إلى آخرها بلفظه وأجازني ذلك كله وذلك في رجب
سنة سبعين وألف ولازمت عمنا أبا الفضل عبد الوهاب ابن العربي بن يوسف الأجرومية والخزرجية والحساب و
الفرائض والتوقيت والجدول وما يتعلق بذلك من ساعات وغير ذلك من التعليم ولازمت شيخنا أبا العباس أحمد بن
محمد الفلالي في الحساب ثلاث مرات من أوله إلى آخره بقراءة وتصوير وشرحه ومضاعيه وشرح وابن
خليل كذلك والمختصر المستقل لذلك مع رسائل في الحساب لابن ومسائل في علم الحساب والتعديل وما يلحق
به ولازمت شيخنا أبا عبد الله محمد بن أحمد الصباغ في التوقيت والحساب لابن والربع المجيب والروضة ومختصر الزواج في
التقسيم وأرجوزة ابن البنا في التكسير واصطلاح ابن البنا والكرف وكان اختصارا وقليس نحو حبة نظم
ابن الطرسوسي والجبر والمقابلة وأجازني بسكرمته عليه في جميع ذلك ولازمت شيخنا أبا محمد عبد القادر بن علي الفاسي

ومنظو

ومنظومته في الحساب والوقت والفصول وغير ذلك جمعت عليه روضة الأزهار للجادري ورسالة الربع
المجيب للمارديني ورسالة المقنطر له أيضا ورسالة الصحيفة للزرقالي وتلخيص ابن البنا ومنهاج الطالب له
وأحكام ابن جنون والفرائض المواهب لابن عزوز والفرائض العقبانية لابن الرفاعي والشلبي في الأحكام ونظم علي ابن
أبي الرجال وغير ذلك من كتب العروض وبلغت العربية إلى أن قال وأما الذي أخذت عنه الأصول والأوفاق جارودي
ثم ومما ولد في التقريب الحاج المجاور أبي العباس مولانا أحمد بن يوسف بن الكبير سيدي محمد بن يوسف ابن أبي الغيث
ابن يوسف بن علي الحسني السجلماسي وتوفي بفاس في شوال يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الثاني سنة اثنين وسبعين
والعلم شيخه سيدي أحمد الفشتالي المكي عن شيخه الشيخ أحمد الشاوي عن شيخه الشيخ صفة الله الهندي رحمهم الله سلا
مدينتهم المذكور في الجواهر الخمس وأوفاقها أيضا صناعة وغيرها ودراية على أبي زيد عبد الرحمن بن موسى ابن علي الحسني
رحم الله الجميع انتهى باختصار كثير وله رحمه الله تآليف كثيرة كل من منها ما كمل ومنها ما لم يكمل ومن ذكر مقصوده
ولم يقع لهم الطالب تبديل ولا حجب إلا أن يكون الحافظ من عنده وقد ظهر للعيان أوله إلى آخره في ليلة ولحين حب
وجدت شارحي أوله وآخره بخطه وكان والإمام رحمه الله يقول فيه هو صاحبكم زمنه ويتصل ذكره بالعلم الواسع وكثر العلامة
سيدي محمد بن عبد الله وأعلمنا وأن أعلمنا وشيخنا وابن شيخنا العالم العلامة الدراكة المحقق ذو التآليف المعتمدة والإملاء
العربية السيد أبو السعادات عمران الوزير عبد الرحمن العارف بالله شيخ الإسلام وعلم الأعلام سيدي أبي محمد عبد القادر
العلامة رضي الله عن جميعهم وعنا بهم آمين أما بعد فقد بلغني كتاب سيدي واستفدت به سرورا وقلت به حبورا لما اشتمل
ولم يكن خلى ببالي أنه أحوز بسبيله لأنكتة الجليل أنه لا لمعة الغريبة فلا أرتشف وشرح حتى الحلو وفواجهته وإن كان
المودة نجوا له مستمسكة بعروة الوداد جلا فيه ما جرى الماء في العود لا يغيرها ما طال بعدا وما طال صدا وما
تأنفت كثير بحطابك وتنسمت منها طيبا أرقم أبيات وفوائد تبعثه لي في الكتب التي ذكر ومن تشوف لمروية بعض
الإجازات التي أجازها الشيخ سيدي وبيانها مثل أن أعين إليه ذكر ومن شاكل ذلك مما كاتب به شيخ الملا
أو غيرهم وسلم منا على سيدي الوالد وما ولا لأجل الله جزاء الجميع بفضله وأدنانا وجوههم وعلى بنتهم على بأس
وعلى سائر الأحباب والفضلاء والفقهاء والوارد من ذلك الوالد المبارك أعني صورة والسلام وكتب خديم
أقل العبيد إلى الله تعالى أبو سالم عبد الله ابن محمد ابن أبي بكر كان الله له حي حفظه بوا استطير من خصه أيضا
رسالة أخرى بعد المولد وللكاتبة عبد الله العياشي بذلك بعض ما أراه من شيخه الشيخ عيسى عمرهم وواسطة عقد
سلوك عقد من بلد الرماه سيدي أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي صاحب الصحة لهم إن بارك

فالحبيب المنتهى سبحان بارديه فارتبت اهل المعالي فجمعتهم فاخترا وانتويت ان لا يجاوز ذلك انى لهم ان يفهموا
لعلاك فباه ابعد من ان يراه فيها ووكيه فانت حامل وديات العلوم من رام الوصول لها لا يرتاب [illegible] متى
ذا الذي يجيبه نفعه سبحانه وبعض الامور ما لا يعلم وتراه فيه وفرصته الورى في اجل احوال وعلوم الطامحين [illegible]
شرفا وعزا في علم يطرق فيها معناه ومن نبين الصباح فيه جاريه من الوقت الشبه من الطلوع ومن اولى بكل العلوم كفا
ويه غصن العبادة في دوح السيادة من روض الولاية فتجلت معاليه ورقيت في رتب المجد باكمل جمال
في عصر احمد بن فتى بن ابي فتيه بيت للعلم حصنا الازهر حميده عواصب الجهل من تيجه مباديه ربا لكم وربه لولد
فاخرة بول الرجاء لفال معتمدا بالعجز سابقه مازلت منذ خلقنا انت في كفالته تعمل المجد والعلياء
تنا جيده بنشراه فلكي بما يؤمله يراه براه واشكل الطول راجيه تشاوبت فيك احباب
العلوم وفراه حلت جمال العيش اذ حلت بوارديه ما زال فيك لها وما تمنع من عوبصها رغبة فيك نياديه
حتى ملكت ازمة العلوم مفردا حلت رقاب الصحاب باماليه وبعثت المجد وافتق تجارته والقم من عيش
الحصا دوافيه لازلت ذا فرح بعلو على زحل فيا لكم المجد والعلياء تغاديه من جاء بلعته مقطع بجميع [illegible]
من عبيط بلا ريب هذا البطل ولد رضي الله عنه عنه شاليب منظومه ومنثوره مطوله ومختصرها منها منظومة
المسمات بالسهل في الاروا في نظم فتح الفتوح في اصول النحو وفصيح المسمات بالعمري وهو سهل
الحزن في بيع العمري وفصيح هذه المسمات لغة الارز في بيت العمري وفصيح هذه المسمات ذات الحلل في
نظم الجمل وشرح الطالع المشرق في المنطق والباهي في اختصار الشاه والنظائر وغاية الوصول في علم البيان
وبغى البغية عجيبه واللمعة في فراءة السبعة والقطب الدائر في البيان والمعاني وشرحه والطلعة الواضح
في نظم الصغرى والمكنة في نظم المقدمة والوصول لعلم الاصول والقطب المرفوع في مبادى الاصول وشرحه والا
حكام في علم الكلام والمستعان في اصول الاعتقاد وشرحه ونحت المستكبر في اصول الدين والاستطابات الغريب
في مصطلح الحديث ومسالك الحسين في مصطلح التفسير والبع الغالي في صنعة العوالي والدر المختار في
العقاد والحلال في علم الجدل وشرحه وفتح الكافي في العروض والقوافي والشبان في علم التاريخ وفلك
المحيط في علم العدد وشرح عقيلة والنظم وشرح نظم الذكوه لعلم والبيع بيع العمري وتعليل الشاذ فيه في علم الجبر
هنا وتوطئة النشر اهداء في علم العواهد وتبين المجمل في علم الجدول والاشراف في جمع اسرار الوفاق ومطالع
الضياء في علم السيميا والدليل في علم الغيب والفصوص في اسرار الحروف والشارح الحرفيه في العلوم الهندسيه
وتعليق الانس في علم التكسير وشرحها وعروس الصاحبة في علم المساحه والرجعة في الهندسه وكشف
الحجاب في علم الاسطرلاب والعلوم المنظوم في الحلاج البدع علم النجوم والكامل في الاستثناء والجداول في
والمطلب في الربع الجيب والتعويت الدايره والنبل في خط الرمل والمشارع الى حكمة في احكام النصب والرمية
في علم الحكمة والشعر واتقان الصنعة والفاتح في اشتقاق النيرنجات والتحفة في علم الكف والاشارة
في المشكلات والفنون في مراحل العلوم ونظم الفنون في سبعين بيته من العلوم ما يه وما في التحسير وشرح ابن الصيد
نسبه العاهد

لعبد الحي العارفه والفقلاه القلوب في اخبار الشيخ ابي العباس وتحفة المحبوب وارايح البشارة
في مناقب الشيخ ابي محمد عبد الرحمان وشالبعه في فضائل الولي سيدي محمد بن عبد الله ومفتاح الشعالي
ونهوا الى مالف وشالبعه رحمه الله اكثر مما ذكرنا اكثرها في علم الكلم سمي الشعالبه وفوكاتبه
ابو العباس سيدي احمد التشلح من سالته نصها بعد الحمد من احمد بن عبد القادر كان الله له الى الاخ في
الله ابي العباس سيدي احمد بن محمد بن عبد الرحمن وابو عبد الله سيدي محمد بن البركة الامام سيدي عبد النعل
در بحال العارف سلام عليكما وعلى من يكملوا الكمل ورحمة الله وبركاته اما بعد فانا كنا الان نا هنا
دائم من ابرار مار ايناه في الوقت افضل ولا اكمل ولا اعمل ولا اعلم ولا احلم ولا انفع ولا اتبع للسنة منهما ولا
لاستاذ والذكر والشيخ وقام رضي الله عنهما وتم ومامهو بحسب ما امتحنه العناية الربانية والله
الهداة لانومه من قام التانحنة منه وقابل انه واهلها نعم وزادها الشران كان يعتمد ان تم ما وال
ريشتان ما ملفتها العمل ووا هنا احتسابات ثم يفتنا واصلها وتكلمت فيها بما لا ينبغي مثلها لمطهر
وانزم فعل معنى مما اعلم انكاهم ام ابا كم وان كان حاوى مبو مجرى الاماميل لو حاطه ان ما يتو هم ربكي
الا فرق لا جملهم او محب رومية الاسرايم وغير مما انت ملزمه القيام به بالاولى ولا الحكام والغطران
وان كان الشان فمهلا وسع وا وسع في كتاب العبار الزاهرات وراء ما قبل في بعد الامر ابن شو جهنا وما طه
ان الله عاد بحبهم من الخاصة والعامة ومن نفعهم ومن العصبة واخر حملهم من حمله الغضب وكلام مسلم
مشهور العمل محتمل لا نعم انه في هذا العبارة وكيف بجمل العمر والتكلم بها لا يعلم والخوض فيما لا يعنى
والسمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤولا اشهد تكما الله بل الكما اعلم منكما او ما والا كما
ضل الله عنه بزيد في اشكال في هذه الطايعة المذكورة لتجمع منها وكان لا في اعمال ويدعوا الناس
لا فتواها بها والاوالله يغفر لنا ولهم والسلام وكتب اليه مجيبا بما نصه من العبد الضعيف عمد الى عاريس
عبد القادر الى المحب الصفي المشهور سيدي احمد بن عبد القادر لطف الله واياكم بمحبته ومعالم فروم اهل
محبته سلام عليكم وعلى من يليكم والكم ورحمة الله وبركاته وقد كتابكم العظيم الاثيل فاستنتم بما فكم
على الوقف في سيرتنا ماذا كم مقالة الامامين الشيخين من طما لا يليق يختلف الامر فما يؤد لنا فانه نحو الصبيه
بعلية الصدر وقلوب اصابها العقوا واما التكلم في الشغل من لهم ومثله بما لا كان يحمد الاشتغال بالوقت وعامد
فافتتنهم به من قوليكم والله يغفر لنا لهم وستر عيبهم ويعكم ويعلمهم بعد ثم بيهم ومن عرض عنهم وتوكل على
الله

الله وان يجعلوا اللفظ ما جعله لما وتوكل على الله وانا يغير الكلام في ذلك تصريح الى امر وان مرالبغير مخاطبة
ما يجيئ وليه يعود الى ظاهر المعنى ثم اذا انكم انكم لما تقون وصحة ذلك اي الحسن الحاجب عن حضرة
الغرض وحسنا وحصيه قوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الاية وانما يجعل الاشتغال
ان كان الكلام بسلامة الصدور فيما داد عنه لا خود على نور منهم كتب وواعظ وهو سبحانه بعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ويستعمل السمع عن ارباب الاشارة
السمع الذي في عالم الفؤاد الذي هو محل التنزل روح الامر الذي يشير الى التمكن في حقيقة الجمع قال تعالى فانك
لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء لم يرد موت الجسم وانما اراد به موت الكفر والعصيان ولم يرد بالصم
الاذان لان حاسة السمع موجودة وانما اراد به السمع الذي في عالم الفؤاد وهو محل العقل واما
البصر فهو العين النورانية التي بها يدرك الملكوتيات واسرار العلومات الجبروتيات وموازين الحقيقة وهي
محل الانوار المحيطة والاسرار العلوية وتعمى تلك الحجب وهي ما قال تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور ومن ذاق شيئا من الوصول الذي يشير اليه اهل التحقيق وظاهر الخبر ونحو
بما يريد وهام بما يرقى عن المرئيات والاشارة ثان حال فلا يرى الا من حيطته والى ربك المنتهى
وانما يلتفت الناظر للمرئيات عن العود الى مواطن الاجسام الظلمانية ومراكز الحس ومن يكن ان تناوله
البر الخاطر وفد لعدم رعونات الشهوات ويوجد فيه اختلاف العادات وتجري فيه احكام التدبر ان مع
النسبة الى الطبيعي ومحاولة الاخير الى مصطلح اهل التحقيق فيما اجروه بالتسليم الى نفي نفوسهم
مع ان كان من بسطتهم وكان لا يعلم جميع والنفي والحق فلذا ان يقول الحق مع سلامة الصدور وانتحب
فالجمع لا في المختلف فيه ان عبر على نحو في الجزء المنقول عن الماضي فقد يكون الحال في وقت الحال
بما نقل عن الماضي ويحتمل الاستقبال وكذا جوز البرزلي ابن الحاجب شرط الخصب فيه ان يكون محفوظا
والحال ان المؤبط ويحسنه في الحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر واول درجات الكبر
ان يجعل من مصنوعات الله تعالى فلا ولكن عالما وحيلا في الحديث تواضع رفعه الله ومن تجبر وضعه
الله ونحو ما قاله الشيخ رحمه الله بقول معصية الكبر كادت ان تكون محالا في حق الولي لانه لا يحتمله عظمة
الله وكذا هو شيء امر وطالب كما لا يمكن الروصف الكبر وقال الشعراني رضي الله عنه اخذ علينا
وزجوا الوجادم الله بدا ان يرى احدهم نفسا دون كل   الى انتهى ومعه من اجعان وخاطبات اهل

مع غيرهم

مع غيرهم ضاعت نعراه جمعها حيث قال ابو محمد عبد الله محمد رحمهم الله اجمعين ونفعنا ببركاتهم امين

• مسايل من النكاح والطلاق والنفقة واللعان والعتق • وبه التكاح ان بيان القبول

• والوعد للعقد قبل الدخول • ومع الجواز ما بعده • وبه شرح ما تقدم •

هذه المسألة اختلف فيها اراء الشيوخ وقد او بعض ما في الترتيب المدعي بثبوت النكاح وترتب الاثار
والمهم النفي الذي ادل على من الاشهاد لا يكفي عند ما دل على العقد ما جرت به العادات والتهنئة
والهدية والحناء بعد الرضى والمواعدة للعقد وقال يقول كل منهم جماعة وذكر قال الشيخ حيث جرى بسماع
في شرح المختصر بالاشارة والاحكام في شرح تحفة الاحكام ما نصه والظاهر ما افتى به الشيخ من
ثبوت النكاح وترتب احكامه وهو الموافق لقوله من زوج ابنته البالغ او الاجنبية فغير نقل في التوضيح
عن صاحب النكت واللخمي ان الكمال سكوته بعد عقد النكاح زاد اللخمي وقبل التهنئة على جري العادة
لزمه النكاح قال اللخمي ويبعد نصب الصداق ولا يمكن الاقرار انها زوجته قال صاحب النكت عرضه
على بعض شيوخنا فصوبه انتهى ولعل اصحابنا في ايهم الوجه الذي في جوابه عن المسألة حيث سئل عنه
وحقق المناط فيها ونص السؤال حبيك عن مسائل جرت بها عادتهم وهي ان يتوجه الى الرجل من يخطب
له فيجاب بالقبول ويتواعدون للعقد الشرعي في ليلة البناء ثم يبعث للمرءة او وليها حناء
وحوايج تسمى ريحا والمرابع المواسم ويولول النساء عند الخطبة ويسمع الحي ان فلانا تزوج
فلانة ويستمر ذلك عندهم ثم يطرى قبل البناء والعقد تنازع وتناكر بينهم او موت احد الزوجين
فهل تثبت الزوجية بذلك العادة ويحكم بصحتها على المنكر وتثبت عليه احكامها من ارث وغيره
منكرا من الاباء وحلائل الابناء ويتنزل ذلك منزلة نكاح التفويض اولا يثبت النكاح الا باجابة
باقتصار ما امكن اختصاره وذلك ان العادة المذكورة ان كانت جارية عندهم مجرى العقد المكمل
عليه عند اهل التوثيق بحيث يرتبون على ذلك الامور من ارسال الحناء وغيرها من اثار النكاح حتى ان
حكم عندهم بذلك وتقررت وان الاشهاد الواقع بينهم ليلة الدخول يجردونه التخصص من النزاع فيه فذلك
المهر واجله وحلوله وليان ما قبض من المهر وما لم يقبض وان قول السائل ويتواعدون للعقد
الشرعي في ليلة البناء ان ذلك انما هو التخصص المذكور فهذا لا اشكال فيه عند القايل بدان بذلك لانه
العادة نفع ويلزم التناكر ان بها واما ان كانت المذكورة انما هي عندهم توطية للعقدة الشرعية

جعل ... الشيخ ... في المتوكل

التي يتواعدون إليها ليلة البناء وانعم للانتفاع بينهم بما يقع من الاحوال المذكورة وان جميع ذلك امارات على ميل
كلام الجهيني الى الاخرى وان يحيى ذلك لا يقع بينهم الا عند الانتهاء الى يقع ليلة الدخول وعرضهن الحالة
تعرفت عادتهم يعني جهة الخاص والعام فهذا الاشكال ايضا يشق اليوم الى ان قال واما ان جهلت
عادات البلد بحيث ان تلك الامور تقع منهم كما وصف فان يسألوا عن عادتهم على ما ادعى العقد الذي
الان او العقد والا فاذا وام الاذن فانما يقع ليلة البناء لم يجردوا انها من عادتهم فهذا اهم
محل الاشكال على ما ذا يحمل ولعل هذا اصل الخلاف وعليه يتنزل خلاف الشيوخ ذكرها وبالله التوفيق

• والعقد اذا اجل الدخول ليوم عقده على الحلول • قال ابن رشد حمل ابن القاسم هو الابتداء معروفا بالغ
والعادة فما جاز ان يكون ابتداء احتفال الكالي فيه وان يكون موخرا اليه على ما حكاه على مالك وهو قوله
في المدونة من سماع يحيى • وقيل فيه ابن رشد العبدوسي عن ذلك اجل طواف ليلة البناء والبناء مختلف اختلاف
كثير انه قال وان كان وقت البناء معروفا او ويجب فالنكاح صحيح والسلام وهو مثال المسألة الحكم وبالله التوفيق

• والشرط في النكاح محمول على • انه واقع حين العقد حفظا وهو العمل بحمل الشروط في النكاح على كونها شركا في اصل
العقد منطوعا بها بعد العقد اذا وقع النزاع في كونها شركا او طوعا ولا بيان يعمل به ويرجح ان اشبه مالك كونها
شركا او طوعا لا ان اذا النزاع لها في عقد نكاحها ان تزوج عليها فامرها بيدها فتزوج عليها فقالت انها طلقت نفسها بالثلاث وللعملاء لها ان الزوج يجوز فله اذا كانت طوعا بعد العقد فله مالكها فيجاز اطلق العوا
حكم والقول الذي به العمل هو قول ابن فتحون ومقابله لابن العطار وتنازع العبارة بعضهم ينبغي ان يتحرى الارجح
الجاري في البلد الذي انعقد النكاح فيه ويكون القول قول من هو مدعيه في المسألة هو العمليات الذي ذكر الزقاق
في لاميته وبالله التوفيق • ومع الشوار عن مع فقدان • ذكره حاشية العمل • وابن غازي العالم انه يعرف

• كذا نقله عن العبدوسي • قال الشارح العربي الجلي فيها يدل لو فقنا حسب الاستغراق من زمامه الشوار
وما يحج به ينبان الاغنياء ومن يليهم التشوير بمثل الصداق ومن يوجل الى الزيادة والاقتصار بما يقع بحيث لا يقع
كلام فيه ورد المنصل بالعبدوسي والجلي على ان سنه عند الخطبة البحث عن ميل بالتحويل وازيد لا اصل يجب الاستغراق
واعتقاده او اما الحكم فلم يعلم ركيبا حلال يجب الاشتغال بتحصيلا وانكار العهود ذلكم الجملة وذكرها ابطا فيه
شيوخنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد الخطابي في حاشيته وان العربية وفيه التحقيق بمثلي الصداق وهو افق الى
وقتنا واصحب بالمال فيه كما ذكره العبدوسي رحمه الله قال ابن غازي في شفاء الغليل من قطع شيخ شيوخنا ابو

محمد عبد الله

الفصل ...

محمد عبد الله العبدوسي الذي جرى به العمل عندنا واعتياد الخراج لجبار الاولاد ان يجهز ابنته بمثلي نقدها فان انقد ربعا
الزوج بعشرين جهزها الاب بالاربعين عشرين من نقدها وعشرين زيادة من عنده ويقول ان ما هو اقبالة بالدخول في
ان طلب الزوج هذا قبل الابتداء فلا يجبر الاب على ذلك ويقال للزوج اما ان ترضى ان يجهزها بما يتعارف خاصة
والا فطلق ولا شيء عليك ويهذا القضاء وعليه العمل في ايامنا ومن قضى الحكم ابنته اخو اللسونة فحتسب فلا
في عودة هذا انتهى والله اعلم وبالله التوفيق • ومحمول على انه النكاح • وحل الحواف عند الرد ح

• وهات الاب بعد موته خلف فيه شهر بتزوج ابنه • قيل الشيخ السراج عن رجل عقد النكاح لولده على امرأة وتحمل بالصداق
عنها نقده وكالية وسمع على ذلك ولم يقع من الولد قبول ولا عدم ورضي الولد بذلك لما حضرته وبات الولد ولم يقع
منه قبول ولا عدم فهل عنه فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول ويلزم الصداق والميراث والعدة او يحمل على
عدمه ولا يلزم شيء من ذلك • فاجاب بانه لا يحمل على القبول ولا صداق بعد لها ولا ميراث ولا عدة لان النكاح لم ينعقد
وان ثبت الابنوة تقبولة وقبوله لم يثبت انتهى ووقع بعد وقف القاضي ابي الحسن علي بن عمران ما نص الجواب املاه لا
للشيخ رحمه الله صحيح ولا يلتفت لقول من قال العدم وقد ما بين الرجلين في العلم لتهم المعنى على ذي بصيرة والعلماء وقيل بمنه
هو الصحيح بخط القاضي محمد بن عرضون ما نص التصحيح للجواب المذكور على عرض بعضهم عنه انه بناء على الفقهاء الا انه
في العلم والشهرة ذلك وذلك عند كلام لا ان المحو لا يعرف بالرجال وانما الرجال تعرف بالحق ومحققان في جمع
اولا الطالعة والله اعلم ثم اذا وقف بعض المقصود بن علي بعد ذلكم كتب الى القاضي ابن عمران ويعدها نظر اذ ما بال
كتبه الفقيه ابن عرضون فكلامه لم يدل تصحيحه لجواب الشيخ السراج حيث لم يخلو انما يقتضيه ولا النظر في
بذل المجهود ليس نفع الاشكال ومن انشح الكلام في ذلك ابن رشد في كتاب الاستغراق من البيان وكذا ابو الحسن
الصغير في كتاب الشهادة وتنبيهه وغيره ان حكم الزوجة حكم الزوجة والولي سواء وان الزوج به
يشترط فيه النطق كما يشترط في الزوجة كما نص عليه ابن سهل ونقل الشيخ خليل ومع ان في رضاها بالبلد
سواء في لجواب السراج فاجاب فاني المكتوب اليه الاان وجدت الجواب قد انتشر اطول الزمان وعلم الحكام
وبطل عليه وحاصل الاوان جواب الشيخ السراج هذا هو الجواب الذي قال فيه المحقق العطار وجواب
اخيه السراج بخلاف الصواب وحمل على اكل اموال الناس فلا تغتر به ولا تعتمد عليه والمعنى ما قاله
العطار ومن وافقه انتهى من نوازل الذي به رحمهم الله جميعا وعلى هذا فيلحقه النظم جار على ما افتى به السراج و
الله اعلم وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن عثمان عمن عقد على ابنه البالغ ولم يقع من الابن المذكور قبول ولا
رد

كتابة الشهادة

غير حتى تزوجني بعوضة وعقد النكاح فهل يقوا النكاح صحيح اولا فاجاب ان كان دخل كما ذكر فلا ينكر الزوج
جبر بلغه ذلك ونفاه فلا يكون حتى كلفة المرة فالنكاح لازم له وان انكر بعوضة فيمينه حلفه فارجئ والمراة
الغريبة العشر لا يلزم ونحوها وان انكر جبرا او ركه الغنج بالعور فلا [illegible] به ولا نكاح هكذا ذكر ابن رشد هذا
التفصيل وتبعه الشيخ خليل في مختصره فانظره والسلام انتهى من السؤال المذكور وبالله التوفيق

• وعاقد النكاح لا ارموطاه • لامها او غيرها ان تفوضاه • فالنكاح و الصداق لا يجري

• ولا يعال بذلك المثل ترد • لا كنانه سكنا تعويض • وما كان عن معوض • الا ادام احلف الا بمهره •

• عن معتها الغذاء عن التعويض • هذه المسئلة تركها التحكيم وعبر كذا قال ابن عرفة فالوا ما عقد على ح
فوض صح لحاكم ولو كان الحاكم عبدا او صبيا تجوز وصيته اه والعجم فيه كما قال الناظم وغيره الصحة كنكاح
التفويض وهي من جزئيات قول خليل ولزم فيها فيه وفي تحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
او تحكيم الغير كذلك او ان فرض المثل لزمها واقل لزمه فقط واكثر فالعكس اولا بد من رضى الزوج و
المحكم وهو الاظهر تاويلات قال اللخمي ان وقف حالة ولان ذا كان حاكم فيه من الزوج والا بالزوج فرض مع
وان الحاكم بما يعود حاكم الي ما كان في الحال الاتفاق اجبار عليه فان لم العتبطي واخرى ابن عرفة عن ابن رشد ان كان
المحكم الزوج فحكم فرض كالتفويض والاصح كونه كالتفويض ان ينزل الزوج من فرض مثل الشيء و[illegible]
المحكم ولو فرض غيرها لم يلزمه الا ان يشاء ذلك على ما عند ابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن عبد الحكم واصبغ اه باختصار
على نقل الشيخ مصطفى فالله العرصات ولا يلزم اذ كان الزوج هو المحكم على القول بجوازه انه كنكاح التفويض
ان فرض صداق المثل فاكثر لزم الزوجة ولا يلزمه ان يفرض صداق المثل مع علو نقل التوضيح ثم حكى الخلاف
الذي ذكر في مختصره فانظره والله اعلم وقوله ان سكت عكسه لقبول الاب لا فيه كما ذكر فان العقد الذي
لم يذكر فيه المهر ولم يحجر فيه لشيء فهو نكاح تفويض ولا كلام فيه لا كما قال وقوله الا اذا ما اشترط
في التسمية الى لا يستثناه والله اعلم فتفطن وعليه فان اراد اختلاف الزوجين فيما سماه المهر فلا فيه
جار على حكم اختلافهم في نكاح التسمية تنازعها المغير في الفقه وربما تتمم بقوله بعد عن عدا
القضاء عن التفويضة وان اراد به اختلافهما في عقدهما هل وقع على التسمية او على التحكيم فحكمه اذكر
التفويض فقد قال خليل ولو ادعى تفويضا عند معتقده فالقول لمدعيه فانظره على [illegible] كلام الشيوخ ذكر
قال
ما يخصه وبالله التوفيق • وعقد مجمل اذا ما فوضاه • من غير ان [illegible]

الشارح

قال الشارح يعني ان الولي الذي لا يجبر له ان يزوجها كان العم والكافل اذا عقد على وليته النكاح دون تعيينه صداقا
صداقا والذي عقد النكاح فلا يجبر له ذلك الا ان علمته وسكتت وفواتيه مثل ذا ذكر شيخنا ابو عبد الله الحطاب
[illegible] وفي ان الولي غير المجبر لا يزوج الا باذن الزوجة ولا اذن لها الا النطق كما هو معلوم واما الذي
النكاح فان علمت وسكتت السلم فلا قول منه فان النكاح لازم لها قال في العتبية عن ابن القاسم فيمن خطب امراة
وزوجها ابوه وليها واشتهر في ذلك وانكرت المراة ان تكون علمت او رضيت فقال ان كان الاشهاد على ذلك
في المجوف في انها لم تعلم فلا يمين عليها وان كان الاشهاد بكلام اولو طعام الوليمة فقاربه او حب
فانها عالمة فان ان تحلف بالله ما وكلته ولا فوضت اليه ذلك ولا ظننت ان ذلك الا لعب واللعاج
الذي صنع الا الغيم ثم لا شيء عليها فان نكلت عن اليمين لزمها النكاح وكذا الحكم في الغائب في المراة في حق
اخوها وهي في فلاة الاخ طلب الزوج الدخول فقالت لم تزوجني لي الا ان اخي لم نحك علمت وادعى
الزوج فقال ان قامت البينة على رضاها والا حلفت هي واخوها وهي في بيتها اخ وحلا فلذا ان نكل فلا للصلح
حلفت فان نكلت لزمها وان قامت البينة بعلمها لزمها فان ثبت علمها بجميع السؤال انتهى
وجميع العقود الثلاثة عليها لا لانها ذات زوج والله اعلم من [illegible] احد وبالله التوفيق

• وجاز للنساء العرض تمره • من النساء ان دعت الا ضرره • وجملة ما جاء العمل في النساء الي
العرض اذا الحمى الزوج انه وجد بالزوجة عيب يوجب له الخيار وفي ذلك قولان المشهور لابن [illegible]
النساء وهو معروف قال ابن القاسم وقيل ينظر من حكاه سحنون والقول [illegible] الا ان [illegible] في ان
ترجع [illegible] فالشهادة على [illegible] في الباب الخامس [illegible]
من الفصل الثالث وجري العمل بقول سحنون وهو قول ابن القاسم والعرض للنسوة [illegible] وبالله التوفيق

• وحلفه بالبينة التهديد • وحلف به لمن تفوه لم اطلبه • قال الشارح يعني ان من قال لامرأته هي حرام
او قال عليه الحرام فانه يلزمه طلقة واحدة بائنة ان دخل بها لانه يقوم ذلك البينونة الا
وجه حتى انه لو علموا [illegible] الثلاث [illegible] المتاع
انها طلقة بائنة وبه افتى ابو عبد الله المواق وقال فيها الشيوخ فيمن حلف زوجته انها واحدة
بائنة لا رجوع والحجاز [illegible] وهي رواية ابن [illegible] عند [illegible] الاولى [illegible] يقضي
ابو عبد الله محمد القطان مقر [illegible] لامراته بالحرام وحنث فاجاب فيما كتبته بخطه بانه قيدا

امرانه وتحلل له بنكاح جريا على القول الذي افتى به غير واحد من العلماء العاملين قال ولي الدين الصالح انه يخلص مع الله تعالى من ذلك وكان اخذ بقول من قال من غير نظر الى عرف ولو اخذ بالشيخ الوالد لكان هو الذي عرف الناس اليوم حسب ما استقراه انهم لا يقصدون بلفظ الحرام الثلاث بل بمجرد الطلاق والله اعلم وفيهم اذا اراد الثلاث يعرف ولم يذكر نية ولا بساط كان الحكم بالواحد البائن ابقاء للنوع الحمل على ما عرف واد ابن الترتيب

وهو اليمين طلقة رجعية اذ هو من جملة الماهية اجتنى بها والاكمال الطلاق كما بين لوف كتاب العادة

قال الشارح يعني ان من قال عليه اليمين حنث لزمته واحدة رجعية لان عرفه صرفه الى طلاق الزوجة والطلقة الرجعية تحصل ماهية الطلاق واما البينونة وعوارض ماهيته والماهية مغايرة لما سوا هام اللواحق والعوارض ولهذا الشيخ الوالد رحمه الله كان يفتي بالرجعي ويعمل بفتواه وافتى بذلك الفقيه ابو عبد الله القطان نعما المراد به الغالب بيع عبد الواحد الونشريسي رحمه الله وبالله التوفيق

والمتفوهون عن ان معوده • فى ذلك العادة المعهودة • كان اللعب والمعهود • طلاق تحريم هنا موجود • ما العرف دائر خلا عن نية • فحمل الباين والرجعية • رجع للاول من بقاء العوام • لا يعرفون كيف تطليق الحرام • ومن نحا نحو النخع فيه • عن المشهور وان يفتيه • من رتبة اهل ان يقبلا • افتوا به ومن فتى ما اخرا •

قال الشارح يعني ان الفتوى كانت تصدر من شيخ شيوخنا المفتي ابو العباس المغ وتلميذه شيخنا القاضي ابن سودة في اليمين بالطلقة البائنة لصرفه الى تحريم الزوجة عرفا وعادة وتحريم الزوجة محمول على البائن وكان اليمين هو الحرام وان فيه للعهد والمعهود طلاق التحريم فاذا خلا عن النية فحمل الخلاف بما ذكر وعلم تعرفته بين البائن والرجعي الى مدلول اللفظ فان دهاء العوام وجمهورهم لا يميزون كيف تطليق الحرام حتى يقال بانت ويعرفوا استيفاء النكاح والولي والصداق ونحو هذا يرجع الى تحصيل الماهية وحصول دلالة المطابقة فيكون كالقائل مراد الزوجة الذي يستحق ولا يعين التعرفة اولا يتمم شيئا فيرجع الى العرف الطارئ اي فراق الزوجة لا وجه عن غير الاول من اليمين الى الحرام والثلاثة صرف الحرام الى الطلاق ادنى عن متهوت ولا مضوب والحالف باليمين عن الى مطلق الطلاق لعدم اقتضاء تطلقة بائنا ولا ما عدا الا الذي طرح التايات يراد به لازم معناه والحالف بالحرام يصرفه الى اول ما يقتضيه فيما جرت به القيامة موافقة للعرف ونحوهم بين التعرفة بين الطلاقين ومن يحمل التشكيل والحرام دون اليمين حتى ان بعضهم يستعظم الحالف بالحرام ويحلف باليمين وربما اختلف بالحالف باليمين عن هو الحالف به من جهة الله

استحلال الحالف بالحرام ولا نية دون البائن الا الرجعي فافتى به الحالف باليمين ولم يفتي بها دون مالم يكن كذلك اليمين بالله وبهذا يحصل العرف حتى انهم يقولون عليه اليمين الكبير وعليه اليمين الصغير يريدون العرف الى المصروف الى الطلاق والله اعلم وهذا جواب لشيخ شيوخنا سيدي العربي الفاسي رحمه الله عن الحلف باليمين السبيبه سعو تعبيرهم بالطلاق والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فان ذلك من ايمان الفساق وقد اتفق العلماء على التسمية بذلك ونصوا على تاديب الحالف بها وهذا واضح فان الحالف بها لسبيبه ثم ان لا يرفعه دعواه يلغى النية الحالف فان لم تكن له نية رجع فيها الى ما يعلم منه اهل البلد الذي منه الحالف وهذا هو المعنى بهذا الباب قال والرجوع الى العرف البلد عليه تجب الفتوى لقول ابن راشد فيمن تقدم الى المنبر ومن جهل لفظه والتفحل او اعلى غير من بلده بل اذا جاء رجلا من غير اهلها يتقيد له ما الذي علاذة التي تعودت بلوك واسال عن من بلده واجابه عليه وافتيه به لا على من بلدك والمعروف بكتابك هذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف على بطلان الفتوى عسر تخريج ايمان الطلاق والعتاق وضل هذا القول لا عبد السلام وابن راشد القفصي فانها وسبقت عن عبد السلام انه اذا اجابه من يسئل عن الحالف بالايمان اللازمة يقول له اذا سمعت غيرك يحلف بهذه اليمين فالذي سبق الى ذهنك انه قال يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له ذلك فهو الذي يلزم والتسعة ابن راشد اشكل الى الاستقلال بعلل الحالف اما ان يكون به جميع الايمان التي هي عادتهم بالحلف بها اما يحلفون بدون الايمان الصغيرة واما ان يكون الاعم عن عرف ذلك فاما الاول فيلزمه ما جرت به عادتهم واما الثاني فلا يلزمه الا اليمين التي عادتهم الحلف بها ويكون العرف مخصص للعموم الالفاظ الحلف بها وتبقى الكفارة في تنوع اليمين الصغير معرفة لليمين الصغيرة في حق هذا الحالف واما الثالث فيلزمه في اليمين الصغيرة اخر بعموم الالفاظ اذا العادة الفعلية لا تخصص العموم بخلاف العادة القولية والذي تعرفه عرف في حقه فان بلدنا اجابها الله ان اليمين الصغيرة لا تحتمل القران وانما يعنون باليمين الصغيرة ما يرجع الى عصمة الزوجة فخارجا العرف عنهم بان المراد باليمين الطلاق وعلى جميعهم بالطلاق الرجعي كما صدرت فتاوي من تقدم من اهل الفتوى المعمول على فتواهم بكلامهم والله تعالى اعلم

وعادة اللفوه بالايمان • لازمة شاعت عن الاذهان •

قال الشارح يعني ان من حلف بالايمان اللازمة فانه لا يلزمه فيها الا ما افتى به كثير من فقهاء العصر خلاف المشهور وقول خليل ونقل الملامة لمشيبا من شيخ عبد الواحد الحميدي رحمه الله عما نقل عن الجمهور انه لا يلزمه غير الاستغفار من غير

المراد عليه كما أجاب بعض من أجاب أن الذي كان يفتي به والده أبو ابن سراج رحمه الله على اللزوم واختاره جماعة من
المتأخرين قال ويقوله تحنان وقد رضيه بعض الولد النظير وأجاب المفتي سيدي يحيى السراج وقال ما نقله الساحلي
عن الجمهور وابن عبد البر صحيح وهو نقل ذلك عن مالك رحمه الله فمن قلده لأنه مخالف ما هو عليه مالك في الدنيا
لما وافق بذلك أيضا شيخنا ابن سراج حسب ووقفت عليه بخطه وافتى به أيضا شيخنا الوالد فيما تحققته منه
وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة إن الذي يظهر أن المسألة تجري على اليمين حيث لم يكن عرف كان فيه كما أن بعض بالله
ولما نقل العرف في زمانه إلى علاجهم وكان يريد به الطلاق وكانه على حد في تحريم الزوجة وكان العرف به
يشير إلى الثلاث كما في المختصر وربما جاء في بعض البلاد والزمان إلى مطلق الطلاق وهو الرجعي أو البائن
وإلى جميع الأيمان وأطلق ذلك بعض العصرية في بعض الكتب بل غالب المتفرقين حملوه على أنه الطلاق والعتاق
وغير ذلك ما الحقيقة مع الخلاف في الطلاق بما أقوال التي حكاها في التحفة وكأنهم تكلموا على أصل حيث
لم يكن عرف أصلا فيقتضي العموم وأن الـ في الأيمان للاستغراق الجنسي فإذا نقل العرف ذهب العموم وأما
دال على معنى العرف الأول وكان جميع الأيمان حينئذ عن من صرفها إلى نحو الطلاق وحكم باعتبار الـ
المتحرير وأما لم تفرد اليمين فإذا نقل بهذا أما إلزام جميع الأيمان فهو كالتزام الحالف بالحرام لزوم الثلاث
فإنه المشهور والمختصر مع أنه ليس به العمل كان جميع الأيمان عند أهل حكم ليس به العمل لأن العرف
لو فقدناه الأيمان اللازمة إلى الطلاق وفتوى شيخه أنه ليس يلزم إلا الثلاث فقط يشهر بذلك وما ذكره
أن عليه صاحب الاثنين مكتوبا بهوامش على ناحي العرف وكأنه نظر إلى أصل مع ملاحظة تشهيره وكذا
ما ذكره ابن علوان أن عليه ثلاث دخل أم لا وكذا ما ذكره ابن العربي من أنه لا يلزمه شيء والأمر الـ
المشكل في طلب تحرير كل شيء والله تعالى أعلم وهو أراد بعض الطلاق وهي في التحرير
يحلف في شيء ثلاث طلقات على عام قال القاضي المكناسي في أول مجالسه لما ذكر أن
أول ما ابتلي فيه القاضي ما انتصب للأحكام به وبعد الشهود وأنه ينبغي له عليهم من التزكية ما احتاج
به لحقوق المسلمين ... وغير مسائل الى أن قال ولا يمكن المطلق من إرادة الطلاق إن كان بلا
الثلاث إلا بعد سنة في زمان القضاء تحفظا واحتياطا لما يحلل ولا سبيل له إذا أراد الارتجاع
بعد ما أنه يدعي إرادة الثلاث ويطلق غيرها إن كانت عنده بطلقة أو طلقتين ويأتي إلى الشهود ويشهدهم
أنه أوقع على زوجه طلقة وأنه طلقها فامتنعوا وقاع رسمه فليشهد على نفسه بذلك ثم يراجعها إن كانت

متوجه

متوجه في الكلام استظهر بها الشاهد الذي نقحها ونزلت مسألة من هذا المعنى في رجل طلق بالثلاث
في كلمة ثم نزع فذهب للشهود واحد وأشهدهم أنه طلق زوجه المذكورة طلقة واحدة وبقيا إياما وأرادوا
جمعها وكانت براءة الثلاث ضعيف في الصداق فجيء طلب الزوجان من الشهود أن يشهدوا عليهما
بالرجعة طلبا فقد رسم الصداق فلا الزوجان طاع لقاضيا من بلدها بإثبات الزوجية ما ثبت عنها
وأمرها القاضي أن يطلبا على صحة النكاح بينهما وأنه لم يقع بينهما غير الطلقة الواحدة المتحققة على رسم
الزوجية على ما جرى به العمل من اليمين الرجعية فحلفا وتراجعا فصح بذلك عندها الثلاث ما أخرجا
بحق الثلاث في زمان القضاء ودفع ذلك في الطلب في الحكم الشرعي فيفرق بينهما وحصل لهما من ذلك
ما يليق بهما فعلم ما أبرزه نقحها في الزمان وقال الشيخ بن محمد مبارك وهو استعمل منه إذا طاع رسم
الصداق عند الرجعة فتثبت الزوجية فيحلفان لم تقع من ثلاث أربع صور مما نص الذي
جرى به العمل عند عدول ما ابتداه ويكتبوا المراجعة في عقد الصداق بعدها يكتبوا فيه براءة الطلاق
وإن طاع الصداق فلابد من إثبات عقد بتضمن صحة الزوجية واتصالها إلى أن طلقها الطلقة المتحققة وأنه
لا يعلمونه طلقها غير الطلقة المذكورة حسب ما نقل ذلك في عقد السبب ثم يكتب رسم اليمين والرجعة
بقول حلف عن قاضي كذا إلى الموضع ها الزوجان المذكوران أعلاه اليمين الواجبة عليهما شرعا في شأن
ما شهد به أعلاه الرجل على القطع والمرأة أن قالت الوثيقة ولما تم حلفهما تراجعا في الطلاق
أعلاه إلى الوثيقة عند ومن رجع منه ذلك ما قال من جريان العمل بما ذكر والله تعالى الموفق

وابن البنا بين مطلق ومقارن لفعل مطلق

قال الشارح وهذه أيضا من المسائل التي جرى بها العمل في الوقت ولكن وقع فيه نزاع وكلام بين القاضي
أبي سالم الجولالي رحمه الله إماما المطلق فقال القوري رحمه الله في جواب له اختار بعض المطلق
تأبيد التحريم وبه جرت الفتوى في مدينة فاس حيا زمانا وأحيانا عن ضيق العمل به حيا زمانا في مدينة
فاس تعتبر قول تلميذه أبي وفي جواب لأبي محمد عبد الله محمد بن العباس القسطلي المطلق في الشرع عقد من
نكاح المختلفة وإن اقتحم المنع وتكحها مهمل بتأبيد التحريم عليه فيه قولان والذي اختاره شيخنا ابن
عبد السلام وهو من الفوائد والتي به تأبيد التحريم عليه فيه قولان ... وأما القارئ ... كان مع
علمه بحكم ذلك وما كان من غصب وفهم استظهاره في شأنه قال الجولالي رحمه الله الذي جرى
ومعارضته معاصريه في النقل بعينه وتصحيحه الصواب
الجولالي رحمه الله إما المطلق الخ

العمل على ما امضى به الفقيه والعبدوسي وسيدي احمد الونشريسي وبه كان يفتي سيدي عبد الواحد وسيدي علي الزقاق وشيخنا
سيدي يحيى السراج وشيخنا سيدي عبد الواحد الحميدي نا يسوغ لها على الطارئ بها ولا يتم له مقتضاه العادة وبعد
فهو جار على ما يجعل وبه يظهر انتسابه للمرة كي نادر الشيوخ فليطالبها بالمطالعة عليه فيما هو له
كله موجود بيدنا والحمد لله ممن اراد مطالعته فليأت اليه ومن عنده شرح قواعد الزقاق لسيدي احمد المنجور
فليبلغه ومن عنده شرح نظم ابن ابي الحاج المسائل الملقبة فليبلغه لاجله وتعقبه بعض معاصريه
وهو ابو محمد عبد الله ابن الجليان بان المسالة فيها قولان التحريم والتحليل قال وهو المشهور وبه العمل
والفتوى قال وقد وقعت عندي المسالة لبعض الناس ايام اقامته بيلاد مجاناة وطلب مني غير شيخنا
السراج رحمه الله ان يفتي بالتحريم مستمسكا لورعه في غيبته فابى وقال الاقر ان المشهور الذي به العمل وافتى
بعدم الحرمة والكلام منا طويل انظر الجزولي وفيه انه صرح بالجواب للفقيه الفاضل ابي عبد الله محمد
ابن الحسن بن حون وكتب بظهر الجواب عرضه صحيح والتعقب صحيح والقول بتحليل الطارئة صحيح
وبه اجاب شيخنا القصار وفرق بين الطارئ والحلف فحمله على الحلف في ما هو بدا ولم يكن مع
عدم الطارئ فان ذا اشهر وحيث اخا التعليق لها بلوغ المنال والحلم نار على علم فان الجولانى
بعد كلام له طويل واما قوله والقول بتحليل الطارئة صحيح الى اخر جوابه فهو كلام حق
معروف وهو قوله في المسالة ولكن معتمده فيه نقله عن العلماء وبذلك افتى سيدي احمد الونشريسي
وهي اي بالفرق بين الحلف والطارئ وما هو موجود فظهور ما كان وقد ان يفتي بذلك
الجواب عرضه صحيح والتعقب صحيح ولكن يعرف حق الموافق المذكور وقدره ويقول تنقل له شعور
لكلام على النازلة بخصوصها ونحو انه لم يجعل مثل ذلك الا انه لها حالات في هذه الفتوى بتعليقها
العجب على الوجه والمتعارف العجب على جميع تجب علينا المساعدة على كل وجه وتعويدها
وسئل سيدي علي ابن هارون عن امراة خالعها رجل على زوجها ثم هرب او غاب بها ابن زيد من شانه
دين وعنده وخرجت ان اشترى او بعد ان طلقها الزوج بيلاح للطارئ يطلع ان شئت وجها او ما اجاب
ان كان ذا وكان كلام قيلا فحكم عليه هذا هو المشهور وقيل تبتار بالخروج وهذا كله بعد ثبوت الغيبة
8 ونشرك وخالع في المعقود 8 نعقدهم على المولود 8 لمرة على الرضاع زال
اشترط الزوج على الزوجة في عقد الخلع ان تنفق على ولدها منه اكثر من مدة الرضاع فمذهب المدونة

دفعه المرة الرابعة وقال المخزومي والمغيرة وابن الماجشون وابن نافع واشهب وسحنون لا تنفق
وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ حتى قال ابن لبابة الخلف على خلاف قول ابن القاسم وروايته
المتيطي قال غير واحد من الموثقين والعمل على هذا القول ووجهه كان لان غايته غرر والغرر جائز
هنا كما في التوجيه وفي العقد والخلع وان اتفاق محدود داخل بعد الرضاع بجواز العمل
وجاز ذلك واحراجه انتهى ذالجواب مخالف به عمرو وبالله التوفيق والبكر
8 والبكر جبرها اب فجوزه 8 تخرج بالعانس من بعد الدخول حلات ان ما طال الرشد قول
البكر اذا لم يجبرها الجبر عليه ابوها تخرج من ولاية ابيها بمضي عامين بعد دخول الزوج بها وشهد ذلك
جارية او امعال وهذا قول ابن نافع وهو احد الاقوال الثمانية في المسالة وقد افتى من قال انه
بان العمل بهذا القول وان ابن عبد وابن رشد وابن سلمون ان القول بمضي سبعة اعوام عليه العمل
ويعزى هذا القول لابن القاسم ونقله غير واحد من الشيوخ كابن علاهم وغيره ونقل المعيار عن الباجي وقال
عليه مضى عمل الشيوخ جماعة ورد لا يما يميل قوله ابن ابي زمنين فلما ذكر الزقاق هذه المسائل على ما عليه
الناظم في عملياته واما سيدي محمد ميارة فقد تشكك في حمل كلام عليه ولم يعرج العمل بذلك ونقل عن
التوجيه من ان العمل بمضي سبعة اعوام والله اعلم ايضا جانبه العمل ورايت في مسائل سيل عنها الشيخ
سيدي عبد العزيز بن ابي بكر بن هلال ما نصه واما البكر ذات الاب تتزوج فلا تخرج من ولاية ابيها
حتى يمر لها سبعة اعوام بعد البناء وللاب رد افعالها هذا هو المشهور الذي به العمل من قول العلماء
في المسالة هو ومثله لابن رشد وهو قول ابن القاسم ونقله ابن عرفة وفي جواب العبدوسي حيث في
نوازل المعيار ان تجديد الاب الحجر على ابنته يكون بعد البناء بها الى ستة اعوام قال وبهذا القضاء
وعليه العمل انتهى وانظر نوازل الغصب بسبع اوراق وبعد كراس من نوازل الزعلة في المعيار
وفيه ايضا نقل ما ذكره البيت وان تحت التحديد للمدة المذكورة نزل على بقائها فيها على حكم الحجر وذلك
يعني للتحديد بعلي من هو شيوعها انتهى واما اليتيمة المهملة فقال ابن رشد في البيان والمشهور الذي
جرى به العمل ان افعالها مردودة حتى تعنس او يمضي لها عند الزوج العام ما لم يثبت بسبب سفها
ثم هذه المسائل لبيت والمسائل المترجمة وانما جعلناها هنا لان الناظم شمل شتات ما في مسائل جمع
جمع بنيات افرادها وتاخيرها للموضع ينلاسبها وقد وقع ذلك في مواضع من هذا النظم وبالله التوفيق

ورجع على الزوج [illegible] بالنفقة ان علم انه متطوع

وزوجة الغائب ان تاول تحت يد الغير كان الحكم

فال الشارح يعني ان زوجة الغائب اذا تطوع غيره لها بالنفقة عليها وفالت لا ارضاه اكل من تحت يد اجنبي غير زوجي فليس لها التطليق على المعمول به وبه افتى ابن ابي زيد [illegible] فالت وهو قول ابن ابي زيد [illegible] وظاهر المدونة قال وهو الذي اختاره واذا قلنا القول به وهو الصواب وخالف في المسألة ابو القاسم بن الكاتب [illegible] قال لها ان تعارض لان العيب فيه وجب لها والصواب داول وافتى العوري بان لها التطليق بنفسها [illegible]

ووقف فيمن طلقها اذا ادعي حمل زوجة لمالك وعمل المعارك

فال الشارح يعني انه ادعي حمل زوجة لمالك وثبت وقف الفسم على المعمول به وهو المشهور [illegible] وهو قول مالك في سماع اشهب وقول ابن القاسم وقال اشهب يتعجل الفسم النه انشاء الله [illegible] والسدس للام ويوقف ما سيأتي فيه فال الشيخ ابو عبد الله التتلي رحمه الله وقول اشهب لم يجر عمل فيما اعلم وبالله التوفيق

وفي ما بال الابن تزوجت [illegible]

الفول الاول بنفقة الولد في الخلع لازم فال المتيطي ومما يجري بالنظائر الفول بانه اجيب حكي في كتابه عن ابي القاسم فيمن طارت المرأة على ان اسلمته ولدها منه الصيد وان ارادت اخذه منه فلا يكون لها الابان تلتزم نفقته وتسقط عن الاب مؤنته ان ذا الخلع تام الانفاق وحكي مثله ابو عمران وفال ابن [illegible] واجاب ابن رشد فيمن خالع امرأته على ان تتحمل بنفقة ابنه منها الى الحلم ثم راجعها ثم [illegible] هل يبقى النفقة عليها ام لا ولو طلقها ثانية هل تعود عليها ابدا اذا راجعها سقطت عنها ما تحملت به ولا تعود عليها ان طلقها الا ان تجدد التحمل فال الحطاب الترام [illegible] ان نقل الكلام المتيطية وكلام ابن رشد مانصه فلت ووجه ما ذكر المتيطي ان المرأة اذا التزمت نفقة اولادها على ان يكونوا عندها ولو نوجت ان ذلك لازم ووسيلة لتركها [illegible] في النوع الخامس من الباب الثالث والله اعلم ولابن سلمون مثل ما لابن رشد [illegible]

[illegible] ما لم تعرف

معناه والله اعلم ان الزوج اذا التزم نفقة ولد الزوجة عكس التي قبلها في الحكم اللزوم ولو طلقها ثم عادت اليه [redacted] ديه مدة الزوجية ثم طلق امه ثم راجعها بعد عدتها هل تعود عليه نفقة الربيب فاجاب يبقاء لزومها ما بقي طلاق ذلك الملك وقال لا يسقط عن المتطوع به ما [illegible] الى الا بعد [illegible] من كلام ابن رشد [illegible] بالتمام

تطوع

تطوع به والنفقة لابن زوجة ان طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج هو على نقل الواذنتي يسقط في الغائب فلت فال الغبريني ومالابن رشد هو فيما في قول المدونة وان تزوجها على شرط يلزمه ثم صالحها او طلقها طلقة بائنة فانقضت عدتها ثم تزوجها عاد الشرط في بقية طلاق الملك وان شرط في نكاحه الثاني فانما انكحه على انه لا يلزمه تلك الشروط ثم لم ينفعه ذلك الا ان كان الشرط ليس لها اسقاطه هو ولعل ما في هذه الشروط ما يقابل مثل ذا ابن مرزوق فانظره وان كان هذا الفقه هو مراد الناظم فالحكم كما هي وهو ما اشار اليه صاحب التحفة بقوله فيها وما اودا الزوجة يلتزم بما لزمه عصمة يستلزم في ذا الحد دون الثلاث طلقات زال وان رجعا عاد مطلقا وبالله التوفيق

[illegible]

في الترجيح والتشاغل

ومختصر خليل ان تعدد ما كثرا بالفقه الماخ اعتبر الصواب خلاف التقرير منه كثرا دلا [illegible] ويقدم الغير بل يعتبر البقاء وفال المتيطي اختلف اذا قال دفعه ما كثرا فقال ابن محمد فهو فيه براءة الزوج لانه معناه على وجه الرجع وقال ابن حبيب ابراء وفولد [illegible] فيل هو معلوم بل هو قول ابن القاسم فيشاركه المشروط النهي وهو جلي في الزوجة بعد القسم وهو معنى ما للموثقين انه قيل انه يبريه هو الذي عليه لا براءة له منه الا بالبينة فال ابن سلمون وفول ابن النعمان انه يبرأ منه بالايمان ليس يقع [illegible] وينزل الاشكال الان اذا ذكر الية في الاجل العقد خلاف [illegible] فيه قول ابن القاسم انه يكون خوله حجة في ذلك حتى يأتي بالبراءة عند الاشهاد وعلى قول سحنون يكون القول له حجة ويكون القول قوله مع يمينه في الرجع في المسألة عنه وقوله في معارضته دفع اليمين واضح وانما قوله الذي بمعنى الاعتراف بانه يتبين هل ذلك الطلاق ونعم قبل الاشهاد ام لا هو مقيد بعدم الاشهاد فقد قال المتيطي لو اشهد الاب بقبض المهر دون معاينة ثم قال لم اقبض وانما اشهدت وثوقا بالزوج ففي ذلك ثلاثة اقوال والذي جرى به العمل والفتوى وقاله غير واحد من الموثقين ان على الاب في العقد كعشرة ايام ونحوها حلف الزوج والا فلا وقيل الحكم بعينه والله اعلم هو الذي عند خليل رحمه الله في مختصره حيث قال وان قال الاب

بعد الاشهاد بالقبض لم اقبض حلف الزوج في العشرة الايام ه غرا لظاهر النظم وجرى
اليسير مع الاعتراف مطلقا وانكره وبالعدة نعلل التوقيف وبالاولا [illegible] مجرد [illegible]
بالاعلام [illegible] وان نصب [illegible] واعلم الاعراف في البقول [illegible]
لان باشعا ايضا نفي النص هنا معناه ما انظم رحمه الله في نفرة الايلاء ان الزوج اذا عقد على
الزوجة بصداق عين دراهم او دنانير فلزادا ان يدفع لها في ذلك عرضا معلوما جرى به العرف وجرت
به العادة اي الجاري وليس لها ان تمتنع منه لكون ذلك العرف الجاري في ذلك فلا اعتبر لها عن ان
الثبت وعن هذا يشترط شروطا ليس في المرد ورما يأتي في ذلك من قوله وليس نصبها يعني في ذا
كره بغير اذن فان يلزم عليه الدخول على الحال اذ لا تدري الزوجة اذ [illegible] ومعنا ما اردنا عن هذا النظم
ونظم الاجمال [illegible] الخلع انه لا كلام فيما الاراد العام اذا وقع بعد عقد الخلع وحقه
ان يرجع بجميع الوعاء بما رجع منها الخلع وغيره ابن رشد بحمله على الجميع واقره الحاج بانه
يرجع لما يتعلق بالخلع خاصة لانه هو الحق وغيره محتمل واختاره ابن مرزوق وعن تسوية ابن رشد
العمل حسب ما دون عليه بخط القاضي ابي سعيد رحمه الله ونص ما رأيته بها مقيدا بخطه المعيار
العمل عن قول ابن الوليد بعموم الابراء وان كان البنا خاطا علان قول ابن الحاج وفي جواب لسيدي احمد بن
يحيى الونشريسي كما في نوازل المعيارية ما نصه وعلى الاول عندنا وهو قول الفقهاء المتأخرين
من العمل ويعني بالاول ما افتى به ابن رشد ومنشأ الخلاف هل يحكم العموم اذا جرى على سبب هل يختص على
نصيبه او للعموم واذا انعقد الحمل استثناه ودفعه او غيره او غيري ذلك مما يتعلق بالحل او سأله
لبعض على ما ذكر او بيان لا يعول خلاف في ذلك قال ابن الحاج وان [illegible]
[illegible] في الجامع من مجالس القاضي المكناسي ما نصه وسئل عن من طلق زوجته طلاقا
[illegible] اي الثلاث وقال لها ان تخلعي من حتى تتزوجي زوجا وتطلقك او طلقها او اراد
ان يردها على الوجه لحال الاولى قال ان لم ينقض للمطلق ما اتبعه من ارادة التزوج او ا
لمراجعة في قوله عز وجل فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا يقدم عليه مع هذا القصد مراجعتها
بعد زوج لانه اقام في التزويج المستأنف وهو لا يعم في الجماع بل ولد ان يراجعها ولا شيء عليه
وان كان الرجال ارادوا بالحيلة في الوطء بعد حصول العقد فحينئذ بمنع من مراجعتها لانه على
قوله وحطوا العمل [illegible] التحريم

التحريم على المراجعة فكلامه قال ان راجعتك فانت حرام فان هو عقد مراجعتها حرمت
عليه مراجعتها اعلى التقادير قلت ووقع على مثل هذا العقيد العبد وسورة
فيه بان قال يعهد به المطلق بان يكرره على الباب التعليق ام لا فان كان على التعليق
بالتعليق لزم التعليق والا فالشهي منه يلعب كثير وما ذكر مما اشتمل عليه
من التفصيل مع الكلام الناظم وبالعمل تعلل التوضيح وانظر الفرع الثاني
والتسعين والرابع والسبعين من الطرائف وان للفاسق وغير النكاح
او لمن للفاسق في بغير كان المعروف من مذهب مالك رحمه الله لا يشترط
في صحة النكاح الا [illegible] البيت كافي الجواهر فيه صحيح الملوكين والعابدين
وجرى العمل بترك للفاسق او غيره او للفاسق فقط وكذلك قال ابن فارق
وقال [illegible] انشده ابن عرفة وانص في حكم ابن عات لا عن ابن القاسم فيمن
عقد ان دين اهيا وسنة التفصي وقيل من كلام ابن عبد ان في اللعان
قديم الشافعي وكان بعض شيوخنا رحمه الله يستشكلونه ويقول كيف يحمل
على خلاف ما نص عليه الكتب السنة وبا لسر النوضيح
ثم المعتق ذات الافرا ثلاثة تعتد شهرا انشرا
من جملة ما جرى به العمل اعتداد المطلقة التي تحيض ثلاثة اشهر كاليائسة
والصغيرة والمنصوص فيها انها تعتد بالاقراء لقول الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فالاعتداد بالاقراء بنص الكتاب العزيز وان
اختلف العلماء في تفسير القرء هل هو الطهر او الحيض وفي التوضيح عن ابن
العربي ما نصه عادة النساء تحيض مرة في كل شهر وقد قلنا الا قيل ما
تحيض في اقل من ثلاثة اشهر واما بعد الثلاثة لا يمكن فيتسلل وتصدق
في انقضائها بالايمان قالت بعد كمال شهر لم تزوج ولا يقول ابن الابي تعتد
من غير النساء الى الاقراء والمشهور انها تصدق في انقضاء عمل الاقراء
والوضع لا يبعى ما امكن والعمل عندنا على اعتبار الاشهر قال منه الكلام
سيدي ميارة في شرح لامية الزقاق ثم قال وقال بعضهم ولا يجري على قول
وهو خلاف نص الكتاب العزيز فلوا العمل اليوم على التعارف في اليوم والثلاثة
تنقضي بثلاثة اشهر وشاع اعتقاد العوام بعد ان ما عداه من بعض مفهومها
ودفع من مرضت متحيرة بثلاثة قروء وثلاثة اشهر وقد جرى العمل في الشفاء
عرفته

لو خفنا

وخشنا من حلول مرض النفقات، اعطاء ما يجب للرابع، كانت البائع من مرتفع، في الرحا
كانه موزونات، وزد بالزاد على الموقات، وتنقل الى كانه الى كاتب بائع من نوع العطاء فيبيع
لا قائمة بالكيل، ويشترى وانه اعدل، والموصوف وكاتب بك، بغرض غرض ما بين من قد ما
ولشوة قربه منه منقالة، وجعلها للغير نقضها باطل، والنوبة العموجمه، مترتبة بعض
تمام بركه. قال الشارح يعني الحال بلا باس في مرض النفقات ان يعرض الفقيه وغيره
من الضروريات لاكل يوجد ما عدا الفقيه معه وفي المختصر ويجوز اعطاء الشيء هنا
لزم فيعنى من الفقيه وغيره ولان العرف جرى بان يدفع المغارم من الفقيه كما غيره ولو مرض
فيسمى معطياها انه يوجد شيء عنه وعند الشارح في السكنى تحل الزوجة او غيرها بما
بدار الشقات لو جيب هكم عليها وبعطائها من الفقيه وغيره في كانت الى بعدها
في جمع قبل الاقامة اكثر وربة وجمع الاواني بحسب حالها وحالها وفي جمع العرض
بحسب حاله وحاله النعرية والمكان وعادات ما يزيد مع يشترى الشيء والاواني
والكانون ويرجع معطيا يرمس الفقيه وما يجب من الاداء والضروريات ثم الكسوة
بحسب حاله هذا الذي عندنا كما من شيخنا القاضي سيدي محمد بن سودة وشهر بانه لم
من منه ولا يجب نفسه في الرهن كان سيدي والقاضي رحمه الله واختص بيا
لعل هو مرض النفقة بخبر يكتب ما قد بعد. قال الشارح هذا ابقاء حكم
حكم القاسم فيشترط فيه ما تقدم من المعتبر والعوائد بل الواقع في زماننا فيليه
كما ذكر ابن اختيار ابن لب العوائد والعرف من هنا انه من القضات في الا
ذلك لما وهذا الفصل الشقلة والتوكيل مع زيادة العمل في
ومن نقل ان القاسم ما يبعد عن الحال ما كتبت الظاهر وكونه ايضا نافيا فيصح
بكتب تنزله بغير الشقلة عليه وانا ابن لب حين ما يرض ويشهد
على خطه بمعرفة ابائه واشتهاره بذلك. مسئلة باب البيوع
وشاع من موضع الزرع ما يسمى بابن قلب الرهن، فيبيع ذبيحة او موجلها، فيجوز
ان تبيعه ثما ان كان عينا يبعد تسلفه، نعم مع الشروط جوز بيعه، وهل لنفسه
لرب الرهن بحاله بعد ان لم يحصل من جواز بيعه ومنفعته ما جعلت به
على مبيعه، والبيع للمرتهن بتعويض جعل، فيبيع الرهن كذلك بنسخه
قال الشارح صورة قلب الرهن المعهود هو فيما ان بيع الرهن او موجل فيجوز
ان يباع لدهاب كان عينا فيسلفه نعم مع شروط البيع وان كان تسلفه فيجب

ان تسلفه

ان تسلفه اخرى كذلك ويجعل المشتري محل البائع في الرهن وهو كذلك وممنوع ان
كان دار والبيع لذلك الرهن من المعو بعض ان جعل البائع الرابع، ومنع الاشتغال في
بيع الزرع، الا على براءة لا تباع، وعلى من الثلاث والمستقى، بيع الرهن فيه
ما يعقبه. قال الشارح لما نزل القاضي المكناسي قضاء فاس سنة خمس وثما
نماية امر عدول الحضرة ان يجتنبوا شيئا وبدعوا امورا انكرها ابو الفضل
ابن يوسف الهلالي من عدول فاس وقال فيها مسائل لكن مع ما حبسه
وكتب عليه الى فى الشعر او العود الى ان قال وما نكتب في جميع عقد البراءة
من عيب البيع على منفصل وكان شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله منع الشهود
في اخر امره ان يشهدوا في بيع الرقيق الا على البراءة وجعل ذلك احيانا يشهد
على غير البراءة من المنابع خشى ان يشتغل غير الشهود المنتصبين للشهادة وكان
يقول والله اعلم لاشك ان هذا المنع من حق البائع والشهود ولكن لما كثر
الوعد والباطل وغير من الباب الحيل المشغلة لتسوغ ذلك حسبها للباطل والربا مع
وبعد كثير الرواة بالعقول في ما قد يم الشهود. قال الشارح يعني
ان العمل على ان الرواة لا ترد بعد الشهر وقد قال الامام القوري رحمه الله
كان شيخنا سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله يفتي في الرواة خاصة لا ترد
بعيب بعد شهر كون العبوان بيع الشيء لا يكاد يبقى على حاله ولا
حتى تكون البائع جعله فليلي الربح واعول الشيخ واما غير الرواة من الرقيق
وغيره فلم يجر ذلك هو الشيخ وقد قال ابن غازي عند قول المختصر والقول للبائع
في العيب او قدمه الا بشهادة عادة للمشتري ما نصه قلت نقل اللخمي
من قول مالك انه يعتمد الى وجوه ملك المشتري وجه ما افتى به
شيخ شيوخنا ابو عبد الله العبدوسي من عدم الرد بالعيب بعد شهر
وقال سيدي يحيى بن بكار رحمه الله في جواب له ان كان الامر كما ذكرتم وكان
القيام بالعيب بعد مضي شهر فالذي افتى به شيخ الجماعة سيدي ابو عبد الله العبدوسي
عدم الرجوع ونقله فضلا ونقله القبول
والناس شيخ الرجال ويلتمسوا ويقضي بها وهو انه يقضي
بها وجه ما وذلك جواب كلام الشارح فلتنتن ورايت
في خط شيخنا الشيخ ابي العباس احمد بن علي المنتصر عند قول المتن والقول

للبائع في العيب او قدم ما نقص فيها بل اشترى بها [illegible] العبد وفي اخ
الدواب لا ترد بعد شهر وجرى العمل بفاس في الرقيق بسنة الشهر وفي الرباع
والعقار بسنة لا قبلها بعد هذه الى الشمس [illegible] وقوله وابطا الدواب
لا [illegible] لا نعلم [illegible] يقوم فيه مطلقا على ما للشيخ شيخنا [illegible] عبد الله
العلامة بنوازله [illegible] وتعليله قصر الدواب بذلك [illegible] تعاطي التجار
لشرائها [illegible] دون [illegible] لا نعلم انها غير مراده [illegible]
والامتثال كما في الدواب فقصر اي بقيل [illegible] ورفع الشغب بعد العقد
فاختصارهم على [illegible] التي تبين العيب القديم [illegible]
بالعض [illegible] لعل الذكر بالدواب دون [illegible] ايضا شيخ شيوخنا [illegible]
الحسن بن رحال وزاد ايضا [illegible] فيما عدا العيب المسمى بالكرباب [illegible]
بالبطن لا بد من [illegible] بعد ثلاثة اشهر [illegible] في البيع
في العيوب وانظر [illegible] قول خليل لا بشرط [illegible] للمشتري [illegible]
التوهيم وبالشيء المتوسط عوج فيها من العيب لا صلوح فيها. قال الشارح
يعني ان ما يجوز الاصول من العيب الذي ينقص الثمن يرجع بقيمة ما نقص
ولا يرد البيع الا ان يقول البائع [illegible] على ما [illegible] وقد الثمن من [illegible]
الا ان يفوت المبيع فيكون فيه قيمة العيب قال المواق عن ابن العطار قال
شيخنا ابو عبد الله [illegible] وبه جرى العمل وقال شيخنا ابو عبد الله
ابن سودة ليس بهذا العمل [illegible] وسطه بالكثير [illegible]
[illegible]
[illegible]
للبائع [illegible]
العيب. قال الشارح اما ما جرى العمل فسمعة الوزيعة [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] على
[illegible] الجواز [illegible] ايضا [illegible] على [illegible]
مسئلة [illegible] الناس يشترون [illegible]
[illegible]
من باب زاد ونقص المسمى [illegible] او لا واذا قلتم بالمنع [illegible]

فقد كنا

وقد كنا [illegible] مجلس [illegible] ولم [illegible] اوجه [illegible]
ان كان الامر كما ذكرتم [illegible] بعض اللحم [illegible]
من اللحم وغيره [illegible] التفاضل ان كان [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] ونقص [illegible] يقسم اللحم مع الوزاعين
[illegible] صاحب [illegible] العقد رحمه الله [illegible] ذكر
بعض من [illegible] العلماء [illegible] للسلطان [illegible]
[illegible] او بقرا [illegible] ان يبيعوا [illegible] بعض
[illegible] ذلك
اللحم وانما باع لا جنبي [illegible] عند [illegible] من فقهاء [illegible]
منع [illegible] بيع ان كل واحد من [illegible] في [illegible] الذي اخذ
[illegible] البائع [illegible] اللحم [illegible] المشتري
[illegible] جنس واحد [illegible]
[illegible] للصواب ان علة [illegible] في [illegible]
المسئلة [illegible] على كل تقدير سواء بيع ذلك اللحم من [illegible]
اجنبي وسواء [illegible] القسمة [illegible] او بيع كان ما اقتسم [illegible]
من ذلك اللحم وقعت فيه المبادلة [illegible] كل واحد من الشركاء [illegible]
ما [illegible] المبادلة [illegible] وكذلك قسم [illegible]
ما بيع [illegible] اللحم [illegible] وكل صفقة منها [illegible] بنفسها
[illegible] عن [illegible] من التفاضل [illegible] ومعنى كان فصل [illegible]
[illegible] الربا والمراطلة والمبادلة لا تكون [illegible] العقود
[illegible] كما اذا وقعت المراطلة [illegible]
[illegible] يقصد [illegible] في المراطلة [illegible]
[illegible] من التفاضل [illegible] ومعنى كان [illegible] كلها جنس واحد
ووقعت المراطلة [illegible] الطعام جنس واحد ووقعت [illegible]
[illegible] كل صفقة منها على [illegible] في [illegible] المعنى
قيل [illegible] الشركاء وكانوا [illegible] ووقعت [illegible]
في اللحم [illegible] في صفقة واحدة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

ويجعل

فيقطع كل حصة ويقال ايضا يحط هذا الشعر حتى يبيع ذلك من اجنبي [illegible]
يقال بان ذلك العيب وانما قصد البخير على كل الشريك وتقليب [illegible] ويغلب باللحم فقط
ومن بيد البائع يغلب باللحم [illegible] بجنس هذا البيع والشريك لا [illegible] بينهما
لان البائع متعرض الشركاء والمبيع وهو اللحم والمقتسم واحد وهو عين اللحم فلا بان
هذا الثمن ان اخذ من اجنبي فهو عوض عن ذلك اللحم [illegible] على الشريك ان يشتري
ذلك اللحم المشترك بينه وبين شركائه واجبر عليه ان يشتري ما جوزه بالقسمة هذا
مما لا ينبغي ان يقال [illegible] وسئل [illegible] ابو عبد الله محمد العربي رحمه الله عن اهل الزرع بعض
على الوجه المعمول به البيوع في البوادي وذلك ان جماعة من الناس يشترون ثورا في
الثمن [illegible] الى اجل معلوم [illegible] ثم يبعثون [illegible] ويسقون [illegible]
متصفا بالجلد يباع بعد الى الاجل الاول ثم يقتسمون اللحم وياخذ مشتري الجلد
السواقط واجبره [illegible] فهل يجوز ذلك ام لا فان قلتم بالجواز فذاك وان قلتم بالمنع
فهل يكون اذا كان مشتري الجلد والسواقط لا ياخذ لحما [illegible] ام لا وهل يجوز
ترك بعض اللحم في الجلد ام لا وكيف العمل ان نفد مشتري الجلد والسواقط الثمن هل
يجوز ذلك ام لا وقفنا على جواب سيدي علي بن هارون ولم نعلم معناه مجيبا [illegible]
جوابا شافيا واجركم على الله فاجاب ان كان اهل الزرع بعض [illegible] مثلا الراس
والاكارع والجلد وشيئا من اللحم والقلب ونحوه لكم [illegible] على [illegible] ويبيعونه
لاجنبي [illegible] من غلك نقدا والى اجل ثم يقتسمون اللحم
بينهم [illegible] يكون المشتري [illegible] واحد منهم بالاخص [illegible] بعض
فهل [illegible] منع [illegible] جائز وان كان المشتري [illegible] اجنبيا فلا فرعة له
معهم في اللحم [illegible] بعضهم فان كان [illegible] بالجلد واللحم والراس [illegible]
الرواعم [illegible] واللحم [illegible] وسئل سيدي عيسى بن علال رحمه الله
عن مسئلة الفرعة في الزرع [illegible] سيدي عيسى العبدوسي انه كان يقول
ان قسمتها [illegible] ان [illegible] ما ذكره اللخمي في
قسمة الفرعة وان قسمتها [illegible] موضع الفرعة ثم ذكر [illegible] في قسمة
الثمار في رؤوس النخل بالتخير ثم قال وعلى ان [illegible] القسمة لا تجوز الا بالفرعة
وهو ظاهر قول [illegible] لانها تمييز حق [illegible] فيمنع [illegible] ونقل ابن مرزوق
عن سحنون انه قال لا يجوز في القسم بالكيل والموزون [illegible] الفرعة

وكذلك

وكذلك منع ما قسم بالتحري ما يتعاملون في الجودة والحنطة [illegible] الحجاج الى صحيح
كالدر [illegible] فقال سيدي الحسن بن عرضون وهذا النقل [illegible]
نقلوا [illegible] ما قاله [illegible] الزرع بعض بالتحري [illegible] وقال الجزولي في [illegible]
تقسيمه في المسئلة والجواب [illegible] الزرع [illegible] على المشتري
في غير ما موضع و[illegible] المسئلة الموضع الاول فانه لا يجوز لاهل الشركاء ان
يشتري من شركائه [illegible] الزرع بعض [illegible] اكثر [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] القسمة بيع من البيوع [illegible] موضع الجواب بان القسمة
هي تمييز حق لان قسمته بالفرعة موضع الاخر [illegible] فيها لا يجوز
في الموزون [illegible] من يقول بجواز التحري [illegible] لا يجوز [illegible] موضع الجواب
[illegible] فانه لا يجوز في المكيل والموزون موضع الجواب [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] العلماء [illegible]
جواب العقد وهو سيدي ابو عبد الله [illegible] اذا افتى بالجواز مطلقا و[illegible]
وقال لبعض [illegible] اذا [illegible] مع اللحم [illegible] من جميع ما ذكرناه
ان قسمة اللحم بالتحري جائز وان الفرعة [illegible] الموزون جائز وان
قسمة الفرعة هي تمييز حق وان المشتري ان يشتري من شركائه ما شاء والقضاء
[illegible] والجلد [illegible] ومن اراد ان [illegible] ما ذكرناه [illegible] المتنكر [illegible]
[illegible] وقال سيدي احمد [illegible] مسئلة الزرع بعض اختلف فيها [illegible]
الجزولي [illegible] وسيدي موسى بن [illegible] وسيدي علي بن هارون وغيرهم
واضطربت فيها اجوبتهم [illegible] من اجاز ومنهم من [illegible] وقال
سيدي ابو العباس [illegible] في [illegible] وسئل الفقيه ابو عبد الله سيدي
محمد بن [illegible] رحمه الله تعالى عن الزرايع التي جرت عادة الناس [illegible]
[illegible] هل يجوز لاهل الزرع بعض [illegible] ويبيعونه [illegible]
[illegible] ما [illegible] الناس [illegible] من [illegible]
[illegible] وهل [illegible] في الزرع بعض [illegible]
[illegible] الموزون [illegible] وهل [illegible] بين [illegible] من غير
العلاقة [illegible] الوزن [illegible] اختلفوا [illegible]
[illegible] فاجاب ان اهل الزرع بعض لا يجوز

لهم [illegible]

لحم ان يسوقوا السواقط فيما يذبح قبل السلخ وايهما [illegible] لا فيحول الراي ببقرة
احدهم بلحم وسواقط وبعضهم بلحم ودراهم وذلك ربى الا بحيل ولا يجوز الا قسم [illegible]
بل يجوز على الوزن وعلى التحري والوزن اولى دارهم والتحري رخصة ولا يجوز الا [illegible]
واما على العادة فلا يجوز فيه التماثل والشك في التماثل كتحقق التفاضل وسئل
سيدي ابو القاسم بن خجو رحمه الله عمن جرت عادتهم اذا اشتروا بهيمة للذبح بعقد و
يعطوا ثمنها للفقيه وربما تشتكي نفس بعضهم فذلك هل يجوز لهم ذلك ام لا وهل
يعطون لحم الاضحية على اهل المنزل جميعا من حضر ومن غاب فهل يجوز لهم ذلك ام لا
وهل يجوز لمن حضر ان يبيع الجلد والسواقط الى الاصحاب [illegible] ان يقبل ذلك
ولا باخذه ولا ينبغي له ان يتحلل ما حقه وينبغي ان تقسم [illegible] البعض بعد
للمشتري النيابة عن من غاب للحم بيع الجلد والسواقط عليه وعلى من غاب بالنيابة
ايضا والله اعلم وسئل سيدي علي بن هارون عن الناس يجتمعون ويشترون ثورا بثمن
معلوم الى اجل ثم يذبحونه ويوزعونه ثم يسوقون فيما يبقى الجلد وسواقط اللحم
[illegible] عليه اذا كان فهل يجوز ذلك ام لا وان كان لا يجوز [illegible]
حصته [illegible] الاخر ان يبيع حصته من اجنبي فليس يكون القول منهما [illegible]
اما السواقط الجلد والاكارع [illegible] لا يجوز [illegible] والله و لا
يقع الثمن حتى يحاسب به لانه يؤدي الى التفاضل ووجود اللحم باللحم وذلك لا يجوز
واما اذا اختلفوا من دعا الى البيع جبر عليه من ابى واما اذا فعل بعضهم [illegible]
[illegible] فانه يجاب الى ذلك اذا كان يقبل القسمة والا بيع والله اعلم وسئل ابن
عرفة عن قولهم في جواز الوزن بعد ان السواقط والجلد [illegible] ودراهم باللحم ولا يجوز
[illegible] ابالي بربع ثمن [illegible] والا كارع
والسواقط ورجعت [illegible] اللحم الجلد [illegible]
لكل واحد منهم [illegible] المشتري بعشرة من السواقط وغاب اللحم [illegible]
وهو لم يحل اللحم الا [illegible] والرابع [illegible] الى التفاضل والبيع [illegible]
الربا من اجل انه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الرابع [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] فقال في البرزلي [illegible]
[illegible]

ان بطل

واعتبر [illegible]

وه

يكيلها [illegible] جفون الناظم [illegible] بل وكذلك الغرض كما اجمع
[illegible] كلام المدونة والمختصر [illegible] الدراهم والدنانير والمد [illegible]
واعلم [illegible] وقال الشارح بعد ان اجمل
ان يجمع في الامثلة المختلفة بحسب الوقت العباسية وهي الحقيقة في كل [illegible]
ثمانون مثلا [illegible] ثلاث موزونات وثلث كل موزونة
[illegible] وعشرون [illegible] الموزونات [illegible] منها تسع وعشر
[illegible] والكبيرة [illegible] الموحدية والرضوانية
[illegible] التعامل بها كذلك منذ ظهورها سنة اربع وسبعين وكانت
[illegible] ذلك [illegible] واربعين [illegible] الى الشيبرية
سنة [illegible] السكك كلها [illegible] الا بالشيبرية
[illegible] اربعة وعشرين [illegible] العلوس [illegible] جمادى
الثانية عام خمسة وثمانين [illegible] ثلاثين [illegible]
ثمانية وعشرين ثم سبعة وعشرين ثم ستة وعشرين [illegible]
خمسة عشر [illegible] الشقال والشيبرية [illegible] عشر [illegible]
اربع عشرة والرضوانية [illegible] عشر [illegible] المثقال ستة وتسعون [illegible]
[illegible] ستة [illegible] وسبعون [illegible]
[illegible] الريال [illegible] اربعة وعشرون [illegible] الشيبرية [illegible]
وعشرون [illegible] الرابع [illegible] اربع وعشرون
[illegible] وعشرون [illegible] تسعة عشر
[illegible] اربع [illegible] الريال [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] عشرة والف [illegible] وثمانون [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] وثلاث [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] والجميع [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] وحسبنا [illegible]

[illegible]

والعشرة بيان الاثمن والسدس فيه ثلاثة مثاقيل ببعير السبعة وكان صرفها
على عهد الخليفة ابي العباس المنصور ثمان عشرة اوقية والله تعالى اعلم
كزكاة المبيع بالقسطار وغيره بالقوم جار • قال الشارح اي ان المطلق حكم
فيه بالسكة كذلك المبيع بالقسطار ما عدا المكيل والموزون كالسلعة واما غيره
ذلك فلا يمر بالسكة فانه بالسكة الفكرية وهي اربعة وزنات بالاوقية والسدس
والوزن في النعل بالمثقال وغيره بالارطال الكبار • قال الشارح وكذلك الموزون
ايضا في النعل بالميزان الصغير وهو الذي يوزن به الدرهم وغيرها بالكبير وهو
الذي يسبب التسلسل في الامور الرخيصة وما له فشى دون غيره وبسبب الزيادة
في الثمن كالنعل وغيره والصغير ثلاثون حبة والكبير ستة وتسعون وهو
نسبة العباسي القديم والله اعلم والنعل بالسكي في الصغير وبالقديم في الكبير
قال الشارح يعني ان الاصطلاح الوقت في النعل انه اذا وزن بالميزان الصغير
العباسي وقع بالتقويم الصغير العباسي واذا وزن بالكبير فبالكبير القديم فيها
لوزان بسبب اختلافهما اختلاف السكتين والمثقال العباسي فيزلك ثلاثون
والسدس ستة وتسعون والوزن باعتبار كل منهما والتقويم كذلك
وسمي العباسي والسدس كان الاول من عشرة اواق والآخر من اثنتي عشرة
ان يشتركا في الانصاف فنصف الاول خمسة ونصف الثاني ستة فنسبة كل الى
عدده ما اذا ضرب في عدده وقسم على الآخر خرج ما فيه من التفاوت وبالعكس
سكتي ضرب في خمسة وقسم على ستة خرج ما فيه من التقويم وبالعكس
يضرب في ستة ويقسم على خمسة يقسم منه السكي جملة الخمسين اوقية
فيه تعريف ستون اوقية سكية وخمسون اقل فربما تعرف ستة
اواق سكية وربما عبت الدلائل وضربت فيما اشترك فيه خرج الحساب
كالثلاثين فيشتركان في الاثلاث كالثلاثة بالاسداس الاربعون مع الثلاثين
واربعين يشتركان في الاعشار كالثلاثة بالاثمان وهكذا الى ما لا نهاية
له ولا عليك سواء ضربت في الجزء الكبير او الصغير كالخمسة والعشرة في
الثلاثين في انصاف الخمسين والستين او الخمسة او الستة في اعتبار ما ذكر له
في اثمان العلويين فتمسك السكي عشرة والقديم اثنا عشر وتضاعفها على ذلك
المنسبة فيخرج منها بالاشتراك او بعدد العددين كالخمسة تبين بها الخمسة

تنقصها

والستة تنقصها سدسها والله اعلم وغيرها بالعرف جارية كالكيل والعطار بالعطار • قال الشارح اي وما كان من غير ذلك كالمكيل وما فيه السراهنة في التصرف
وغيره فيحسب ما يجري فيه او ما ينوب به من الحساب واما العطار فبالميزان كالعقاقير وما فيه زيادة على العطارين لو فقناه بل على الجاري ينقص مثلي وان
ثمانا وفيه اخرى ثمانون وثمنا العقب واوقية خمسون وستمائة حبة والرطل
عشر اواق واربع ماية فيه لكل رطل منه رطل وربع نصف الثمن بالجرا وقد
قال الامام الحافظ ابو الحسن ابن بكار رحمه الله في تعريف نصاب الذهب وامثال
الدنانير الجارية ان غيرها الاشرفية مائة الدينار نشف من ثمانين حبة ووزن الاشرفي
عليه ماية حبة واحد وثلثي حبة وقال ابن حطوا ما العقبة فقال الشيخ ابو محمد
ابن ثما عمر رحمه الله فانه تعرض في مواضع في اول كتاب الزكاة اجزاء الزكاة التي هي
مقدار الكيل والموزون وعدل على ما نقله عن ابي عبد الله بن العلاء ابي جعفر احمد
ابن حنبل رضي الله في تحقيق الدينار والدراهم الشرعي على ان المثقال اثنتان
وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة وان الدرهم ستة وخمسون حبة وسبعة
اعشار حبة وعشر عشر حبة وذلك من الشعير المطلق لا وفق علمان ان
الميزان المذكور طالب للتعديل على اهل المذهب لمقاربته وربما وافق الواقع
منه احدهما وقد كان بحسب الحضرة مرة الله يقتصر بجرد الموازين الاول
نحو عدلا بل يتم ذلك فتغلب الوقت بعدان حررت له شيئا من هذا فيكون ثمن
الاوقية على الاول ما هو ثمانين حبة وتكون الاوقية ثلاث وخمسين
وستمائة وثلثا بزيادة ثلاث حبات وثلث حبة على ما هي عليه
ويكون الرطل من تسع وخمسين واربعمائة وعشرة الاف حبة وثلث
حبة فيكون النقص في الرطل الموجود بتسع وخمسين حبة وثلث
فيجب ان يكمل ويعدل على مثله وهو اقرب اليه ولذلك قال ابن عباس
لكان الزائد في كل اوقية ثمان حبات واربعة اعشار الحبة ومن بدل الرطل
بثمن وست واربعين حبة واربعة اعشار فيكون في الرطل العطار على
هذا ست عشرة اوقية وثمانيتان ونصف الثمن وتسع عشرة حبة وثلث
حبة واما الميزان الكبير فلا تغير اختلافه ويحكم بها فيبغي ان يرجع
فيه الى القديم بان اقله بزعدد تسعون وسبعمائة حبة وثمن ستة وتسعون

حبة وربع فكايران في جمع ابن الحاجب عشرة الفلوات التي يبسوا الغم لواده علم
والصابون والبقل وصنزان الدار معيمها زيادة محسوسة على بعضهم والافرب
موزن السراسي ينقص ربع حبة من كل ثمن او قيبة فجملة ما ينقص للرطل الفرد
بالحساب المفرد اثنتان وثلاثون حبة ويكون في الرطل البغدادي للرطل معه
تسع عشرة اوقية دراهم ونحو ربع ادا وقية [illegible] كما تبين قبل ويعول عليه
كل ما قاربه قال ابن [illegible] واما ابن الحاجب فلم يبين شيئا معلومة عندهم
ودينار ما للزعيم غير الامير [illegible] تسعون حبة اتفقوا عليها ليكون في كل
ثمن من الدينار المذكور اثنتى عشرة [illegible] تقوم بدراهم في درهم السكة المعبر
صحيحة عندهم [illegible] والله اعلم وبالعرف الكيل والوزن ومقاعدي العلم كما يبين
قال الشارح يعني ان ما عدا العلي انه تفرع من مكيل او موزون مضبوط بالعرف فما
كيل كالقمح والموزون كالادام وفي تفرع المعاملات نقول ان كان الموسوم مثلا
مثل [illegible] تبغى دراهم الربع الموزونة او خزنة سبها ثلثي اوقية ق
عكسه ضعف الموزونة وان نصفها من الخارج تكون مثل المسو وان كان الـ
سو بالاوقية مخرج ثلثي عشر [illegible] ذلك في دراهم المتر عكسه ز وللدراهم نصفها
واضربها في عشر اذا كان الموسى بالدرهم مخرج خمسها ثلث عدد الموزون
او ربعها واضرب الدراهم في اربعة وخذ عشر الخارج ثلث عدد فلوس المر
وعكسه ضعف الفلوس او ربعه وان كان الموسى الفلوس مخرج سدس
العشر واطلعها [illegible] بالحساب الترتيب ثلاثة الموسى ثمنية عشر
مثقالا وخمس دراهم ازل خمس ثلث المثاقيل خرج خمس الدراهم ثمن
المد اثنتي عشرة موزونة ونصف وخذ اوفي المد فجعلها من ثمنه تكون دراهم
ربع المد او ضعفها تكون دراهم نصف المد ان اكثر نصفها كان دراهم
ثمن المد او بالاول الفرنيه وما زاد على الدرهم من دراهم [illegible] نصف
اربع المد وفي اثنتي عشرة نصفه وفي ثلاث الخمسة تكون فلوسا ضعفها
هو الاملاء والمد الموزون مثل قبل الفنطار اوانه ثلاث اوقية عشرة رباع الفنطار
وكل اوقية ونصف موزونة تكون خمسة او ربع نصف الاوقية مخرج خمس اوقية
الفنطار تكون دراهم الفلتو والرطل مخرج اوانه العلة من ثمنه وخذ اوقية
الفنطار خرج للرطل ولكل خمسة مثل قبل درهمان وهي نصف الاوقية
والله

تم الجزء الاول من المنافع على النظم لابي عبد الله [illegible]
[illegible] المرحلة

المجهول [illegible] الشارح لا [illegible] له بالكافي

والله اعلم حيث تختلف الحيوان وصغاره والشاذ نوع والاحاد له بعد
القلايد قال الشارح يعني ان الحيوان ايضا بالعرف كالغنم والبقر والابل
الجمل والبغال والحمير وغير ذلك وقد يتفق خروج عن العادة كالعبيد
والاماء فان ذلك لا يتعين فلا بد طبعا وكذا الصرف والعادة حيث يختلف
صرف الدراهم نجي ما به الشراء والعادة قال الشارح يعني ان الدراهم اذا كانت
مختلفة الجواز منها ما هو ربع اوقية مثلا او اقل او اكثر فلا بد من تعيين ما يقع
به البيع والا كان البيع فاسدا والعادة والنقد ما يعرف منه نقد وزن
وفي بالوزن له قال الشارح على السلطان ان يمنع الجاني بالبيع ممن يتعامل
بعيبها مع اختلاف الصرف بالجاني مثل ما كان بالعدد وان زاد الوزن كذا
البيع ونحو ذلك [illegible] بعد ترجيح ما به معرفة الميزان قال الشارح يعني ان
وان زاد الاعمر جهات الميزان لا نحو [illegible] لا يجيء زاد اهل الجانبين
عدد فيها يروح ومن اعتبار وان له كان [illegible] ممنوعا وقد سبيل شيخنا القاضي
ابو عبد الله بن سودة عن الدراهم الربا الصغيرة حيث كانت مع العدد لا بتزن على
بعض الناس تدفع كل واحد منه صغارا ثمانية وعشرين فلسا والمالكية نوع
تدفع بعشرين وعشرة فلسا اذا استقصيت اهل ذلك وبالمساواة فاعرانا
درهما الى بعض ما يسوى المالكية وربع ثلاث ما الكيان واثنى عشر فلسا
جعل الحكم في اعتبار الزيادة هل تخلو [illegible] والفلاس متوالفون عليها وعن جرت
عادتهم بذلك في شرط عندهم لا محالة والزيادة تمنع العدد في قضاء السلف
فاشتهر او العادة وابو عمر ابو اتبعا فاجاب ان السلطان من باب الزيادة
في قضاء القرض وحيث كان العرف جريانا بذلك فهو كالشرط وهو غير جائز ذي
كالمعتاد والعادة المستمرة والدراهم تروج كما عمت عدد ابن حسينها ومن اعتبار
وزنها واصطلح الباعة واصطلح بالمعاملات على ما اقتضته الاداء من ذكرنا
للسلف المختلفة في ذلك الاضافة التي جعلها الشرع لم يجعل بشيئا وذلك
وجعل ما على الفضة للمعرف ضرب مما لا يجوز بيع ما فيه فوائد ثلاثة
جرت وزيادة من اجرى الجانبين على الربا الممنوع بحرمته فقوله هل الاسم
عليهم وهو لا يشعرا بوضعها على بعض وكذا السلف الا ما استثنى من رجحان
الميزان وزيادة الفلوس ان كانت من غير الجنس والزيادة الممنوعة من السلف

في السكة المذكورة مغشوشة والله أعلم وسئل الرعاش عن المسألة شيخنا الإمام
رحمه الله فأجاب إنما تعتبر السكة الأخيرة في البيع فإن السكك لا تتعدد
لا تختلفوا إلا أن تختلف في الانتفاق والمعاملة بها أو تتساوى فإن اختلفا في
الانتفاق وكان بعضها أجوز من بعض فلا بد من التعيين وشرط ذلك قال
في المدونة من اشترى من رجل دراهم بيني بن يعقوب على عشرين بدينار فلا نقد له
الزنانير قال إلا أن ... بلد نقدا البلد فإن كان تفاضل البلد في الزنانير
فلا ... الا أن يسمي الزنانير وقال اللخمي إذا حرم ... دنانير بدراهم
أو باعه بسلعة بدنانير والدنانير التي تتم بها في البلد هي النقد مختلفة
السكك كان فاسدا إلا أن يكون الثمن فيما يباع به ذلك أو الغالب فيباع ...
بسكة واحدة منها وغيرها نادر قليل فيجوز ويحملان على الغالب ... ذكر البرزلي
في نقد السكك وغلبتها واختلافها ... ونصه قال اللخمي إن كان البيع
بسكة معلومة معروفة فالبيع جائز وإن لم يكن بعينها مع ذكر العدد والوزن وإن
اختلفت العادة في البيع فلا يجوز حتى يعين السكة المبيع بها قال البرزلي
فإن اتفق يجوز إذا اختلفت ولو كان الغالب سكة ... كلام المدونة
كتاب ... أكثر ... جواز إذا كانت أجرا ... غالبة ...
عمل عليها ... شيخنا الإمام على الانفراد في السكة ... انفصل
فيها إذا أغلبت سكة ... المدونة ... في ... الدور ومن
اكترى دارا ... والنقد مختلف ... لنقد الكراء
سنة قضى ... الكراء وعليه فيما سكن كراء مثله قال أبو الحسن
قوله كراء مثله ... أو سكنة واحدة وقيل يقضي له بنصفها ... نصفه هنا
وقيل بعض كراء مثله ... وهو غلط إذ ليس هو فيه الأشياء والأقيسة
... إذا اختلفت السكك في النقد وما ... في النقد
فقال ... في ... جميع السكك جوازا وأجرا لا أفضل
بعضها على بعض ليس ... شيئا ... بسكة بعينها ويجبر
عليها ... السكة ... جميع السكك لا تجوز
فيه ... حتى ... بسكة ... البيع
... البرزلي ... المعاملة ... نقع الأمير

في النقود ويوجد ... في العقل لا كل النقدي واجرة المعاملة
إلا أن ... فالبيع بها جائز ... ذلك لزمه إلا
أن ... سكة فيقضي بها ... البيع ...
... وفيه ذكر ... من البلد ... جميع
السكك ولا يجوز فيه بجواز وأجرا ... في ...
... شيخنا ...
بأن ما تعين ... إذا ... السبع أرباع ...
... وعشرين ... وعشرين ...
... التعامل ... أرباع ...
... وما ... التفاضل ...
العقد ... في الوزن وربما يكون
بعضها ... فاجاب
بأن ذلك لا يجوز ... ذلك لا ... عددا أو وزنا فقال
... فتقع العقود ولا يجوز ولو
... المشهور وأما ... بالوزن ... التعامل
... فلا يجوز إلا ... الموازين ...
... التعامل بالعدد ويجوز أن يقضي مثل العدد
الذي عليه ولو كان أوفى في الوزن قال في التوضيح أجاز
... إذا كان التعامل بالعدد ... عشرة
دراهم ... عشرة دراهم كاملة
... جاز وإن قضاه تسعة ...
بلا خير ... ولو ... مائة درهم ... عددا ...
... جاز ولو ... مائة درهم ...
... وإن كانت أقل وزنا ... إذا ...
... عددا جاز إن ... عددا ...
وزنها ... العيون فإن ... من عدد ...
... قال أبو الحسن ...
... فيه الدراهم عددا وأما ... فلا يجوز فيه
الدراهم ... وزنا فلا يجوز ... ولا ... وزنا فيجوز العكس

ان يقضيك عن مائة اثقالها خمسين درهما عددا لثقل وزنه
هو قال الحطاب نقل ابن عرفة عن بعض شيوخه انه اختلفوا في
مسئلة المدونة التي ذكرها المصنف من قبيل الجواز تكون الا [illegible]
[illegible] ... والامنع [illegible] كثيرة [illegible]
العدد خمسين فراكها [illegible] خمسين [illegible] خمسين
ودرهما [illegible] من الملك الجواز [illegible] فضلا
خمسين درهما عن خمسين [illegible] والفير اكثر عشر [illegible]
الدراهم ويعلم من كلام المدونة انه [illegible] عن الكاملة
الدراهم لما [illegible] عن المسائل [illegible] خمسين
درهما [illegible] ولا درهما [illegible] وتفتر
كذا [illegible] والله اعلم [illegible] كلام الحطاب وكلام [illegible]
انه [illegible] الدراهم الكبار من الصغار ولا العكس وهو
[illegible] ما اعتنى به الفاضل ابو عثمان العقباني فانه
[illegible] عمن سلف دراهم كبارا هل يجوز ان يأخذ
صغارا او بالعكس ام لا فاجاب [illegible] فان في المدونة فيما
اذا استقرضت دراهم عددا مائة درهم يجوز ان تقضيه اقل
من عدده [illegible] مثل وزنها [illegible]
[illegible] عنه [illegible] اللخمي على ان الكل [illegible]
[illegible] معنى [illegible]
[illegible] وحمل المدونة [illegible] تكون الاعداد كل واحد [illegible]
القليلة العدد [illegible] في الوزن [illegible] الكثيرة العدد
وهو [illegible] المدونة وان [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] واحد خمسين [illegible]
خمسين [illegible] في جواز [illegible] كلمتين [illegible]
ولا ينبغي ان يعتبر [illegible] هذه المسئلة [illegible] في المدونة [illegible]
اقل من عدده [illegible] مثل وزنها وانما يعتبر [illegible]
يجوز ان تقضيه [illegible] العدد [illegible] الفضل
[illegible] الجانبين خلاف المعروف من [illegible]
[illegible] صغار [illegible] خمسين درهما [illegible]

وجد [illegible] فيها اذا [illegible] وذكر [illegible] فيها [illegible]
بالفضل [illegible] خمسين [illegible] مختلفة [illegible] فكل [illegible]
من [illegible] صغارا [illegible] صغارا او بالعكس [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من [illegible] الله عليه [illegible] فضلي
[illegible] الصحيح [illegible] وما ذكره
[illegible] وهذا كله حيث التعامل بالعدد
والاعداد [illegible] العدد بل الوزن حيث [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] عنها [illegible]
[illegible] عددا [illegible]
يجوز [illegible] السؤال [illegible]
فضلت [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] الشارح يعني ان الدراهم [illegible]
يجوز [illegible] من غير عدد [illegible]
[illegible] العصبة [illegible]
[illegible] في [illegible] سبيل [illegible]
[illegible] يجوز [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] شكل
[illegible] العضل [illegible] الجانبين والله اعلم [illegible]
[illegible] قال الشارح يعني ان لا يجوز
[illegible] لا يجوز [illegible] الوزن [illegible] الزيادة ولا [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فهل يجوز [illegible] لا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من الجانبين
[illegible] في العدد [illegible]
[illegible] عددا او [illegible] في العدد [illegible] الوزن
[illegible] يعني [illegible] في الدراهم اذا كان التعامل

قال الشارح يعني ان شيخ شيوخنا الامام ابا عبد الله محمد بن قاسم القصار مفتي فاس رحمه الله رجح جواز المبادلة بعد ما كثرة اهل مدينة فاس وجرهم الى قوله بالعجز منطلع عن الحنة وانه يسوغ مبادلة الريال بالقراريط اشتراط تساوي المبادلة ان يعين مثلها اشرفكان وجملتها ان تكون المبادلة في ستة اشهر مثلا دون ودنانير ليست كذلك وانه يتعامل بها بالعدد وليست كذا الكراريط واهل الريال مع دراهم فمنع السكة املا وهل سكة امير المومنين ونقدمه من اخوانه وابائه واحدة املا فاجاب بان درهم الريال لضرورة التعامل وصارت سكة واحدة كما لو عمل سكتان مختلفة واحد زائدا تجارة السكة مسكة لم يأذن الامام في التعامل بها فلا ضرورة التعامل فلا تخفيف والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وكبير الدرهم صغير لغو وهو مبادلة عشرين درهما بريال فقال ارى شراجاز بين الناس المبادلة يعطي الريال المثقال ويأخذ اربعة وعشرين درهما فيرى لما معدودة يعني والكل مستعملانها على وجه المعروف في الربا كما اجاز واصل دلة الدينار بمبادلة الدنانير الناقص بالوازن على وجه المعروف وفي كلام القصار رحمه الله فلت في الريال لحاجة الناس وهو مستوعب فلعل اربع نصره الله في اربع سكك فلذا في الريال مع سكة توسيعا على الناس ببعض السكة واحدة كنوع سكة واحدة وفي جواز لتنليس بين شيوخنا بين العرف العدل رضي الله عنهم واما مسئلة المبادلة فان في الدرهم ما قاله في الريال شيخنا ابو عبد الله القصار رحمه الله فانه اجاز المبادلة في الريالة الكبيرة والزايدة وخالفه بعض الشيوخ وشاخرت معاصريه وقالوا يشترط في الدرهم ان يكون على الوزن الشرعي او وزن درهم الكيل التي يعتبر فيه الزكاة وغيرها فلما ليسهم بالنص في الحلم بجوزه مرجعوا الى الاستدلال بان الرخصة في المبادلة لدفع الحاجة الناس في الدفعة ولهذا لا تجوز الا في العدد اليسير كستة والريالة يعادلها في المبادلة عشرون فقط ونحوه ويقدر الكبير ولعله بان لا تكون من الحصير الكثير في ستة ابدال كذا او حبة واحدة مستحا ومن هذا الا حر الكثير فلا يلعن عشر في بدل المبادلة ستحص واحد متحير والكثرة الاولى لذا الناس

بين عددا ويسمى جانا ما في العدد دون الوزن وهو ابن سراج في العدد واصلان كلاهما التعامل بها والاتم لو ابدل الوزن فتعود من جملة وكان الاصل منعهما الا انه لما كان التعامل بالعدد مع النقص يجري الى ذاته والكمال في جري العدد ساند لما كان النقص لا يستطيع ان يبدل الريال معرفة او المعروف يوسع فيما لا يوسع في غيره فان لا يتعامل في كلامه تكرار لان الاصل في ذا ابيلا ولتربيع مسكوكة عددا ومنوا لهم من ان يكون التعامل بينهم فيه بالعدد لا بالوزن قال ذكر من مبادلة الريال وزنا والثلاثيات عددا ممنوع يتفق انه لا يجوز ذلك كان التعامل بالعدد ويعرف ان المبادلة على العدد وهو محل منع الا على ابي عبد الله القصار ومخالفته اصل وفقنا له والله اعلم

والقول في الريال اعني القصار
فيه ولكن منعه عن الاكثار
كذا الناقة لتربيع شرط العدد
من درهم وزن فمع نقصها ورد
وهو من المشهور في المعاملة
بما دار في المبادلة
وكونها سكة في سكة
من جهة الا من جهتين فعد
وحيث ما في الريال ما يعتبر
من ذا امنع الريال واحد فخر

قال الشارح يعني ان شيخ شيوخنا الامام ابا عبد الله محمد بن قاسم القصار مفتي فاس رحمه الله اجنب بالحكم في الريال والسلاطين ويستعمل منها على اصل وفقنا

في مسئلة الدنانير واد اجازة العلماء في الدنانير مجاوزه في الرسالة الكهى الا انه افل منه بكثير في الصرف وعلى القول
بانه لا يبدل شخص بشخصين واكثر وانما يبدل شخص واحد بشخص واحد فلا فرق بينها بين الدرهم
عندنا وبين الريالة وقولهم يجوز مبادلة درهم واحد بدرهم مغاز ولا يجوز مثله في الريال عكس
على القولين والرابط يشترك في الدرهم ان يكون مسكوكا والريال غير مسكوك وقال الهم ان كان
السكة كما هو وان معظمها ان الدراهم يكون مضروبا على سلطان بالعرف وعليه علامته
يكون ذلك في درهم من ملوك الملوك والسلطان واخيه وانتم لا تقولون بذلك فلا فرق عندكم بين
السلطان ابن العباس المنصور ودرهم الدولة ابي عبد الله محمد الشيخ واخويه ابي محمد عبد الله وابي
المعتمد وغير ذلك وان كان معنى السكة السلطان مراد في السلطان في المعاملة بها على الوجه
وان لم يجر مجرى السلع ولو اجر مجراها لقلنا انه لا يكون كالدرهم الجائز ثم تقول قد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يضرب سكة وكذا لم يضربها الخلفاء الراشدون وانما كان التعامل بما ذا ياخذ الدرهم
فهل نقول كانت لهم سكة ام لا وكيف وكان في الدرهم جائزين اصلا وهذا واضح وقد علمتم ان مسئلة
جاز في الذهب والفضة وتجوز في الدنانير والدراهم وانما الخلاف في المنصوص انما هو في الدراهم وقد ذكر
بعض عدول تونس ان النصوص موجودة في الدنانير ككتاب ذلك الحلم يوجد والمسئلة
شكول طلبها ه وقال شيخنا الوالد حفظه الله امّا اليوم فلا يجوز الرد في الريال بمحال العدد
تفرقه في بعض معلوم ووزنه واخر نقصه وعدم وزن الدرهم وقد قال النشاء ولحصى في الكل
وشرط المبادلة العدد وعدم الوزن زاد في شرحه وان يكون بلفظها والله تعالى اعلم
العدو على المكايسة والحرام تكون مع المفارقة لا بد لا قصد المبادلة مع الزيادة
معاد له قال الشارح يعني ان العرف اليوم بفاس على المكايسة في الريال الحرام كان عشرين
وعشرين وثنين وعشرين او اكثر فلا يجوز ذلك ردا والمبادلة والاقتضاء فيها وان اخر الجواب
لشيخنا الوالد حفظه فيه تفصيل من مجموع النقول ان اقتضاء الريال من الريال بالوزن في المجالس
واقتضاء الريال من الريال عددا حيث التعامل بالعدد جائز في حرمة بلده والتفاضل في الوزن معتبر
اقتضاء الدرهم بالعدد من الريال الموزون ممنوع وان كان الريال يجوز عددا على ان الريال الواحد

بعد مقابلته

في غاية عدد الدرهم معلوم لا يتفقوا مساويهما في الوزن او بينهما تفاوت الا انه غير معتبر في
لاجل التعامل بالعدد فيبنى المسئلة المختلف فيها من اخذ كبير في صغير او بالعكس وقد اقتصر البرزلي
فيها في مسئلة القراض على الجواز حسبما نقله ابن عبد السلام والعبدوسي وبعض المتأخرين
اما ان كان الريال لا يتغير في عدد بل هو بحسب المكاييس والمراد كما ذكر في السؤال وتعيين
زيادته ونقصانه وزنا والدراهم تجوز عددا كما كان الحال اليوم بفاس فلا يجوز اقتضاء بعضها في
بعض والمبادلة ولا رد والله تعالى اعلم

والرد في الدنانير ان وقع ما يجري فيها تعامل
ادخل فيه من يجوز حامل ان كان فيها من الكمال الخاص والرد بالذهب الذي يجوز ان حل بلا ...

قال الشارح هذا هو المعتمد عليه في جواز الرد في الدنانير وقال الشيخ العطار رحمه الله ومثاله ان المشتري
بثلاث اواق يدفع مثقالا فان اعطاه البائع ثلاث اواق جاز لانه في مثقال ثلاث اواق فان زاد
مثقالا اربعة وعشرة الحبوب مع من هو كمال وعلى حال من هو جائز وعلى من لا يجوز التهى المشهور
ان حل وان اعطاه البائع نصف مثقال لم يجز لانه سلعة وذهب بذهب والمشتري نصف مثقال
ويدفع مثقالا فان كان في البلد نصف مثقال لم يجز ان يعطيه البائع نصف مثقال لانه سلعة وذهب
بذهب والا ان يعطيه ثلاث اواق لانه لما وجب له نصف المثقال فكأنه قبضه ودفع للمشتري مع
الرابع في مثقال وذلك ذهب ودرهم بذهب وان لم يكن في البلد نصف مثقال وقد دخلا على
الشركة في مثقال فيجوز ان يعطيه البائع ثلاث اواق من نصفه ولا يجوز ان يعطيه نصف
مثقال لانه سلعة وذهب بذهب وصورة بيع وصرف من غير الجميع في كلامه نص هذا فلا يجوز
المعاملة في الرد في الدنانير وما اتفق بعضهم بلا ابتداء او في التعامل ببعض انه يجوز ان يرد فيه
بعض اجزائه بعينه مثل النصف والربع والثمن ونحو ذلك مما يقع في الاسواق فانما الجاري
منه مأخذ ذلك في باب الفضة والذهب وغيره ممنوع فلا ذكر الثالثة فيه وبيان الجاري فيه مما جرى به
العمل فيكون البائع الخلوص مما ذكرنا مما يجب اجتنابه والله تعالى اعلم وبه نستعين

والثلث ... عند العقد والترك بالبيع ...
... الشارح ... النشي ...
... عند وجود الغش الا ... الاصل ...

قال الشارح الله ومما جرى به العمل ان يخالط الزيتون عند عصره في المعصرة ثم ياخذ الزيت منه لاجل
الزيوت من النسبة ويطلق على ذلك ان يشترى الشاب عند النسيج لا من صعف والزنا حفظه الله يقول الا
في هذا مراد ان العمل لوجوده من ينسج كثيرا فيقتضي فيه ولا اضطرار وللعلماء اجوبة لاختلاف الحالات
من ان الشيء اذا استوى مخلوطا فيه ما يجمع الشيء من غيره وذكر وافي سبب ذلك اما الغلطة او الرقة
او الحمولة او اختلاف العمل او كونه مما وعدمه او كونه من الجنس او البطالة والدافع وكذا
ان يخالط القمح واخذ الجبر على النسبة لانه من الكلي العام التي يبنى على التهمة ولا بد للناس منه وسئل
شيخ شيوخنا سيدي العربي بن علي ابو الحسن رضي الله عنهما عما يفعله الناس اليوم في الحبا كمزود لان الرجل
يدفع للطابع ثوبا ليصبغه له فيخلطه الطابع مع ثياب اخر ليصبغ هل يجوز ذلك او يمنع وان قلنا
بالمنع فهل مطلقا سواء اتفق الشيء او اختلف وانما يصنع ان اختلف وكيف ان اتفق اربابها على
فاجاب بان نظير المسألة لما حصل فيها المنع وبه صرحت الفتوى في بعض من المعتبرين ورفق لان في
بعض اهل العصر الى الخصر لضرورة الناس اليه وتعذر غيره وتعسر اعتماده على الجملة من الكراء
في الكلي الحاجي الذي لا غنى للناس عنه والحالة ما جمع الزيتون برار المعكر فيما على تلك النسبة فالارض
الصواب جمع الزهور لاهل الصكة للمرض الناشر وحكى ابن سراج رحمه الله عن ابن لبابة انه كان يجيز خلط
وقمح حبس الصف ورد الناس الذي ذكر ان الموازين الزيتون يأتي هذا بالرد وهذا ما كثير وحضه حتى انتهى
لا سفال ويعقوب ان الكافال فيه ان الحاجة الناس اليه مارجو ان يكون خفيفا ولابد للناس من قد الحد
من جعل خلط الغزل للنسج ونحو هذا الوجه كان لوجه قاطع والله الموفق وفي المواق عند قوله لابن يشا
رفق من باب الشركة كان سيدي ابن سراج رحمه الله يجيز للنساء في عمل الشاشية يعمل كل واحدة من الغزل قدر ما يرى
العشاشة او يغلق الغزل بشرط ان لا تدخل معهم النساء ويقال ان هذه الشركة مقبولة على نسجها ما نظر اليه
في بلدنا وقول ابن سراج بشرط ان لا تدخل معهم النساء احترازا من اجتماع الشركة وقد جاز والله اعلم به
والشيء يعني المبيع يشترط بلغ دون العين فالذي عين والتي للزيادة ان انتهى عن الكلام لا يجئ
قال الشارح اما المسألة الاولى فقال القاضي ابن سودة رحمه الله اذا وقف المبيع من الحيوان والعروض على
فيقال للمشتري انت احق به فما يشترى حتى يدفع فيه ما اخرجه بقيمة ما بلغ من منه عنه ولم يمتنع من الشعة
وشاهد هذا في شرح المختصر لشيخ ابن رشد ان لا كرى بها بيع صفقة فيقال لكل الصفقة او انها وكلام سلاح شيخ ابن

انه مطلقا

انه مطلقا ولو بيع بعضا ودخوله من بيت من مشوا في حلقة الحوانيت واما المسألة الثانية فقد افتى شيخ الوالد رحمه
تلك الزيادة لا دخيرة عن الكلام على البايع كالمشتري وكذلك ما يذكر ذكرها وانه لا اجور لا يزيد فيه ولا ثمن فيه الكل
الحال والتصرف عليه في غير محل ولا عذر لاهل السوال قال ان كان له ترك بنفسه والنقل في به مقتضى الحكم انه يجبر
الله اعلم وقال بعض القاضي ان النعيم ان الشيء كثيرا اذا سوفا القرار وبلغت ثمنا وقف عليه فليس للشريك اخذها لانه
الذي وقف عليه حتى يبرم الا وفيه القاضي ان اذا افضى بعد ان البيع احتاج شريكه وانه ذا في المبيع وكذا
خربا وقف عليه من الثمن ومثل هذا لابن رشد وغيره وابن القصير ابو العباس احمد الشريف العلمي باخذها بما وقف عليه
من الثمن فيما نقول المدونة اذ دعي احدهما الى البيع ما لا ينقسم جبر عليه من اباه ثم للآخر اخذ الجميع بما يعطى فيه والله اعلم

والقول قول مدعي الطوع اذا كبيع الثنيا عليه ادعوا

قال الشارح يعني اما القول قول مدعي التطوع في الثنيا اذا كانت لا قول مدعي انه كان شرطا في بعض اجوبة شيخ شيوخ
شيخنا ابي العباس بن يوسف الفاسي كما وجدته بخط شيخنا الوالد رحمه الله وقيدته هنا من خطه ومن قيل ومن عمل
به في مسألة بيع الثنيا اذا كانت على الطوع ثم ادعى البايع او المشتري ان ذلك كان شرطا القول قول مدعي الطوع
دون مدعي البيعة التي قامت له بالطوع مع ... وسئل القوري رحمه الله عن ارض كانت بيد رجل مدة من
اربعين سنة يستغلها ثم مات وورثها ابنه مدة من ستة اعوام فقام رجل يدعي انها لابيه وانه باعها بالثنيا
لاب المستغل واقام شهودا من عامة الناس فاجاب بان الارض المذكورة تبقى بيد حائزها الا ان تعرف بينة عادلة
لا مطعن فيها بمعرفة والحق ان البيع على وجه الثنيا المذكورة فيقتضي الا ان تعرف بينة البيع وبقي وقت
ويحاسب بالثمر ونحوه ولكن شيء يرجع به على صاحبه

لا يمنع القاضي في بيع الخيار والعربون الغرر اذا

قال الشارح يعني مسألة نقلها البطوى ايضا ويقوله الناس تصنعه في بيع البقالة والقصابة قبل قبض المبيع تشاهدها
وقد سيل ابن يحيى ابن صالح عمن يريد ان يشتري لحم او زيت او سمن او عسل او غيره او غير ذلك من انواع الماكولات هل له
ان يمنع دفع الثمن للبايع حتى يقبض ما اراد شراءه وذلك لا يجوز لانه بيع الثمر قبل القبض فان قلتم بالمنع فما
وجهه وان قلتم بالجواز فما وجهه وهل الحكم عام في المأكولات كلها او خاص ببعضها فاجاب انه يجوز دفع الثمن
تأخير قبض المثمن اذا لا نطلب الناجز الا في بيع الطعام بالطعام او في بيع بالنقد واما بيع الطعام او العروض بالنقد
فلا يمنع فيها التأخير ولا كرهوا اذا دفع الثمن في شيء سماه وامام فقال له خذ هذا الدرهم مثلا
ثم اخذ منه ما احتاج ولم يبع ما يحتاج فلا يجوز للجهل بالمبيع

والشريعة في المفارقة وذو حاجة لا يقبلها الا بمعنى

قال في المدونة وإن أدى أحد الشريكين إلى قسمة ثوب بينهما لم يقسم ويقال لهما تقاوياه فيما بينكما
أو بيعاه فإن استقر على ثمن فلمن أراد البيع أخذه وإلا بيع قال أبو الحسن معنى تقاوياه تزايدا فيه
بينهما ومعنى بيعاه المعرضة للمساومة وقال الباجي إن أراد المقاواة جاز ولا يجبر عليها من أبى ومن دعى
إلى البيع أجبر عليه من أبى وقيل لا يجبر لحظه بما يعطى والبيع معدوم وهو في كلام اللخمي كالصريح فيما
يوهم الجبر على التقاوي ومعناه الجبر على أحد الأمرين التقاوي أو البيع وعليه يحمل القول بالجبر على المقاواة الذي
أشار إليها سحنون ونص في نقل ابن عرفة عن سحنون فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه ثمن النداء تقاوما وقال
بعضهم إذا أخذه وقال الآخر أنا آخذه بما تقاويا فالعبرة في الجميع ثمن قال بعضهم يجبر عليه
وقال بعضهم يقوم بينهما أهل المعرفة والعدل ثم دعا إلى المزايدة قولان قال بعض الفقهاء إذا طلب أحدهم
المزايدة ودخل البيع نودي على السلعة فإن أطلقت ثمنا كان لصاحب الزيادة أخذها بزيادة إن أبى الآخر عليه
ثم يتزايدان فيها حتى يحصلها أحدهم لصاحبه بالزيادة فيها ... وفي أصل المسألة أربعة أقوال ذكرها
في نظمه وأتى حاشية أرغاية القسمة ويظهر أن حكم الكراء حكم البيع في اختصار المتيطية لابن
هارون ما نصه وإن احتمل القسم قسم بينهما وإن لم تكن دار بيدك والحاكم عليهم والله تعالى أعلم وبه نستعين

وقال المنصور في بيع الصفقة من قول الناظم أو ربع

بيع الصفقة من جملة ما جرى به العمل بفاس وقد نظمه الزقاق في جملة عملياته وهو كما قال الناظم مخالف
للمنصوص ونحوه وقول الشيخ عبد الواحد الونشريسي في ... والبيع بالصفقة بالذي اشتهى به قضاة فاس دون رد
أو حق ولم يدر تحديد زمن مضى وظاهر المذهب منعها انتهى وقد كان وقع فيه من أجل ذلك
اختلاف الشيوخ زمن أبي العباس سيدي أحمد الونشريسي فيفتي تارة وهو الذي جرى به العمل وهنا كما
يفتي به على ما يقتضيه العقد وصورته أن تكون دار مثلا أو عبد أو نحو ذلك بين رجلين أو ثلاثة ومن خلطهم في ذلك
واحد حيث كانوا قد ملكوا ذلك دفعة واحدة بشراء أو إرث أو بغير ذلك ثم يعرض أحدهم إلى ذلك الملك فيبيع
جميعه ثم يكون لشريكه أو لشركائه الخيار بين أن يأخذوا المبيع للمشتري وبين أن يمضوا ذلك البيع لا بفسخ وقد
يفعلوا البائع ما ناب حصة الثمن الذي باع به دون المنصوص أنه لا يتوقف على شيء له رب الذكرها أو بعض الشيء
في البيع عليه وأحرى في المبيع الثابت شأن الباب أن يكون عن القضاة ولكن جرى العمل بعدم الرجوع إلى
البيع هكذا قال الشيخ سيدي محمد ميارة وتنظر بيع الصفقة مسائل وفروع في شرحها والاعتناء بها شرح ابن الناظم

المذكور

قوله فيحرم أي المراد بالإفادة إفادة المدخل الشخص بالحقيقة والتنقيص بالتعريف شراء ثمن ودار ...

المذكور وإن دخلها بتاليف ذوات به شيء عند لا حبة الانفاق وزيد في ثمنه ببر وأمر كورد في كلام الناظم رحمه الله
ولزوم الدارات سوقه من غيرهما نوع لما يتعلق من كراريس لعدم الوقوف على عين النقل الذي به يحصل صحة حجها
موضع الإبقاء وإن فتح الله تعالى بما أكتب عليه كتبت ولم يحضر به بحسب الإمكان وبالله التوفيق قال
في باب القسم ولم يقبل الشيء ذو الإفادة المدخل فلا يبيع وارث أو مشتر هو على هذا ولم يلمظ
وبيع ما المدخل فيه منجم ثم أبى الاستشارة في شرحه في أحد أبو الحسن الصغير والخراز
بنظم الجمع بعد الأجنبي من تلزم نعطيها غاية كل يعلم وشرح الشراح في معناه أن يكون
في التعيين يحصر في الشيء وذا المنصوص لابن رشد الآخذ به يقد في ذا الفهم فلا يكلف في
ثبات البيت فاض والرفع ولا جنى وجب ولا أشرار لا أو أمشورة ولا رجوع القبر في ذا الضرر
وجاز أن يدفع بعض التمر فقبل كمالها البعض وأعتق وجاز أن يشترط أن لا ترجع الأداء أما لكل
البيع معا وضعها على النقد وأعا يجبر على ذا اللام السكن أما أن علم أنتم المقضي
اشترا فيه ما أمر غير عمله ترا أو كل البيع وأما المتبع ثمنه يدفع به ذا الضرر كالمزار
والمابوه لا ما بقصر مثل أن حبس ويقصر وما المتبع كلام ثم أما أن باع بالفه الذي من ثمنها
وشاع عن بابي العدول فيختص في الصفا بلا أصل وفي العروض ودار و والحيوان به
النظار نقل القسمة بان والبيع من جهة من قبل الشرى منعا أو صفقة كماقرن وإذا توقف
على الثمن بلغها بعد ان تعقد وقالها وأجيب منها بان الشفعة في ذي البناء إذ فيها بها
لا تخفى فأسوا البائع زاد الضما فيحكم من باع أنه القسما وفقه على عماص الحالا أما
إن أراد البيع لا أشكال وأقسم على حصص من ضم نصيب من ضم أو أراد بيعا للنصيب وأجيب
على المختار ووجهين وليستعار أحد الأمرين والبيع مهما كان للثمن بدا فهو تحيير
لا تشكيكه في أجبر على الشفعة أو تسليمها لا بيع كل صفقة أو ضمها وأما الصفقة
بيع المشترك من كل أو بعض جميع ما ملكه فإن يبع من شيء كلا أحق ورثته والنصف كلا بحسن
ملك يدا ذات شفعة ما يباع من حظه سواه فاعلما أن يعلم الآخر أو كان آخر ولم يكن ملفع
يقع بنص وصورة الصفقة كونه المنتهي غير ثم بيع أجنبي يعني إذا الثمن بدا لا بيع إلا
ملك سواه كل الكلا والحجر يملك يحكم منه بيان الضرر وقسمة الأخياء قبل الضم

لا شفعة في بيع الاجنبي

لو كان الشفيع غائبا الخ :: والقول قوله في انه لم يعلم ان ذا الصفقة جارية الكراء فانه عليه
ثم خيار ان تضعيف علق واعتبار :: وعلق المبيع صفقة على :: ودون غيرها ان كاجهلا ::
حط وان يعلم المبيع له :: والعال الساكت فوضلا :: فان يك الساكت لم يشترط :: فهي النيا لذا
لقول اقتضى :: وان ير رضا للمشتري :: حط من باع بلا تغير :: وقدر لو عليه من هلاكا :: ومن
علم في بيع شركاء :: فيما عليهم من التكميل :: والقول هو كلام التفصيل :: والمنع البيع ولا كلاما ::
ان يعلموا او سكتوا اعواما :: ومن ما نعى او التهم :: للمشتري ذو جا الاجنبي :: وان يبع بصفقة
تثنتهم عن غايب للمشتري يحكم :: فيما فيه فض مطلقا مع الملا :: او لا مع الشهود او لا محملا :: و
غير حاضر كان قوما :: فان يضم الثمن كاولمها :: وعهدة الصفقة ان ضم الثمن كاغلى البائع و
وقع في بيع ذي ذا :: وان يبع ابعد وشا :: اي بالثمن وبريته ضاء وبعض بينة لا يسقط بجليه
كالشفعة فيما شرطوا :: كاحكام خيار :: خلافا لم القول العاصي وقد ذكرت التفصيل
مع سكوت امر الطويل :: غايته الحاكم بشرح :: من ضم وسواه الخ ربح :: يحيى العامل عامر
وليس يكفيه سكونه كما :: يعيبه بيع الفضولي حيث قا :: كالاذن والتوكيل انه سعر او حيث الكرا
على البيع بتاتا :: كلام الاكراه فصل الشفعاء :: والعرض فيما لم يتصور :: لحاط الخيم والتخيم
والاتحاد وارد من الفضولا :: بالحسم فهو في موقف الرحلا :: وان يبع بحاضر ثم رجع :: انه ممن
حتى ان وقع :: من بعد بيع فضول في الصفقة ولا الاتحاد بعده :: واشهد بيع الفضولي احد
قول الاكركت في المعتمد :: منه ومن منصوص وشفعه :: وعارفه جمارات جمعه :: فهي
احوية الجواز :: والفضولي فيه :: لان لا الاجر ذا ماطل :: وذا فيه اللاغي زايل عن ابيع
او حاضر الطلا :: الا انكير جمع لما شئت :: فان تهمه بينهما :: في الحقيق ومن الملا وجا :: بصفقة
الشفعة منه :: يسقط ضمه هنا يبقي :: كان رسيارة لا يعي :: يبيعها والعيب لا يوامن من بيع
عليه وهو غايب :: سكونه لا يبيع عنه الواجبا :: حتى الحر انه مبيع عالي :: لا فعله ليس له ابطالا
الا ذا احق وهو ساكت :: في البيع من دون كلام ثابت :: ووارد الشهادة بالصلح في السيد الحج :: في واسه الخ

واخذ الشفعه ابو الشيخ وعلماء الوقت الاجل عن الشروبيري الصوته قالوا دعوه الا
بيع الصوته هذا لا خلاف الا ان علم
طعن له فيه منصوص الا الثمن بجميع شفعه كل من

الحمد لله :: تحقيقه

تحت الاحكام الشرعية الخ

تعرض لا على الخصوص ولا على تعيينه بهوا ان فيه من هذا الحث عن الابقورانها شكل المعاوضة فيه مع بعض اللحم على الحب من الاخ في واسه
من يخرج به العلم الخاص والعامة من الحق بعد جابر وكما صنع الزيتون ما اجرى فيه عنهم في الاملاك
من بعض المبيس من يتعاطى التجارة ويجري بها امثال التسمية لم يبق لما ذكروا انها يبنى عنهم لان فيه
في بيم الشيكي وما رحو الشهود اسماء متعددة لشيء واحد وهو ان بابه ما علم الاخرى بيد
شراء بسلعة وتبوسط لوجه شرائها على شيء فيأخذه منه لما شرع قدر ان ذلك حج على اخذها لرسما
دستعمل او بافراد يطعمهم المكابسة يخصصها وذلك لا يجوز وفي الباطل انه ليس كذلك لنفع انفا
فهو مع بنايها على التحاصص بين الاعلى وبينها والذي في البيع يتعين وادى صاحبها بها عاد الى البائع
في واخذ جعلا منه على ما انزل على يديه من تحصيل في ضريبة او اكان لهم فيه على ما ذكر فلا خفاء بعدها
ما من غير اختلاف فيه لانه غش وخداع ومن اكل مال الناس بالباطل المحرم بالكتاب والسنة والاجماع و
حليته اكل المال بالتجارة مضى وطاب التجارة ولا تراض مع التحيل الا ان الحيل عليهم في حق الكراء والصورة
التي يجوزونها خالية من ذلك ولا الاجارات وبالله التوفيق والبيع في الغلاء المختار مع الكابس اي جبار
الى في الجبر عن هذا التفصيل بخصوصه ونقل ابن الناظم عن الجعبري ما نصه واما ما اصلح الحق الربع فمثاله
وافقته الحاجة البدو العافر ولا بأس بالشراء منه بما يجوز التبايع به في مثله الا في بيع المدخر وظاهره
هذا العقد عن النفير بالغلاء ولا بد المكايسه اي جعلها المختار في زمن الغلاء محمولا على الاحتياج وان يجوز البيع
لا بغير غلاء ولا مكايسه والله اعلم وبهذا المسور سيل عمن عرى عليه اعوان فيتحيزونه فيبيع هوا وكيله
شاعرا او بحتسب لذريها الحرايه هل يجوز شراؤه اصلا وكذا ما اخذه المضغوط الذي يعطيه في الحرام اي لا فاجاب
بيع المضغوط لغرامه جار ماض باعه هو او وكيله باوجه وكذا اخذه معاملة صالحا او وبعيدا لا معذرا وجا على
نور شريه الرسايا وخرج عن نقل الحطاب وغيرهما يبتهر في الجملة لعدم بيع المضغوط في زمن الغلاء لبراءة
نفسه وليس بيع المختار فيه البيع الذي ذكره الناظم جرى به العمل بعضه ما انتهى وفي اجوبة الشيخ سيدي
عبد القادر الفاسي ما نصه واما المسألة الثانية وهي بيع الجايح وقد وقع في بلده واختلف علماءهم
من القول التي تقتضي فسخ ذاك الحوايجطاله ولو بعد طول ما يكاد الا يخالف للقواعد كما هي
القواعد الفساد والاختلاف وقد بحثت عن كتاب الوثائق المنقول منه تعالى التقاييد التي بايديكم
بلا وجدته واما ابن يونس فنقله في مظان ذالك فلم اجد شيئا ووقع بيده مولف سيما امر لعه

الاحكام لمسايل الاحكام وذكر انه اختصر فيه الوثايق والاضداد لابي عمران العابدي ونقل فيه عن اجوبة
الفقهاء والنوادر ويزيد وغيرها من كتب الفقه ونحوه بمثله مثله ووجدت المسالة المسؤول
عنها بنصها فيه وهي من كتاب الاموال للاوراح بيع الجايح وشراؤه الى نصها واظنه التاليف الذي بايد
يك وقد وقفت على نسخة اخرى من هذا التاليف وفيه بعض مخالفة للاخرى بزيادة ونقص وتقديم وتاخير
وكان للجعل ردي بمعنى ولم نعول على شيء دون الاماه ولا بالمخالفة الوقعية خصوص المسالة وبان ذلك
ينشر على طول واما ذاتها فالمؤلف غير معروف وقد قال الغزالي في تحريم الفتوى من الكتب الغير المشهورة
حتى يعلم صحة ما فيها وتتطابق عليها الخواطر وكذا الكتب الحديثة التصنيف ان لم ينقل ما فيها الى الكتب المشهورة
او يعلم ان مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق وكذا حواشي الكتب لعدم صحتها والوثوق
بها وانظر ان نسبة الوثايق والاضداد لابي عمران الذي هو الحافظ المشهور لم تثبت وقال الامام الغزالي
احوذ بان يحصر لا يجوز الفتوى بما فيها ولا العمل عليها بوجه من الوجوه وكذلك التقريب والتيسير لابن
زيد وكذلك اجوبة الفقهاء وكذلك احكام ابن زياد وكذلك كتاب الوثايق والاضداد فجميع ذلك باطل وقد
بطل ما قال وقد رايت جميع تلك التاليف ولا يشبه ما فيها قول صحيح ونحوه ومثل ذلك لاهل عصره من بعدهم
وابن هلال وجماعة من الفقهاء في احكام ابن زياد قال النفراوي والبناء والتاء والوثايق والاضداد المعزوة لابي
عمران ومختصر البتر المعزو لابن ابي زيد لانها اباطيل وقياس الشيطان وهي موضوعة غير صحيحة النسبة
واما كتاب الاموال فنسبته للداودي صحيحة على ما نقله صاحب المعيار وحاصل هذا الجواب منع
بيع الجايح وبطلان الفراعين عنده وبه تعلم ما في بيت الفاكهاني والتقييد بالاختيار والمكايسة قلت وقد ذكرت
ما نسب لابي عمران ان ما يوجد الان من بعض الكتب الى ابي عمران باطل لا اصل له وذلك كله باطل لا يعمل به ولا
وما هو موجود في كتب اهل المذهب المعروف النسبة وقد رضيه بعضهم وما شغلنا به الحسن بن رحال في
بطلان جميع ما هو منسوب في ذلك ونقل ان العمل بذلك لا يجوز ومعنى ما نسب لابي عمران ولا يعول على شيء منه
ولا يلتفت اليه وبالله التوفيق والفضل للطالبين من صغير ما يعد الانام وتجر تعب
اقتديت والافضلا ومولدها لها الشعلا بما فيها ونحن عبد القادر الامام عطا جعل
يطلب وجه وبيع بعض اهل الزمن هل يجوز انتفاعها للاوراح فاجابه بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام
الكلام وعلى صحبه من بعد افضل الطاعة وازكى السلام وعلى اله ودوام عاجلا ان الحكم ان الماء الطاهر هذا وان
اه الله تعالى

وان الله تعالى يجري يعود في كتابه وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال القاضي ابو بكر الطعام وعنه اما نذر الزراعة
كل فال الفقيه وذلك ان الطعام الذي لا تحاوله يد كالبر والفاكهة ونحوه لا يحرم فيه ويحرم غيره مما له
اثر والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين منه ما محاولته صنعة لا تعلق للدين كخبز الدقيق وعصر الزيت
ونحوها فهذا ان تجنب من الذمي فعلى جهة التقزز والتنزه الثاني هي التذكية التي هي محتاج الى الدين والنية
فلما كان القياس لا تجوز ذبائحهم كما نقول انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم
بيع عن نحو الامتزاج بها القصر والقياس وقال ابو اسحاق التونسي ما كان من عمل المجوس فلا يوكل
في يوم حالة وان كان من عمل الكتاب فهو مباح حتى يتبين نجاسته وهذه ظاهرة والاعظم وهو اعتبار اما
طرو الاستصحاب حتى يتبين خلافه وينبني عليه مسايل كثيرة تتبعها الاكثر ثم ظهر هذه المسالة عن ما
لم يقع المطر ابو الحسن الابياري ان الله تعالى قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ولا يخفى ان اهل الكتاب
لا يتوقون النجاسات ولا يتميزون في التطهير الماء المطلق والطعام النقي ولا يكادون يجتنبوها
وقد وصل بينهما بالاصل الذي هو العصمة سمعت ما الكافر اما الكسر والزيت فلا ادري بم يدانا
وقال ابو الحسن الابياري والعصارى اهم ريت الروم لكونه صورة وطرف بانه حوله
لان يكون لا بيع في الشيء اذا ثبت بطريق صحيح انه خالطه ميتة وانه حيوان غير مذكى وكان ذلك
الا ينقصه ما ثبت ولو ثبت اشتراك الامور الغالبة بسبب التاخير القليل والصحيح انه متوضي
وسير منه ونحوه الفاعل ما نقل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم القروه ولا شك انهم كانوا
يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون وكذلك نقل عن الكبار رحمهم الله انهم كانوا يصلون فيما نسجه اهل
الزمن وقال بعض الصالحين عن ذلك دليل قد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية وقد كان
النبي على عهده عليه الصلاة والسلام النصارى قال الابياري وليعلم الموفق ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الحلو بالشريعة واشد ورعا وما كانوا يضيقون هذا التضييق ولا يبنون امورهم على ما ذهاب
وقد قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا يا صاحب الحوض
فانا نرد على السباع وترد علينا وقال في حديث اخر انه احتمل ما قبل ظهر الرجوع وبفضل ما ورد وقال عمر
وقد اصبحنا وعندنا ثياب وقال واعلم لحياء العلم او لم تكن تجزئ ثوبا وكل الناس يجوز ثوبا والله يغفر لنا
لكانت سنة لا غسل ما رايت وانضح ما لم ار ولم يامر رضي الله عنه الفرو من ثوب لم تكن تصادفه النجاسة

وراى النجس كان في ذلك وقد يكون غير كل الموسوسين يقول الصلاة في ثوب لم تصادفه نجاسة اولى من الصلاة
في ثوب شك فيه فيكون في عمله اورع من غيره وذلك عين الجهل وغاية الضلال وكذلك الورع انما هو عن اكل الحرام
والطعام الذي ترتبت فيه الرجاسة والاوز الجلالات وهي الجلالة التي يغلب عليها مصادفة النجاسة وكذلك
مثل المالكي كان على الطائر والطائر رحمه الله لم يأكل ما يجوز تناوله الورع عن هذه الجلالات التي لا تقتضيها
الادلة حرمة او نجسا وشارب الخمر وما لا يتوقى النجاسة كالجلالة والذمي حكمهم واحد اذ النص
جواز اكل ما سؤر لطعامهم ولا يعتبر توهم نجاسة لعدم توقيهم منها حتى يتبين ذلك او في الثامل صور محل
النجاسة الا من الاحتراز منه كمسح وفضل نحو جمهور طهر ماء للطعام ونحو جارية في سؤر نصرانيو ما
ادخل يده فيه وسؤر شارب خمر ونحوه وقيل يتوضأ بغير شراب الذمي لا ما ادخل يده فيه ومن هذا القبيل
طابق اهل الزمة بل الطاهر انما خص اذ ليس قطعا وكل ما يدخل جوف ... المصلين حال ثوب ثم يغسل
الثوب منه عملا ما لا يحل الا به فيما قبل الحاجة الى شراء طابقهم فليلة [illegible] عنه بعينه ولنا
والملف اقل احتياجا اليه منه اذ الطابق يحتاجه الغني والفقير والصغير والكبير مما الدراهم
في لباسه وقد تقدم قول المازري رحمه الله ومضى الصالحون على ذلك وفي الام كان الشيخ الفقيه
الولي ابو محمد المرجاني لا يصلي بالملف لانه ذكر انهم في صوفه شحم الخنزير ويستدل على ذلك الامام
ان اذا امسكت فيه فانها لا تصر ولو جعلت في ارطب صوف لو غيرها صوت فما ذا الدلالة
لصحة ما يقال وكان الشيخ ابن عرفة يقول تركي الصلاة انما هو ورع لا ان ما يقال الآن يحتج منقول
ولا بينة قال وكان المسطي وابن عبد السلام يصليان بالملف قالوا فلا اطابه في الطهر وينبغي من الصلاة
في المسجد خروجا من ... من يكره الصلاة به قبل هو واما ... وغسل الارجل اذا خرج ويده من
البيطار ما يجب غسله لا ويستر ولا يحتسب بل غايته ان يحرج المورع وقد شبه ما يحكى عن الشيخ تقي
الدين وانه كان لا يلبس الملف وانه اذا قبل الحجر غسلهما وقد كان الشيخ ابن عرفة يقول ان هذا الورع لانه
امام وان يحرج عهدة التكليف التكليف بغير لا دم الحاير ان يكره ... وقد اوصي وقيل في نجاسة لانه
العوام ولا يحتاطه ولا يعرف احتمال الطاهر عن الغد اذ اذا علمنا انه ما ... اذا ما كان مع عمر البيض
الله عليهم ... الا الدراهم التي ضربها الكفار وكانت تدخل بين البرمو العاج وقد ما يحرزه البيض
صلى الله عليه وسلم او احد من الصحابة او التابعين غسل يده منها واما اقتصار الواثق على انه لا يحل ما خالطه الزعفران

فقال

واقتصاره لا يمنع خلاف غيره وفي الشامل وفيما خالطه مولاه حكاها الرافعي وفد قال سحنون واجل
الناس وحجة باباه ان العلم ما راداه يدخل الناس كلهم ... وخلاف العلماء رحمة وفي البرزلي التعريب للما
زري كان كثير الخوض في العلم قليل الانكار على المخالف في كل ... وتحفظ وجهد في الصواب الكثير
علمه وانصاف ولهذا قيل متى اتسع العلم قل الانكار ومتوضأ في كتبي لاعتراضي في الواقعات وقول الواثق
من قضى به زينا ادخل نحوا نحو لسبره فيها غير جار على المشهور ايضا واما استعمال الادوية فيما ... منهم
وان ذلك لا ينسخ لما عنه ان يقع وعجزهم واستعمال بعض الفقهاء العاملة في الادوية لئلا يكون الانسان
متسبب في قتل نفسه وهلاكها فقيح حسب دواءهم والاستشفاء به مرتضى ديانته وامانته والمعرفة
اما النهي عن السواق الحسنة فهي من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من فروض الكفايات ان لم يكن فيها
وكان على البايع انه يعلم وفيهم عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن الكوم ما ان كان من الواجبات الظاهرة
المحمات كالصلاة والزنى والخمر وكل المحلين علما وان كان من دقائق الافعال والاقوال وما يتعلق بالاجتهاد
لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك الى العلماء ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا
انكار فيه لان ... على جهة النصيحة الخروج من الخلاف اذا لم يلزم عنه اخلال بسنة او وقوع في خلاف آخر
وذكر الماوردي خلافا في ان ولي السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه
الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح انه لا يغير كما ذكر
ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذا
لا ينكر المفتي ولا القاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ... ما ادى
الى ... الغش فهنا يجب الانكار فيه والنهي عليه اذا ظهر الغش وتحقق ويتصرف في المغشوش ولو كثر نحوا
وكان طابر او غيره كان لمدلها او ذمي والداعي وكتب عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الحكم في الجواب

ولجواز افتقار النصيحة وجوز منهم وذلك ... كما اذا ...

فلا القاضي يحيى ان العمل على افتقار النصيحة لجواز كان الزوج مثلا عليه دين لو وجد فيه لما دام ... كثاه
فصل الاستفتاء وبه المشهور انه لا يجوز وبه العمل لا كل المواق في جعل القرآن الصواب خلافه وفي العمر
الثمار ان القاضي لما سأل الزيات ان واه النصيحة لا يقع لجوده العمرو في انه يحتاجه فصل المستطيع وما
نقل الحيازة من العمل وهو المشهور وفي جواب اشيء او صالح في جواز النصيحة عن ربعه فيفضي الضيم

والمذهب والذي عليه الجمهور لا يصح إلا بالقبض الناجز قال ابن العطار يشترط القرب في التناجز وأما نازح القبض
فصار القبض وطارد بنيا من براءة لا يجاز لأنه يصير عن دين شيئا أتاح قبضه والحرث في الورثة الأولى وفي ربه وهو الكالي
بالكالي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنه لا يفتقر إلى الحوز فالدار العاصمي في المعيار وقد سئل عن حوالة المحيل
الصغار التصيير فيه فقولك هل يحتاج إلى حوز المال فللبائع أن يعين الحوز وعلى القول بالحوز ولا يجوز
لا منه ما يجد بعينه ولا يتوهم كونها عند الوكيل لا يرى كون المصير ولعل المودع الحاضر في حوزه والدا
علم من قال الإمام الشيخ التونسي أقطار رحلة عن الحائز في التصيير عشرة أيام وقيل عشرون وقيل ثلاثون
وبه الفتوى والعمل والدائم وبيع مضغوط له نفوذ وجع الاجابر له تنبيز قال الشارح
هذه أيضا مسئلة جرى بها العمل عند الشيوخ وأمليه تسد وهو نفوذ بيع المضغوط ومضيه وهو
المحبوس في مال فيبيع متاعه فيه وكذا هو على أنه إن كان المضغوط خاص بهذا دون ما زاد على البيع فقد
الحطاب كلام ابن رشد أن التضمين يقتضي له المضغوط خاص بما أتى على دفع المال إلا أن يكون القائل
ذاك الأخ المزيد ... قال ابن زرب في المضغوط ما هو وما يصير وافتقد في بيع ربعه أو شيء بعينه في
ماله حر فيدعي أنه حيث زاد العين من العصار جوابه المازري أن بيع المضطر والمضغوط
له فيه إلا السوق واتفق بانقضاء سعيه ثم ذكر بعد جوابه ابن زرب وفي سبيل عن رجل رمي معه فباع
بعض ابيع للشيخ ما جاء به دون ما تمسكنا المضغوط وسواء كان علما عوان أو لا وعلم أيضا أن المضغوط
غير مبايع في إعطاء المال ظلما في الحكم وأن المسمى بالمضغوط هو الآن والعبارة أيضا تسمي بيع فأمر الا
الفعل وغيره في بيع المضغوط وأجاب هذه المسئلة فيها في الحلل ما علم وعادتي أن اجوز القائم والزا
له الحكمة وضمن ونعوض عند المشتري وبالخيار في العيب وقد ذكر أبو الوليد رحمه الله كان يفتي بالشاذ فيه مسئلة
المضغوط ومثله الاعتزام ما ذكر والقول الشاذ قوى الزجل ولا أن الناس يقولون طلبا من قال الم أفتى لنا
لجار والمشهور واجب عن أبي محمد الشيخ بقى ما بعد ذلك أخذه الضاغط وبيع المتاع أو ولو البسر
البائع وله أخذ مبيعه ولا غرم عليه وقال سحنون إن كان المتاع دفع الثمن للبائع فليس له سبيل الرماة
الأبعد غرم الثمن وفي الأركان البيع لأنه غير مفسوخ وهو أحرى بوجوبه لأنه أخذ به نفسه من العوان
قال بعضهم وهو اختيار بعض قضاة فاس والله تعالى ذكر التغيير وأجاب أبو حفص بيرغم الغلطاني بصوم
منظاين أن بيع المضغوط على الأول وأن له الرجوع عن شيئه دون ثمن يد وإن كان المشتري على الا

بالغصب

بالغصب وأما شراء المضغوط بثمن معين يعلم بضغطه وأنه يرجعه في مظلمة ما أخذت عليها منصوصة لأن النص
إنما هو بيعه ومقتضى الفقه أن لا فرق فلذا استجاع دار المرهونة دون شرط بيعه ويرجع بائع السلعة
بالثمن وباعيان سلعته أو جرها ما بين عن الضاغط الظالم والداع قال الشيخ أبو عبد الله القطان
ويريد بخطه ما نصه قال فقهي ما سري عشر الماوية في الحكم هذه الأرض الزرية نقاس نفوذ بيع المضغوط
ومضى اختاره ذلك بفتوى الشيخ أبي الحسن اللخمي ومختار الفقيه السوري المراد البرزلي ابن الحكم وما شاكله
المضغوط إذا تولى قبض الثمن لا يأخذ شيئه حتى يرد الثمن ويهذا هو البين وإذا طال مسئلة رضي عيسى
ركبها بالوديعة وذكر البرزلي عن سفيان قال من ضغط بمال فباع فيه عقيقة جاز ونحوه لابن كنانة وا
الله شيخنا الأمام وهو مذهب المتأخرين قال المجد عن قبر أخوه الطلبي وأضعف لبيع دبائعه تقوى
ولعله باب البيع ناجز وقال ابن كنانة البيع لأنه تغره من العذاب وهو أضعف مذهب السوري وفي النوادر
راضيه أن المضغوط له رد الطلب الذي تسلطه في حال ضغطه وفي معين الأحكام في بعضهم ركوا الكعالة
أو فيه ورسانه أولى على قول ابن كنانة الفطار ذكر ما يرجح في الحضر بين غياطه والضرر وقال الله كيم حق
تردده وهو مذهب المتأخرين وقوله وجمع الأحجار له تعيين قال الشارح وهذا اصطلاح جرى به
العمل وهو جمع أحجار المساجد الأعلى وكلها الرابطى الماحي ورما زيد في دقة الأرض فيه الغربية معروفا
ليس إليه النظر فيه كالملك فيه وغيرها فيجمع الحجارة كلها ويقال خروريات الجامع الأعلى ثم
غيره بحسب تغيير الحجر أوه الفضلة الحاجز كما سيأتي تفصيله بعد هذا وقد نص عليه الشيخ
ذكر التفسير عن ابن العلاج ورأسنى على قتال في محل القرود ثم جمع أحجار دائر كلها نقطة واحدة بان
تبع المتعلقات ويقال فيها خروري كل مسجد وبعض الجامع الأعلى قبل جمعها في الأعم والأعرب فمسجد
غيري خلاء لا يفضل إليه معا ودار ويفضل البه لا يفتقر زيادة على خرور ربانة ورب مسجد يعني لا يكفيه
حيث يفضل إليه فيحتمي به وكان أبو حزم بعضها فإنه بعد سلطان الماعي أن يحبس موارد على عالم ميعد
إليه ما يفيد أوله وفيه البرح فمن شاء أن يرجع سلعة أفضل إذا وقعت السلعة في الزيادة على أجر
ثم زادها غيره طريقا أن يطلبها ومن شاء منهم ولا كلام لمن زاد فيها أولا ولا ثانيا على ما تحصل من كلام ابن رشد
والبرزلي وابن عرفة وخالفه في ذلك الإمام قال الحطاب ومرجع العمل في مكة وكثير من البلاد عن ما قال الا
بلى ثم قال وظاهر ما نقل لابن رشد الخيار للبائع ولو كان الأول خلافه ثم قال بعد كلام وظاهر كلام ابن رشد أن

للعلامة

المذهب ما قاله ابن رشد ولم يذكر ابن عرفة كلام ابن رشد وانما قال والاجر العادي ... الاصح كهو ...
العرف والعمل جرى كما قال الشارح في كبيرة وليس من الخفيف ما يعطيه مشايخ الاسواق لمن والعار ...
السلع ... ثمنها ليس عليه ولم يجز فيها لانه انما يعطون ذلك المحاباة ان ...
كثيرا فيها بيع ... وقال ابن عرفة كان شيوخنا ... ينقرون ... على ...
لا يرما يبون عليه في الولاة ولا يخفى لدى الشيء ... وجاءت على تعميم ما للخفيف واختيار ابن ...

مسائل من الرهن • والضمان • والشركة • والقسمة • والاقرار • والقضاء •
الوكالة • والاستحقاق • والاستحلاف • والاشتراط • والغصب • وارخ بشغل ...
وان يصح وبيوانه فرع عنه قال الشارح يعني ان منفعة الرهن اذا تقررت وقبضت العين ...
يرجع بها الى المنفعة من ثمن منفعة المرتهن فاذا انفصح الرهن في الشرط المحلل ...
لانها مشتركات ... فيها قال شيخنا ابو العباس رحمه الله ...
هو ... معلوم الى اجل ... منفعة ... المرتهن ...
كالمشترط ... لانها اشترى بمنفعة معين ...
اذا ... عينه الاجارة ... ولا يجب الاجرة عن الاطلاق والمرتهن ...
امتنع العقد في المنفعة رجع على الامر بقيمة المنفعة المشترطة لانها مشتراة ...
جوابا ... على الامر هل يرجع على ... الامر ليستوفي المنفعة التي اشترطها المرتهن ...
حتى انقضى الاجل ... ورهن ...
قال الشارح هذا ...
كتب ... البيع ...
ارسودة ...
في ذلك ... والمنفعة ...
ان عقد الرهن ... المنفعة ...
ابي الاجير ...
عن ...

ورهن الابنة

رهن الاضا ومعنى الارض ... لان العقد ... على الذات ... رهن الذات ...
من ... بالرهن ... قال في التوضيح ... المازري ...
لا ... ولا يجوز واختلف هل يعود الرهن في الحرمة ...
ارتهن ... انما ... المنفعة لانه انما رهنه الامة ...
من ... المنفعة ... يجوز ...
... قال الرافعي ...
... الذات ...
... الاجر ...
يجوز ... الاحوال ...
رهنه في بعض الاحوال دون بعض ...
بعد قبض المدونة ويجوز ...
وارع منه قال اللخمي ما لا يجوز ... بعض الاحوال ... والشارد و
اليسير يجوز بعد ... عقد البيع ...
الغرر ... والشارد والبعير الصغار ...
او ... المازري ... عقد البيع ... للرهن ...
وعلى المنع ... قال في التوضيح ...
والمال المبيع ...
اليسير ...
ما فيه ...
من باب الرهن ...
...
الغرر ...
والبيع ...
... قال في التوضيح ...
يجوز بيعها ... عقد البيع ...

صورة خلاف الشرح
النشاء
العقد
البيع
لا معارضة بين ...
الاخر ...

العقود فتلخص ان من الاشياء ما يوجد من الموجرة لا يجوز رهنه وان ما يباع مكلفا او في حال دون حال
يجوز رهنه رهنا الحسم شيئان لمن احتمل ثانيهما واحد في حقيقته لا يجوز بيعه ما اصلا اذ لا تباع في الدين يوجد من الوجه
ومنفعتها يجوز رهنها اذا كانت على الاجر على اختلاف في رهن الغرر وكيفية حوز المنفعة حينئذ يجوز الاصول
ابن رشد قال الباجي قال اشهب يجوز رهن غلة الدار وحوزه ان يحوز الدار والعبد كقوله في ثمر النخل وزرع الارض وحوز ذلك
بحوز الاصول ولا رجوع وفيه ايضا وفي اجارته الى المرتهن مكان حوزها والغلة وحيازتها باشهاد المرتهن على الراهن
بعض المناهج واذا اعلن الاجارة فيضا المرتهن ليطبع عليهم ويجعل على يد عدل ثم وفتواه ذكر من حوز بيع الحبس
الا ما استثني من بيع ما لا منفعة فيه او نوى الواقف بيعه عند الحاجة كما هو معروف في محله من المذهب ووقع في نوازل الاعطار
ما يقتضي جواز بيعه لعارض الحاجة وان لم يشترطه الواقف فانه قال سيل ابو الحسن بن علي بن محسود رحمه الله
عن اصل المساكين المحبس عليهم هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الغلاء والحاجة بالمساكين والفا…
في ارض المساكين المحبسة عليهم في مثل هذه السنة وحياة انفسهم افضل عند الله من بقاء الارض بعد هلاك جميعهم فقد اوقع بيع شيء
منها بمثل هذه السنة في معنى مقتضى هذه الفتوى يجوز رهنه اذ الا يراهن في حياة محمود محالة وفيه ملفا العرب
شيخنا ابو محمد عبد الواحد بن محمد الدباغ عن فتوى خليل في باب الحبس ما نصه ولا اعرفه مستند ليطلع الفتوى ولعلها اخذ
في قول المدونة ما نصه قد يعلم في الثمن كما يباع الفضل الدافع من مستند عامة في الجملة اعتبار المصالح المرسلة وهو
مذهب مالك والمصلحة في ذلك ضرورية فهو اولى بالاعتبار من المرسلة كما تقرر في الاصول فيستفاد لها ولو لم يعلم ذلك
لكون الضرورة غير كلية فلا اقل من كونها مرسلة وهي جارية على قاعدة ارتكاب اخف الضررين في هذه المسئلة والدافع في جواب الوالد رحمه الله تعالى
وانظر في المذهب في بيع الرهون تحوزا بالغة لا يجوز من البراة الناسخ المتحرر وقال وفي بيعه
قال الشارح يعني ان العمل قد تقرر لو فتنا فيما شهرناه في بيع الرهون وكانت تارة يكتب في صك الوثيقة بعد التقويض في البيع من صاحبه في البيع واسقاطه بعد مشورة
وسواء كان ذلك جمع وتارة يكتب بعد مشورة قاض او غيره وتارة يسقطه ذلك كله وتارة يقول ذلك
من غير مشورة قاض او غيره ثم يكتب في تلك الحالات كلها من كتابة الراهن بعد مسموع فيسقطه ذلك ايضا وكان
يقع القتل بمقتضى ذلك كله فيما احسبه منهم بالحال من وقت شيخنا ابن سودة رحمه الله الفتوى بجريه البيع ورد
من غير مشورة هو اوجب النظر فهو يفتى في الرهن او الدين ليس البلاغ في الوقت لا تؤدي فيه المصلحة
بحاله القدر الفساد بينه قال الشارح يعني ان الرهن اذا ادعي فيه انه كان بالمراهنة لا بالطوع فان المرعي عليه يحلف
مالك شيخنا ... ولا شك ان القول قوله من ادعي الصحة ما لم يغلب الفساد على ما علم كما تقرر وقد افتى بالذي للقائل شيخنا
القاضي ابن سودة رحمه الله يقول في اذا كان من جهة العلة في غير الرهن مسألة اذا وقع في المعاينة ثبت والا فلا

هذا الخ

هذا الخ ان يحلف به واما البيع في العادة يحمل الاتي في غلبة الفساد هو كلام الشارح
فانظر قول الشيخ اذا لم يكن لا اخاله الفوا فقول مدعي الصحة ما لم يغلب الفساد فاذا
علم بما هو في وقتنا فالنكر للقاضي اي لا نم الفاضي مع غلبة الفساد وكذا ما سمعت الناس
ثم من القاضي ابن سودة ومضمنه من وجوب اليمين على المدعى عليه بعرفهم في غلبة الفساد
والي دفتلخص فيما تكون الوقف الا الفوا فقول مدعي الى من كان بالمراهم وفي لامية الزقاق
والام ... جرى جواب ابن الوليد ...
...
... في مجالس الفتوى
نحيى الونشريسي رحمه الله يعرف من جملة الكلام على رهان الوقف وتوجه الفاسد بحكم العمل
بالفساد فيهما ما نصه يتخرج لو اختلف وللبينة فالقول قول مدعي الفساد لغلبته
ادعا فاما مع البينة فقولان لابن رشد وابن الحاج قال تحرم لو اعترف المتبايع بعد ادعاه في الصفقة
دابن الواقع بينهما على وقف الصحة او الجواز لم يلتفت الى ما يدعيه بعده من الفساد لا
لذلك انه لا في دوره تترتب الدعوى الاعتراف بخلاف ما كان في الطرف العقد معدا او بعض ما تأخر
من الشيوخ وفيه نظر مع موافقته بما هو كذا دار الحرب في النازلة حيث غلب الفساد في
من صحته وبالله التوفيق. وظاهر مضمونه كذا من الموضع اخراجه تعرض له يكفيه
ما لم يتعذر الاحضار له بمجلس الشرع نظرا الخ. قال الشارح هذا ايضا مما وقع به الحكم
وسمعته من شيخنا ابن سودة رحمه الله وهو ان الظاهر الوجه اخذ الحق من مضمونه في زاوية
مثلا ولم يمكن من اخراجه منها فلا يلزم الاحضار ويكفي الاتيان الى ضمنه وهو بها للمجلس
الحكم الشرعي فيه من يوم الاداء المال وصاحب الموضع لا احضار بعد له المرس بالخيار
بظاهر او مدين قد ضمنا ايهما كلب منه مكنا قال الشارح يعني ان من اخذ من له الضامن
في يوم من حضور المدين الخيار بين ان ياخذ من الظاهر او من المضمون وايهما طالب مكن منه والذي
في المدونة ان لا يطالب الضامن مع حضور المضمون موسرا قال الامام في العامي والذي جرا
به العمل ان صاحب الحق بالخيار ايهما طالب مكن منه وقال القلشاني العمل جار في المختصر
والعمل في الحكم يجب الزمن والمكان او بحسبهما والنظر ابن سلمون وذكر اجوبة من اجوبة الونشريسي
لابن بطلة في احكام النكاح رحمه الله في الجواب الرابع عشر مع كلام الشارح قلت وفي
شرح الازدي على التحفة جرى العمل بفاس واحوازها وما كثر بالتخيير وهو القول المرجوع عنه

عند بعينه الامام **وشركة الابراي مستاجر بالجزء ببستان ذات الاخبير**
هذا البيت والله اعلم فما يمكن ان يد خل في فقه قول الشيخ خيث ونصه واما الواضح من امر
هذا الذي واستاجر منه صاحبه ذلك جها فروكي المدونة انها جايزة وعليه اقتصر ابن الحاجب وهو
المشهور وجعلها الشارح من ابي فعل الكراء **و**في المشيخة مشكلة لمن له خبرة باركا
من اهل تصحيحها وبجهل ذلك لبعضا منهم وبالله التوفيق **وما على الشريك يوما البيكر في قرية**
لعيه ثمره ومن نوازل البرزلي قال ابو حفص اذا زرع احد الورثة في حظه من ارض مرلاكراء
عليه لانه انما زرع في حصته في الا في كن منهم لا راكبه ياتي به وليس على من ذكره ان يتبع في
رغم كراء والارض حالها على حالها البرزلي وكذا يلزم في الدار انها على حالها في الاقالة كما مع قال
المواق ومعنى هذا الكلام ما خرج عليه كذا رحاما دصه ونقلهم البرزلي انه رجح هذا على
قبيل السيوري في امراة لها عقد من دار بحيث لا ... نه لكنه ومن جهة ابنها لما البقية ...
هذا الذي لها سكنته فرد على وقال السيوري عليها الكراء ومنه احطه وذكر البرزلي في مسايل المزارعة
مسلة من زرع احد الشركاء في بعض دار رجل جهاد ثم بلعه ودكرها في البيان في كتاب الاستحقاق وفي كتاب
الشركة وذكرها ابو سعيد من كتاب الشركة انه اذا كان الشريك غايبا فانه يحلف بالله ماكان
تركه اياه رضى منه بذلك ونقله في النوادر عن ابن الخطاب وقال ابن يونس والجزيري في ... من قوم
مشاعة احدهم حاضر والجيمع غايب لا يعرف يدعوه الى القسمة وياتي ... لا ... نصيبه ذا ...
كابه نصيبهم وكذلك لو جهل فمن نصيبه منها دون الا النصف ولو كان كابه عليه كراء نصفها
ما في ... من جواب في المسالة لسيد الحجب الجاسم وفي تعرينا لفتوى السيوري حجة على الناظم في ما قلته
فلا ... بعيد فيتوسطه الحجب به وبالله التوفيق **وخدمة النساء في البوادي للزرع بالالزام والعادة**
قال ابن عرفة ونم من قسمة في النساء ويجري اسباب الحرمة لا امرا ماس فيها خالفوا قوال الا
لهم في تخاطر ... يعرف ممثاله حرمة النساء في البوادي من شدة حرارة ومن ... المساوات
في اسباب الحرمة كما في المدونة وكما قال ابن عرفة وايضا حوفا على التعاوف في الشهلا او الحرام ...
في سرها و ... اسم من خلاف لم اقف عليه بعد البحث منصوصا مرتبطا لموقوف عليه من الفقهاء
وبالله التوفيق **و**قد سيل الفقيه ابو القاسم ابن خجو عن رجل ترجمه ولا اخا ربعة ومن ... الا
في الدار وكانوا يقسمون وجبرة جميعا ثم ... والذكر وله ومن ولده الا من ... فادعى
الشرف ومنعهم الحاج هذه والا ... والقسمة في زرعهم ... والدين
قبلها وقالوا ... على ... ودعى الحار من داخل على الشرف وعلى ... وقال ... على العادة
وفي

بين الفرا **و**يد لذا من يعمل المدونة فيهم الكبير والصغير وعلى الم زرع اهل يقسمون على العابين او على
الرؤوس فاجاب الذي جرت به الفتوى يقسم على الرؤوس من ... بالشراكة الحرمة ولا اعلم ان الماخذ
سوى فيها كان الجواب وقد ايخ بالا هو نبيه عبد الواحد الونشريسي ابقى الله بركته **و**لعل المعنى
في هذا الجواب حيث جعل قدر الخدمة من الحالوا على النساوة الذي هم منهم وله في عالة امهم من
تسامحهم فيما بينهم كما هو العادة في مثل ذلك ولا ينقص فيها اختلافهم الطارئ بسوء الخدمة عندهم
والله اعلم وبالله التوفيق **و**في **العلوفة مع التريعة** يضم عامل عنه و يوم تريعة
وورقه ويوقت **الربع** في خدمة **النفقة** قال الشارح هذا ايضا ما جرى به العمل الذي هو كعنى
المشاركة بالربع في الحرث بامر بعض اصحاب الغنم ... الى ربعة وورق التوت واخذ الربعة والحرمة وباخذ
... ماخوذ من تراضي ... والاخ البليغ ... نوازل ابن ... رحمه الله سيد الشيخ ابو القاسم ...
رحمه الله هل تجوز المشاركة في العلوفة على ان يكون الورق لواحد والاخر الخدمة والربعة بينهما
... الحكم المتفق عليه فاجاب العلوفة على الوجه المذكور المسؤول عنه اجازها بعض
... على الوجه المذكور النصي ... وتعذر الوجه الاخر في جزان يجوزه وقيل ايضا ...
... الجواب واما المسالة السابقة وهي مسالة العلوفة بورق التوت على ما جرت به العادة بين الناس عليه
... كان بجل الارسان يجد من يوافقه على وجه يجلي ... بعلف الحاملورق ويشترط ضعيفها بعمله
الناس ... فجاله وما يحتاج اليه من الورق واما ان جرت كان ليشتري ما ... منها ... او ... بها صاحب
الورق ... او المعاملة ويشتري بها وحده يدوم نصفها له هذا ... بعمله فا وجد من
يعمل هذا بجواز ... جرت به عادة الناس على مذهب مالك وجمهور اهل العلم ويجوز على ...
... وبعض ... في ... على ... والمساقات واما ان ... ويعطها الا
... جرت به عادة الناس ... بالتعطيلها وخوف الحرج واضاعة المال فيجوز على
... مالك في اجازة ... الحلبي والله تعالى اعلم **و**في المعيار سيل الفقيه الجدالة عن
الشركة الجارية في العلوفة فاجاب الوجه الجائز في شركة العلوفة هو ان يستاجر
صاحب الورق من ... له جزءا مسمى من ورق شائعا او معينا ويعلفه له بجزء واحد
منها ... الاجل ... بعض ... ظهر ... عليه بعضها ... بالورقات

مضمون الخ
على واحد وعلى الاخر الخدمة
واريعة تسلك الخ

بعد العقد بالخيار بيران يشترى كان الذي ربعه ويعاقبها الاجير مشتركة وبقسمانها منها عربيا

وبيران يعمل احدهما صاحب الورق وعمله على حدة ويقال ان ذلك ما انما هو من بيع او غير وتبعها العلم

الاجارة في سائر الوجوه هذا هو الوجه الذي لا شك في حليته وقد افتى ابن سراج بجواز الشركة فيها على

حد المزارعة اذا احتيج لذلك الخ وقوله يجعل صاحب الورق من يعالج على الوجه المتقدم يكون لا تردد

في الجيد في الوقت تعطيلها والله الموفق وفي الروايات ومقابله ما عمل عامل من المعاملين كان

المعنى في هذا المساواة بين المتزارعين في العمل المشترك وان الشركة بينهما لا تجوز ولو كان

كل بينهما فيه وهو قوله من المعاملة اي الجائز المعينة فيها والتوجيه الاتي قال المواق والذي

نقل اهل المذهب ان كان الذي جرى به العمل ان المتزارع عيرا ذا سلم من كراء الارض بما يخرج منها جاز

بالتعامل في كتاب وثم ستة اجابة اذا لا يمتنع الا في الذي ربعه وان يرجع العمل والذي في كراء الارض وهو

قول عيسى ابن دينار هو على نقل المواق والله التوفيق وما هذا الشفعة ثم ابدع به فقال

الوقت قال والاجير والصلح به وان اجمع ما افتى المفتي به او فرحكما وكان يلزم تعيين اجلها

اخذ ابه ولا يرى اختياره قال الشارح ولم نر من يسمع على ان العمل جاء بان الشفعة من سوا

ملة ورايت ابن سودة في المدونة بخط الفقيه قاضي الجماعة في حياته ومنها ابو الحسن ان

المسئلة الاشهاد بالشفعة سرا والذي في المعيار انما تشفع ولا تسقط شفعته ولو مضى لها

سنون والذي عند ابن عرفة انه لا يشفع بها الا اذا اعلن بها وامام المشهور فلا شفعة وان علم

ايضا وانما الشفاع الشفيع بهاد الاشهاد وبالعدا مختص ابن عرفة في كلام المفتي والسكوت

مع فراغ الوقت وما وقع فيها من الخلاف وتوجيه الاشهاد بالسر وفي خفية المشهور

فيما سمع على ان اشهاد باختيار احد المتبايعين على الخيار في غيبة صاحبه ووقع ما نصه

الحكم في النازلة عمدا ما جرت به عادتهم وكتبته هكذا ان علما بان هذا ما كان يحكم لانه سهل

فيه علمه في قضيته فاجاب بان ذلك ما كان جاري الا حكام ولا اهل البلد واما شيخنا ابو العباس

الله ميارة فكتب في المسئلة حسبما وقفت عليه بخطه ان الذي عندي ان الشهادة الا اخفى الشهادة

في خفية لا تنفع ولا معنى لها كما قال ابن عبد السلام وقد اشبع الكلام في المسئلة الشيخ ابن رشد

في نوازل الغليل او في تكميل التقييد في كلام الشارح قلت انظر قوله والذي عند ابن عرفة

إلخ

انا لشارح نقل الصحيح هذا ما وجدت بخطه

إلخ وقد نقل الشيخ ميارة عن ابي عبد الله انه افتى بصحة الشفعة بمجرد الشهادة ولم يعتبر علم المبتاع

وذكر انه نقل عن الجعفي من خطه ثم ابن احمد المقري انظر ذلك وذكر قد التحقيق والذي الشفعة فوق

العام الخ فانظره وقوله ولا يرتحل فيصح ان العمل بفاس على الشفعة سواء اعلنها او حركها

شيخنا ثم ثم المساوي انه سمع من الفقيه ابن الحبيب بن يحيى ان العمل على ما قال ابن عبد السلام من ان

شهادة بالشفعة سرا لا تنفع وقد رأى الحسن المرابطي وسماه الاشهاد بالشفعة

سرا الذي في المعيار انها شفعة ولا تسقط شفعته ولو مضى لها سنون لم يذكر المعيار الخ

والحرج عليه فيقال ما ذكره غيره ليس بصواب وبالله التوفيق وفي اختصار طول النوازل

البرزلي ان الشفعة سرا لا تنفع وان سكت حتى مضى امد الشفعة سقطت شفعته ووقعت

بذكرها جهة الامر وشفعة الكراء للشريك القائم ويبع صفقة بغيرها كم

ما جرى به العمل الشفعة في الكراء وفي ثبوتها فيه قولان لمالك في التوضيح ومذهب ابن

القاسم في العتبية نفيها وهو قول ابن الماجشون والمغيرة وقال مالك واشهب واصبغ بثبوتها

فان بيع ثم ميارة وخرج الشيخ المنجور رحمه الله في تقريب بعض المسائل ما نصه

ومنها الشفعة في الكراء لا يرد بها ان يسكن الشفيع ما يكرى من دار او حانوت او رحى

ونحوها واما ان يشفع ليكري لغيره فلا وكل هذا الشرط مبني على انها في البيوع لا يشفع

ليبيع وفيه قولان والمعنى التمكين ولعله اضعف الشفعة في الكراء فرق هذا الشرط

على ان اللخمي نص على هذا الشرط في الشفعة في الكراء ونقله عنه في التقييد انظر تمامه

وقد ذكرها التي فاق في عملياته وقوله الشفيع القائم اشارة الى الشرط المذكور هنا

المنجور وقوله ويبع صفقة الى هو ذكر مع ما فرق في بيع الصفقة

وشفعة المحوز بالشرع فطاعم القاسم في ثبوت الشفعة في الحظ الموقوف المحوز بالشرع

خلاف المشهور وحكى ابن الحاجب فان نعم الشيوخ وهو المشهور وكثير من التحميل بناء على

انه فاه شفعة المشفوع قال ولعل هذا العمل في البيوع واما البيوع والعمل بالمشهور هكذا

قال الشيخ ميارة ثم ذكر قول الدعاء والايمان من المعيار ان الفقيه يحيى بن ماه

السنن اشترى حصة من حمام وكان له فيه حصة قام ابن ماه يشفع ما شرى بها البايع

صح جا شفعة البلح

بعد الثمر واذا اخذها من البقل الثمر كلام الشارح قلت وظاهره ولولم يبطل الادبار ان حق النهر
رجحا ثنية الا نسيوطي على الموطا قال الباجي لا يحل اليه اي بالمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكونوا
بموضع يباح فيه اكل الميتة ثم وكلام الحطاب في نقله عن ابي مرزوق وابن رشد كالصريح كلامه
الشارح بالتمكن ودالة التوقيت وورق التوت به الشفعة لا في البقول الاخضر على ما حكاه
قال الشارح يعني ان ورق الشجر التوت فيما يشفع في البقول الاخضر هو الذي كان مختار
شيخنا الوالد حفظه الله ويقول به قال ان البقول الاخضر في بيت من البحر الى البقول والخضر
التي لا شفعة فيها واما ورق التوت فقد شبه الثمار وقد استحسن فيها ملك الشفعة واما
شيخنا القاضي فكان يحكي لنا في البقول والتوت كثيرا عن شيخه سيدي عيسى السجتاني رحمهما الله ولعل
يرجح لنا احدهما ولا وقفت منه على حكم في ذلك ووقفت ايضا على القولين فيهما فيما بين من الحواشي
على المختصر عن سيدي عيسى السجتاني رحمه الله نافلا عن ابن عرفة ولم يرجح احدهما والله اعلم
واجلوا ثلاثة ايام لكا خذ بالشفعة للاتمام وزيد في اجل احضار الثمر اكثر الشهر من
ارخاء الذي من قال الشارح ان الاجل الموكولة في قدرها وجمعها وتعني دفعها التي نص القضاة
جواز ابان من الخصام على اجل وليس للقاضي منعهما قال شيخنا ابو محمد الذي نصه
رحمه الله وان احتيج قبله ان يبعدها وينقص قدر ما كان ماله فاطعو المهم في مثلا فلا يوخر الا
لما يانيه ونحوه وكان رحمه الله يقول في قول ابن عاصم وبثلاثة من الايام واجل في بعض من اخذه …
كمثل احضار الشفيع للثمن الذي يقضي ان هذا الاجل للاخذ بالشفعة واما احضار الشفيع
للثمن فيضرب عليه في الاجل الا ان كان المال يسيرا وكان يبحث في عبارة المختصر والتحفة
ويقول الذي في المدونة ان اجل احضار الثمن الى الشهر ونحوه واما شيخنا ابو عبد الله
رحمه الله فانه يتبع في شرحه حكم شيخه وابقاه على ظاهره وقال واما ان طلب الناجز ليتنظر
هل يشفع ام لا فلا يوخر والله اعلم هو كلام الشارح قلت ابقاه الشيخ في شرحه على
ظاهره هو الظاهر فيما قد نسبه المتيطي وقال اللخمي للمشتري وقف الشفيع على الاخذ
والترك وان ابى حبسه الحاكم على ذلك ظاهر المدونة ثم ان الاخذ بالشفعة ولم يحضر الثمن
اجله وان قال املا ان القضاة يعذرونه … ان الاخذ بالشفعة في التعقل ابو محمد

السيوطي

بالصوفة فعل الحال ابيدو فقد في اقدم العقيد الى ما الانفاق سبة الوفاء بما اتى العقد معه الا
شفعة في الصوفة في صح الشيء بالاعلى الحضرة في طبعه وكتب الى المكي بصورة المسألة فكتب بخطه
في انه قلما يوجد من قبل العجار وان الشفعة واجبة فيه قوفيها له واقر الشيخ له وقوله ضمان
راي الياية شيء من نصه في الاجارة وغلط من حكى ذلك التوقيف وشفعة الحي بيع
لا المصيف كذا التسري على الثمر بيع قال الشارح يعني ان العمل جرى بالشفعة في ثمار التي يبا
لا المصيف الا التي شهر نازع من ثمر الشيء ان هم بيع ضرورة لاصحابها على الشيء كاد ولا بد
يبيعون قبل مشاورته ولا ان … احتمالا العرف تحقق ما يحكم به القضاة من الحال ام تطوعوا
منهم بذلك قال الشيخ ابو محمد العبدوسي وصور شفعة الثمار الصيفية التي بيعت ابتداء واجبة
فيما يفضي منها وجل ابان الشفعة فيها ان كان المشتري يباع البيع وقال ابن مرزوق وانما
وجبت في المقاثي ومعلوم انها لا تدخر وكيف يعيدها وكذا الا عن للبيع مستقلا مطلقا
لا للاستقلال امضا الشفيع لا ياخذ الا بالاقتداء لا البيع ولو احتاج اليه يوما ما وهو باطل اذا
لوجع لكان ياخذ بالشفعة حرام لانه من البيع والشرط المنافي لمقتضى البيع الذي هو عدم التمكن
الكامل وهو ايضا لانه بيع في الاول لا بيع والشفعة بيع اتفاقا قال وفي الذي تنور الشفعة
ولا يعترض بان الخلاف فيه وخلاف ثبوت الجائحة فيه اهـ باختصار من المعيار وقال شيخنا
سيدي عبد الواحد ان عائشة التي رأيت اهل فاس يلفعون به في جودة الا انها الصيفية لا تشفع الا
بخلاف التي بعينه وكان وجه ذلك انها بعينه توخذ وقوله كذا التقرف على الشيء بيع قال الشارح
هو ايضا مما جرى شرح العمل به لان في روث الوقت وهو التقرف على الشيء وباعه اهل البيت واقرهم
في صوفات الطالبين وحيهم وفي ذكر ابن غازي رحمه الله في بعض اجوبته انه قول لاعلامه في الصرفة
على آله صلى الله عليه وسلم قال ثم قال الرابع في اسمه التصوف والعرفية وبه الفقه في هذا
الى ما كانوا ساعة شبهته عليهم من الضيعة لمنع من ذوي الفيء فاما الفقراء منهم فيجوز لهم … عن
هذه الحقيقة الصوفية واما الغني فلا يحل له صرف الذكر في وجه ولا يحل المالك صرفه
الوقف الا ان تكون فيهم صفة من تفايا صفة الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء الخ ثم الا في شيء من الاشياء والعار في كل ما ذكرنا من تعمرا حدود الله
فهو

وأخذ بعد قال الخ

والثلاثة واستحسنه ملك واختاره قال ابن المواز انما يوخر هكذا الاخذ بشفعته هل الى الوقت
الامام ليأخذ به وعنه يوقف الاخذ في البيع والثلاثة بلا شك في ذلك فليس له ذلك وقال الدبل
عبد الله ان الاجل في مقام ملك والاجل الشفعة له وقال الشيخ والمحمى وقال ملك في رواية ابن
عبد الحكم يوخر السلطان اليوم واليومين والثلاثة ليستشير هو من الموافق وقال الا في الشفعية والحنابلة
ان له التحكم مقام الشفيع ان يكون من الاخذ والترك اما رشاد ان يوخر ليشكل ويستشير كان فيه
قولان المشهور من المذهب والذي عليه العمل ان يوقف عليه فيحكم لانه لا يوخر بساعة
واحدة وهي السلطان على الاخذ والترك وقاله ملك في العتبية ونحوه في كتاب ابن
المواز على نقل ميارة ونصه ابن عاصم بقوله والشفيع ليس للشفيع من تاخير في
الاخذ وفي الترك المشهور واذكره ان ما شرح به التيسير لا يقوى على اثبات عمل يقابل
هذا الفقه وينقدح عليه وبالله التوفيق وكالكرم والحايط المشترك ما بين ذا ثمن الشفعة
بين ذا قال الشارح يعني ان الحايط الذي يكون بين شريكين لاحدهما والحايط وهو
مشترك بينهما فقرنه المواز من نوازل الشفعة في بعض الفي ويبيران النوازل من ربع
اشتراك الحايط مما ناب الحايط من الثمر اخذ الشفيع بذلك وكان يبحث فيه شيخنا
الفاضل بن سودة انه ذلك من نوازل قايلا على ان جمع المشترى خشية وبيع هنا قال
على خلاف المذهب ولم يجر حكم به قديما وللعرف ايضا هو ولا يحتج الى الشك كالمحمن
المضغوط فيها الشفعة هو كلام الشارح قلت ونحث الفاضل بن سودة رحمه الله كاهو
الوجه ولاكن لا ينبغي ترك النصوص الاصلية ومحر عملا جاريا يعتمد فيما يعلوه ينكر به
عملا ما يوخر بالتخليط فيه وعدم الوثوق وبه جاء لما وبالله التوفيق
ووارث المحجور والمحجور ان زال مانع له لمحجور ان قام بالشفعة مكن ولم
الى الله الاجل والعرم قال منهم فوائد الماجشون والمحجور الخادم والصغير والبكر
كالغايب فلهم بعد زوال العذر ما للحاضر من طول كان المحجور والغايب ع الى الشفعة
او جاهلا هو واشترك الملك نص عليه اللخمي وفي حاشية شيخنا سيدي محمد بن رحال
على التحفة ان العمل على عدم اشتراك المال والزوائد لها وجد فيما فيه الزيادة في ربه الخ

ان الله وجده ذلك الحاكم
...

وجوز التوكيل على الخ

فانظر ذلك في حاشية المذكورة وجوز والتوكيل للمحجور عليه وما يجاء في
الامور قال الشارح يعني ان المحجور فيجوز له ان يوكل على الخصومة وعلى التصرف في ماله غيره
ووقع في الكلام من شيخنا ابن سودة يبعث رحمه الله بقول حكم ابتداء المحجور عليه في توكيله
لابد من كونه قبل ان كان في صيغة او يوكله احد وعليه وكثير من المحجورين فقد يتصرفون
ان يحجر واليهم هم من حاجرهم والمحجور للمحجور التصرف في ماله وما يحتم في نفسه لا في
ماله غيره وشئون نفسه وكذا ما في عدم الحق من المحجر مع ذلك الا ان يكون ذلك الجواز في
الجملة مع قطع النظر عما يكون حاله بعد ذلك او في الكلام ينحو نحو قوله الى القاضي
فيمضي لما جرى به العمل كما سياتي وفي المواز لابن رشد في جواز له في قيام محجور
على من يقيم ولم يعلم بحجره ثم ثبت حجره فقال ابن رشد في النوازل يجوز فعله وان تعقب القا
ضي حكم له من المحجر ان علم بالحجر مراعاة لمذهب ابن القاسم واحرى فيما قال الحاجر اذا
علم الرشد لا عبرة بالولاية هو جائز ما بين المسلمين من الحق فان هو بيد اقرانا
فوج ولم يعلم وانه يحيج من بولى من المحجر وما قاله القاضي ابن سودة يخفى الافراع
عليه مع العلم بالحجر فيجر اولا والله اعلم ونيرى الغريم مما قبض مباء وكله من
ان نص بهذا الفتوى الحاج وهو ما اشار اليه صاحب التحفة بقوله ومن على قبض صبي
فقبض ما قبض براءة للاخذ ما وبالله التوفيق ولتبر بشاهده للتوكيل بيوما قال وكل
من قبول وبعد سنة من المشهور فرجوا وكالة الامور قال الشارح بعدم
شهادة قبول التوكيل قال شيخنا الفاضل ابن سودة رحمه الله وفي جواب لي انها والكلا
فيه ما يقتضي شهادة قبول الوكيل الوكالة ولم يجر عمل الموثقين عليه وفي فتاوي شرح
التحفة لابن ناصر الدين ان بعض الشيوخ في صحة كان يستشكل ام سائل الوكيل على الو
كالة سنة انتهى وموضعها وبين انه لا يحتاج من التجويد به وكان قد ما طال العمل حتى
يراد دليلا على خلافه قال شيخنا الفاضل ابن سودة ولعله مستند الجاري لوقفنا
بصواب والله اعلم وعدم التوكيل للاعوان الا من المراة للسلطان جرى العمل بوضع
بعدم توكيل العون الا من المراة فلها ان توكله والعون اهل اعوان القاضي وحكمه

الذين يتم بهم عقد معهم ابن يديه لتشهيد احكامه وغيرها مستغنى عن الاعادة والله اعلم
قال الشيخ ميارة بعد هذا والاصطلاح اليوم عندنا ان خدمة القاضي نوعان احدهما
من له معرفة بعقد هياد الخطط وفصول الاحكام وهم الذين يتولون المسائل المهمة
ويسمون الوكلاء الثاني من لا معرفة لديه بذلك وانما عمله الاتيان بالمطلوب للاعذار وهذا
هو المسمى بالعون الذي لا يتولى الا الحالمرأة والله تعالى اعلم والثنيا في الاقرار للوارث
ما نصه ذو رطب فعلها الاقرار للوارث في الصحة اذا لم يتهم بد الا بعد الموت او كان
بعدها وجه دلك ويسمى جهو اتوا فا فلان الصحة وهو المشهور وقول
ابن القاسم في المدونة والعتبية من رواية اصبغ وغيره وعدم الصحة وهو قول المدنيين
واختيار ابن رشد هذا هو الذي رجحه ويعول عليه في نحو ضيله انظر الشيخ مصطفى
وفيه الشهادة بالنيابة اي امانة هوان بالقرب او حيث الشراء انفقرا
وبعد الصواع ما جاز من قبل تدليس وموقوف باختيار فرقهما في شرحها
الاطلاق على الشيخ مصطفى ومن جملة ما فيه المشهور جواز اشهار العيب لانه
فيه ولا تصير من علم ولا اوروث كلاما لا قام الحق له في
او مرضه او بعد موته او لا اذا علم ذلك الا رشيدا وقد تحصل ما خالف لاوالله
التوفيق و للاسنة فانه للاثبات الاطلاق ومن قال ابن رشد
عن ذي الحلة وشرطه الا البيع يقيمه قال الشارح هذا ما جرى به العمل بفاس
ابطا وهو انه متراد بما الاسنة فانه من ابانته ولو لم يشهد له عدل ولا عين
وهو خلاف قول المختصر واما والعمل الخ قال الامام ابي العباس رحمه الله
وضع في ذلك الاخ في الله الفقيه الحافظ ابا سالم ابراهيم الجلالي حفظه الله وقال
لي رايت في تغيير رأي المس مايشهد للعمل المذكور والله تعالى اعلم
كذا الاسنة فانه للاصول الغرل البيع من معمول هذا البيع فيه ثلاثة
اقوال الثالث لا يحلف في الدفار ويحلف في غيره قال الحطاب وهو المعمول به وعليه
الائمة لسيدي في المنهج السالكان هذا القول هو الذي بد العمل او في المنهج

مذهب مالك والذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام واخذ به الشيوخ من اهل العلم لا يمينه
على من استحق شيئا من الربع وقد ناموا على نقل الشيخ ميارة فانظر انت هذا العمل الذي قطع
الناظم واذا اقتصر عليه مع نقل الشيخ ميارة ما نقل ولم يعرجوا على هذا العمل المنظوم
والله التوفيق لا توجب الملك عقود الا شرية بل يرفع النزاع عند التشويش قال
عبد من حضر رجلا اشترى سلعة من السوق فلا يشهد ومن ملكه ولو اقام رجلا
بينة انه ملكه واقام غيره بينة انه اشتراها من السوق لكانت لصاحب الملك
يبيعها ولا يملكها وفي نوازل القاضي من المعيار ما نصه ان الوثائق توجب الحوز لا الملك
وكان ابن رشد يفتي بنقيضه ابن عبد السلام انما لا توجب الا رفع النزاع من المتبايعين
بغير خاصة هو ونسخة خذ من شرا البائع لمشتر تدفع في التنازع قال الشيخ
الا بمن رجع له عن سوء السبيله عن قريب من معنى البيت ونصه ان كلام العلماء
الذين تعرضوا للنازلة مع ان المشتري للملك مطالبة البائع بعد ان شراءه بيده
فقد ولم يزيدوا على هذا شيئا وعللوا ذلك بترتيب العهدة في العيوب والاستحقاق
لا اذا اصر البائع الثاني رجع المشتري على البائع الاول الى ان يحرم الغريم ثم قال
واما العرف الجاري على الصفة من اشتراه ثلاث بيعات فلم اعثر فيه على من
نص او غيره بان عمل فيه بعد البحث عنه الا مكانا في المظان فالمعول عليه اي في النازلة
ان البائع اذا انكر المشتري من عقد شرائه فلا كلام له والبيع لازم له هو ونص
جواب القاضي ان كان المشتري اطلع على ما له الدار المبيعة من رسوم
وقريبة ان يعجلوا فلا كلام له بعد وان لم يكن
اطلع عليه فله ان يرضى به والا عهدة في الرسوم التي الجهتا البائع
فيبقى المشتري بالخيار ان تمامه له وان احب رد البيع الفاضي بهم
التي بعد الجواب المذكورين وليس في هذا الكلام ما هو واضح في المخا
لفة ولا ما يقتضي اشتراط ثلاث بيعات وفي نوازل ابي ما نصه في كتاب
الاستغناء قال المشاور ان ابتاع الرجل ملكا من رجل فزاد شيئا به معه وفي الغيبة عليه

ان الدين يحوز بيع وثايق الشراء له او ذهبها بحضور البينة التي فيها ويلزمه ذلك الاداء
ابن وظهرت الوثايق هي الحاكم على بعدها او فسخها اذا الخ فان لم تظهر فللمبتاع الخيار
الخيار ان جاء امضى البيع والا رجع في ثمنه هـ ومثل ذلك للبرزلي في مسايل الاقضية
وان كانت في الاصل [illegible] ذلك في حاشية الحطاب عند قول المتن [illegible] العقد والدار
الثابت وبالله التوفيق وبدو الصلاح في الصيافي المختبرة مثل اجزار واصعاره
الثمار [illegible] علقة [illegible] غير وارث بالتبني [illegible] بقسمه لم يشق
[illegible] قبل [illegible] عليه يكون [illegible] وعني معتبر والمعتبر [illegible]
له التمر بالطيب فان مات بعد ذلك حظه من تلك التمر لوارثه لانه مات وجب
ان استيفها ووجبت له ومن مات عن حق فهو لوارثه وحكوا [illegible] الاتفاق على
ان ذلك الحظ يكون لوارثه ونقله عنه [illegible] على ما في العراق [illegible] قول خليل ولا يقسم الا
ما ازهى واما [illegible] المعتبر [illegible] وجوبها بالطيب [illegible]
القاسم او بالقسم وهو قول ابن الماجشون وهو مذهب المدونة [illegible] بالابار وهو
قول اشهب كذا في [illegible] واما المعتبر على [illegible] زهوه فلا يجب الا بالقسم ومن مات
قبله سقط حظه ومن [illegible] قبله ثبت حظه هـ وكل من مات قبل الاستيفا [illegible]
[illegible] فلوارثه الرجوع [illegible] قاله ابن يونس وبالله التوفيق
وفي المعاوضة الاسترعاء مع عقده قبله وبعده تقع [illegible] ان ثبت الاكراه بما
عقدا وفي التبرع قبله براء وفي التبرعات الاسترعاء لا يحتاج الا من [illegible]
هذه المسألة تعرف وتسمى عندهم بالاسترعاء وقد انتهى الكلام فيها [illegible]
من [illegible] اهل المذهب [illegible] الكتب هذا كلام الشيخ محمد ميارة في شرحه
لما اشتمل عليه من العوايد ونص ما اردت منه مسألة الاسترعاء كثر فيها الاقوال
والاغلاط [illegible] باهل [illegible] وانما الخلاف في [illegible] الاسترعاء [illegible]
العوايد [illegible] هو من مواقع الكلام والذي درج عليه المؤلف اعمال الاسترعاء في
زوال [illegible] القيام [illegible] قال ابو القاسم [illegible] شرح حكم المؤلف في هذه المسألة
فوايد

وبتجديد العلانية الخ

فوايد وكذا ابن شاس وحكى سحنون انه قال في الذي [illegible] في السر ويجدد العلانية يقول
اني [illegible] في السر انه انما [illegible] لاهل انكاره وانه اذا وجد بينة قام ان الطلب
[illegible] في دعوته اصل الحق قالوا الظلم اعوان يحمل عليه و[illegible] ابن يونس في
كتاب ابن يونس عن اصبغ لا ينفع اشهاد السر الا على الذي لا ينتصف منه كالسلطان
والرجل القاهر وما سوى ذلك فاشهاده السر باطل وما قاله سحنون هو الصواب
لانه مغلوب وفي اخر كتاب العتق من المتيطية والاسترعاء في [illegible]
العتق وان لم يعرف الشهود السبب الذي يذكره المعتق في استرعايه فهو مثل
الاسترعاء في التحبيس [illegible] فيما ذكر في العتق ما وقع في المستخرجة في رجل ابق
عبده الى العدو وغزى المسلمون تلك البلدة [illegible] في جيش العدو وقال الشهود
من المسلمين [illegible] والرجوع على ان اعتقه [illegible] ولذلك
وانما [illegible] اخرج [illegible] فسبيلها [illegible]
وقال [illegible] السبب العتق والحبس [illegible] المسألة اصل في الاسترعاء
وسيل سحنون عن رجل طلب منه السلطان عبده ليشتريه منه فاعتقه او دبره او كا
تبه واشهد انه انما فعل ذلك خوفا من السلطان وقال لا يلزمه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] على [illegible] اشهر [illegible] في الاسترعاء [illegible] ابن سهل
[illegible] هذا ان كل من استرعى [illegible] ويبطل له العتق والطلاق وشبهه
[illegible] وعم الاسترعاء ولم يلزمه ما جرى من العتق والطلاق والحبس قال و
مثله في وثايق العطار قال [illegible] المشهور فيما ذكره من التوقيع وان لم يعرف [illegible]
شهود الاسترعاء [illegible] ولا يجوز الاسترعاء في البيوع لانه هو المبتاع وقد اخذ
البايع فيه ثمنا الا ان يعرف الشهود الاكراه على البيع او الاخافة فيجوز الاسترعاء
اذا انعقد قبل البيع وتضمن العقد [illegible] الاخافة والتوقيع الذي ذكره
المسترعى قال [illegible] وقد [illegible] قلت في هذا المعنى في
المعاوضة الاسترعاء [illegible] ان علم الاكراه [illegible] وفي التبرع [illegible] الاشهاد كفى

مَن قيل فعله لما قرره صعاب ثم قال وفي اواخر كتاب الغصب من المتيطية اذا ابتاع شيئا يكون
حصة من دار معررة او سلطان ولم يقدر على الاخذ بالشفعة لئلا يبني به في حاله او يبدده فيما
يسترعي على ذلك ويسلم من بينتهم حجة هذه الشهادة فاذا زالت هذه التقية
كانت له الشفعة اذا كان قيامه بقرب زوال التقية ولا يذكره وان بعد فشهود
الاسترعاء يقولون وكذا لا يجوز في الصدقات والهبات والعتق والتحبيس قال ابن العطار
ويعقد التحبيس في شهر اخر بعد شهر عقد الاسترعاء ليتبين ان الحبس انعقد بعد
الاسترعاء قال ابن سعيد بن الهندي وان كان تاريخ الاسترعاء والحبس واحدا لم يضره
ذلك وذكر فيه اثم وفي كتاب الطلاق من المتيطية ايضا قال غير واحد من الموثقين
واذا انعقد على الزوجة في كتاب الخلع انها خالعها الزوج كارهة منها لصحبته لزالت
فيسمعانها مكرهة ولا مشتكية من الزوج ثم اثبتت الضرر بعد ذلك وان كانت استرعت
قبل الخلع فلا خلاف في جواز القيام لها وان كانت لم تسترع ولو تعلم بالبينة فلها القيام
ايضا ولا يضرها ما انعقد عليها في كتاب الخلع انها فعلت ذلك لا لكراهية النفس عن طيب
نفس واصل فيه قول ابن العطار قال بعض الموثقين الاشبه عندي انها لا تنتفع
الضرر لا يضرها ما انعقد عليها واليه ذهب جماعة من الموثقين وقال ابن زرب فيه
في وثائقه ان استرعت كان لها القيام وظاهر كلامه انه لا ينفعها اثبات الضرر حتى
حتى تقدم الاسترعاء قال ... ما فيه كفاية في مسائل الاسترعاء قاله غرابة المذهب
الجماعة ثم ذكر جواب الشيخ ابي ... ابي اسحاق بن ابي ... التجيبي في الاسترعاء
لا يجوز الا في وجهين احدهما التقية الثاني الانكار وان كان هذا ... فان كانت
... بينة تامة يقع فيها واسترعوا عليها قبل الصلح او قبل البيع والحجة في ذلك للمسترعي
قائمة والاسترعاء باطل في ذلك لا يفيد شيئا ولا ينفعهم شهود ما يغيب التقية
والقائم المنكر على انكاره ومتى ذهبت التقية او رجع الى الاقرار وجب للمسترعي
القيام بما استرعوا اذا قام في فور ذهاب التقية او اقرار المنكر الا ان يكون المنكر
عدم ذلك غائبا او معذورا بما يوجب عذره فيصح الاسترعاء على حجة ...

خطاب من هو فاسق التحجير بينة انه ...

26

... القيام في الايم قال وان خطب من هو فاسق بهذه السمة فتاتف فانكحه الى من خطب اليه
واشهد سرا انما فعله خوفا منه وانه ممن يخاف عداوته وانه ان شاء اختارها التي بعصمته
الى انكاح فانكحه على ذلك فهو نكاح فيه مفسوخ قاله ابن الماجشون واصبغ و
ابن عبد الحكم الى ان قال وان اشهد انه اسقط الاسترعاء سقط ولو قال في استرعائه ومتى
اشهدت على نفسي اني قطعت الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء فهو ... افضى
تاهيه فانما فعله للضرورة الى ذلك ... فاطلع ... وان رجع في حقه ...
ذا ب الظهار لما ذلك ولا يفيده ما اشهد به على نفسه منه وفي المتيطية انه ان قال
في استرعائه متى اشهدت بقطع الاسترعاء فانما او غير ذلك استجلابا للاقرار فهي
له القيام ولا يضره ما عقد عليه من اسقاط البينات المسترعاة وان قال انما عقدت
الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء لم ينتفع باسترعائه وقال غير واحد من الموثقين
تاريخ وما ذكره في الظهار ... في الفصل انه الحاكم الصلح بانكار هو المكره لا يلي من شيء ولو قيل
انه لا ينفعه استرعاؤه ما لم يكن لذلك وجها اذا ثبت انكاره هو هذا هو الاسترعاء المحمود
عند الطلاق واما الاسترعاء المذكور في باب الشهادة فهو نوع مخصوص داخل تحت قاعدة ...
والتوثيق باسمه ينقسم الى قسمين قسم يسمى اصلا وقسم يسمى استرعاء فالاصل كالشهادات
المتعارف بين الناس فيها كالتبايع والتناكح ومن هذا القسم الاسترعاء المحمود الاول
المنعقد الحكمي والاسترعاء شهادة الشاهد بما علمه من نسب ... ورشد وسفه
وضرر ورقبة وملكية وعدة وورثة وكيفية كتب وثيقة الاسترعاء على الاصطلاح
يشهد من يضع اسمه عقبه بمعرفة فلان وانه رشيد او عدم هذا ان كانوا الشهود معروفا
وان كانوا فيه اكثر يعرف شهوده الموضوعة اسماؤهم عقب هذا بحيث فلان وانه رشيد
مثلا وعدم ان ذكر ابواب الشهود وانواع الشهادة في شرح التحفة لولد الناظم واول
الباب الرابع عشر من الفائق هو كلام ... وفي شرح لامية الزقاق وبالله
التوفيق وعلى القاعدة لا تراخ في باب الاستلحاق والامتناع جهل العارض ... بالعمل بالقا
... في مسائل الاستلحاق ... ومعرفة ... بحيث يلحق الولد

تكميلات

بقول هذا او لو ولد او نحوه من جملة تكميلات التحفة وبالله التوفيق وما من الزيتون لعالها
دفع لغاصب غرم فيه لم يتح :: قال ابن عرفة ما في الذمة لا يتعين بما ادخل ما في الذمة
وان الدفع فضل اليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكمه ونحن لنا او اهذا الذي معنى الثامن
مسئلة من ان رجلا ادعى على رجل فجرى السلطان على الدين فاخذه وغرم فيه ثم تذكر
ان الدين في طلب ذلك المال من دينه فاتى المدين يحتج بالسلطان على اخذه منه من حيث
ثم هذا الى الدين فافتى بعض الفقهاء ببراءة ذمة المدين وافتى غيره بعدم براءة ذمته
محتجا بان ما في الذمة لا يتعين قال بعض الشيوخ والصواب براءته ولا مقال له
من جواب لابي الفضل قاسم العقباني في نوازل الاقرارات والمديان من المعيار داخل حد الظلم
المذكور انه لا يكون من مستنده منصوص بعض الشيوخ المتقدم وبه افتى ابن عبد
الرفيع على ما نقله عنه في المواق في مصرف الزكاة ونقله عنه الونشريسي في جواب
له بعد جواب العقباني المشار اليه متصلا به وتكلم الونشريسي فيه ايضا في نوازل المعاوضات
بكلام طويل اجتمع فيه شيئا بين المسئلة وراجع كلام القرافي المذكور في قول الناظم
بعد هذا وبالجملة احكم فيه حكم اليقين وبالله التوفيق وما في المشاع
جزء اهلها فرأى اعليها فرقتها في نوازل الغصب والمعيار ما نصه وسئل
السيوري عن شيء مشاع بين بعضهم بسبب ما الى الشفعاء ان نكوره صفته بسبب الى
اخر من سببه او منها جميعا فاجاب اذا غصب شيئا مشاعا بحصة المغصوب
من المالكين جميعا فلا شيء على المغصوب منه قال ومن تصرفا بالغصب منه فهو جائز
بين المتصرف عليه اخذه من الغاصب واختلفا مثله في نوازل المعاوضات حوز الغاصب حوز
لمدة ايام والعبارة صحيحة وقد وقع بعد ذلك ان جمعهم وانكر جواب ابن زيد في نوازل المعا
وضات من النوازل المذكورة وكذا في نوازل القسمة وبالله التوفيق ولا يوجد ان ذلك جعله
وارثا او اخاله لا يثبت له وينظر القاضي اذا اقر به من او وارث وماله سواء قدر او اذا اقر
بوارث وله وارث معروف فلا اقرار له لا يغير شيئا الا ببينة تصدقه قال ابن عرفة اقرار من يعرف
له وارثا يحيط بارثه ولو بولاء بوارث لغو اتفاقا ومن ابن يونس قال سحنون

يبن

٤٧

بين القاسم اختلافا ان اقرار الرجل بولد الولد او بالاجداد او بالاخوة او غيرهم من سائر
القرابة لا يجوز ولا يثبت به نسب مع وارث قال محمد واصبغ فان لم يكن له وارث معروف ولا موالي
غير هذا المقر له فانه يجوز اقراره له ويستوجب ميراثه ولا يثبت به نسبه وقال ايضا سحنون
لا يجوز اقراره ولا يرثه لان المسلمين حق ثبوته فوله كالوارث المعروف وهو على قياس المدونة وبالقول الاول
افتى ابن عتاب قال وبه العمل وقال به ابن القاسم وقال ابن سحنون وانما اختلف اصحابنا واهل العراق
في مثل هذا الاختلاف في الاصل لانهم قالوا اذا لم يكن له وارث معروف كان له ان يوصي بماله كله لمن
احب فلذلك جوزوا اقراره لمن ذكرنا من القرابات واصحابنا لا يجيزون ان يوصي الا بالثلث وان لم يكن
له وارث معروف وقد قال ابن القاسم ان كان الامام كعمر بن عبد العزيز فهو كالوارث وفي البرزلي
ان ابن عرفة اوصى بجميع ماله بجميع ما ترك امير المؤمنين ابو فارس ان قاضي الجماعة في قبلها اجتمعا
رد الفاضل ما زاد على الثلث محتجا بما وقع ايضا في البرزلي ثم قال وانا اعلم معهم ومواسين
لان ابا فارس عدل امام وقته وانه في وقته كعمر بن عبد العزيز في وقته على نسبة كل زمان واهله
ونقله المواق عند قول المتن ولا بوصي لوقف الارحام وابو فارس هذا كان من امراء الحفصيين
وكان على رأس القرن التاسع وقد اثنى عليه ابن عرفة كثيرا حتى قال فيه ما يعبر انه المجدد للناس
او دينهم على رأس تلك المائة والله رحمه ونفعنا به ومثله اشار له بعض الا من ترجم له فمثله اولا
من كتب التبيين في كلام لا لكن انه معنى ذكر القاضي في الباب الثاني هل المراد به الترجيح من
الخلاف المتقدم بما يحكم به ام لا مع ان الكلام محتمل بناء على تقسيم كل من القولين مع ما في التبيين
من كتب التراجيح لانه قال في الاول وان اقر بالوارث لا يعتبر الا في البيان وقال في الثاني ونيكل
القاضي فتامله وبالله التوفيق ومسائل من الجعل والاجارة والكراء وما في معنى
ذلك ونحو ذلك بشارة جعل يجعله فبل الوجود والمكان جماله البشارة معروفة وفيها
تعليل بين ما يحل منها وما يحرم قال مولف المعيار في شرحه الا والمكان عن طيب نفس من
صاحبه بغير شرط عليه وذلك كما في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه انه اعطى لمن بشره
بتوبة الله عليه ثوبين كانا عليه ومثله ايضا ما روى ان بعض عمومته صلى الله عليه وسلم
اسلام عمه العباس فاعتقه لذلك كما ذكره القضية وفي ظني انه اعتق عبدا اخر

بولادة ابنه ابراهيم عليه الصلاة والسلام ابن مارية القبطية ومثل هذا كثير او اما
الثاني فنحو ما يعطى لشخص ليعين من اعطاه بشيء كان ضاع له قال البرزلي قال ابو حفص واما
ما يعطيه الناس من الدلالة على الضالة يقولون من دلنا على كذا فله كذا ويكون غالبا غيره رجل يطلب
ما سمي له فلا شيء له لان اعطاه ذلك واجبا عليه لكن وان كان يعطيه غيره فهو وجب عليه اعلام
صاحبه ولا شيء له الا ان كان عبدا ابقه او هو في مكان بعيد وتعب في تحصيله فله الاجرة
على تعبه ولا يجوز له ان ياخذ ما تعاقد عليه الا ان كان اقل من اجرته قال في العتبية سئل ابن القاسم
عن الرجل يعلم موضع دابة رجل فيقول له اجعل لي كذا وكذا وانبئك بها فجعل له ولم يخبره بموضعها
فجعل له جعلا على ذلك قال لا ينبغي له ذلك ولا ارى يثبت له هذا الجعل وانما ذلك في المجهول
يحصل له فيه تعبه الى ذلك الموضع ولا جعل له وان جاء بها ابن رشد هذا كما قال لان طلبه الاول
مجهول فلا يجوز الجعل فيه الا مع استوائهما في جهل موضعه ومتى علم احدهما او جهل الاخر
او علم فهو غرر حاجة الصبي فبلغ بن ... لا يجوز الا مع استوائهما في الجهل ... ما ذكره
التوضيح والبرزلي كالمقاحكام ... بصلاح اسماء وسوفهما ...
على اختلاف ... وغيرهما في الكلام قال الشارح هذا مما يقع الحكم به ومواز
طائفة ومعناه ما يعطى لمن يحمي الناس في المواضع المخوفة والذي افتى به شيخنا القاضي
ابن سودة ما ذكره ابن عرفة وغيره انما يجوز للضرورة ان كان يحمي بسلاحه فان كان يحمي
بجاهه فلا لانه ثمن الجاه وقال ايضا يجوز له اخذ ما فيه عشرة اواق ونحوها وذلك قيد الله
دينار مثلا ان حصل في الطائفة سواء لانه كالاجارة افضل الله فيمن جعلون على بعضهم
عبيد الرواية لا ما حملنا في كلام الشارح فان قوله لانه ثمن الجاه الله لا يلتئم مع
قوله اولا فيما نقل عن ابن عرفة ان كان يحمي بسلاحه لان العقد على ذلك ان كان يحمي
بسلاحه اجارة جائزة وان كان قول ابن عرفة فيلا فيما يجوز للضرورة وبه يتقدم
بعدم الجواز مع الاختيار ويمكن ان يقال الظلم الذي اضطر اليه مما هو ما حمل على
من الخوف لا موالا انما اجارة على حمايتهم وحراستهم كما قررنا ولا وجه لمنعهما عند الا
حتياج اليها ولا ظلم فيما عند وقوعهما على الوجه المشروع والله اعلم ثم قوله قال

فاذا لم

فاذا لم يوجد الا من يحمي بجاهه كما يكون العمل مع خاصة الناس الان في مثل
هذا في هذه الازمنة فاذا قيل ان الجاه لا يؤخذ عليه عوض الناس الضعفاء فقد حكى القول
في ثمن الجاه الحرمة مطلقا والكراهة مطلقا والتفصيل ان احتاج الى نفقة او
كان ان يعاجل زوال الجاه وفي نوازل الشاطبي من المعيار الاباحة وحينئذ يحمل الامر
فيما ذكر على قول وان لم يكن مشهورا للضرورة الناس اليه اولى والله اعلم وفي نوازل ابن
زونقان ابن عرفة افتى بالجواز قال لانه رد ان مضيه معهم وانقطاعه عن اسبابه واشتغا
له دون كد لها اليس بواجب عليه وكان افتى بذلك لبعض من يخفر الاعراب الى بغية وكان
لا يزال اخطه وكان يذهب بالقوافل من تونس الى قسنطينة وغيرها بجعالة
معلومة قال الشارح مع اطوفه قرب ابي عبد الله العبدوسي عن يجوز للناس من
المواضع المخوفة ويأخذ منهم على ذلك دراهم وربما يكون موضع عند الناس فلا يجوز
ذلك ويكون ثمن الجاه فلا يجوز من قال الرجل يمضي معه الى البلد العلانية وجميع
ما يصيبه في ماله من قبل كذا فعطبه معه لتلك البلد فاخذه اهل ذلك البلد فلا يجب
ان الا اجارة التي يجعل الرجل لبلا منها في لم يقم يجوز بشرط ان يكون من لم يجاء
قوى يعلم بمستقر العادة ان لا يتجاسر على من معه وان يكون معهم ينصر جملهم لا
لحاجة عرضت له منها في ذلك الموضع الذي نظر ان الرفقة اليه وان يتبعوا معهم باجرة
معلومة وان يدخل معهم على وجه المسامحة والمكارمة فان ضمن ما يعطونه من
قليل او كثير والدخول معهم على اجرة معلومة احسن والضمان على الوجه المذكور في
المسألة الاخرى قبل الانع ولم يعتبر هذه الشروط شيخنا ابن سودة انما كان يحكم
بالفرع وكان ذلك في وقت الضرورة حيث لا يمكن شيء مما ذكر والخاطب بما الا
من هو المختار ولا الحامي المضطر لان الضرورات تبيح المحظورات الا ان الثمن اذا
الحماية بغير الجاه مخالف لما عند العبدوسي وكان ذكر فيه ان الا اطل والا فحكم
يعرف لها الظلم رخص فيها للضرورة وحيث كان كذلك ثمن الجاه ايضا ومحل الرخصة
كالرخصة في اعطاء الرشوة لدفع الظلم الذي يرجعون وافتى شيخنا ابو العباس

الله فمن اسندنا جار هلالا رجعى اه بين ما عارض وصفقه عاصيكالم من الجيم فيها بالاثم
للاجيم ولوهو في شيبا الثلا يسقط الا بالتمام وتلك مصيبة نزلت به ويكون له الثمن فيمن استاجر
على الحمل على دواب فحمل الله عليها الى موضع واخذ الفنادق قبل الوصول الى موضع المستاجر
اليه فان شاء اخذ الفنادق ودفع الدواب وعليه الكراء وان شاء اخذ الدواب والفنادق بلا
كراء نحوه لابن عمران في المعيار قال شيخنا واما الذي يحاط نقم في العاجلا فترخص احرم الفقيهين
واما المفتاح فلاهما على وجه او انه لا ان يضيع ثم طاجابي او رفيقه ونحوهم او وقع
الحكم عكف استحقه الى بين حيث قاضيها ومفتيها شيخنا الفقيه الحافظ ابو عبد الله سيدي
من احمد العاصي واقترفا في حضرة فاس شيخنا ابو عبد الله بن سودة بان لهم من الكراء
ما حملوا وقاسمه على ما اذا اما انت الرواية ماء في الرومة جليات بآخر اخذا في غير الرسالة
وهو خلاف ما في ابن سلمون والمفرمات والمعيار وديدة الفول الذي يخيونه عن مالك
و من اخبرا بن ناجي وقال شيخنا الوالد الا بن فيما يلزم كراء وو اما اذا الغنم على الراية
وما عليها فزهبا معا فلا كراء هذا مذهب مالك وابن القاسم كما هو في ابن يونس وابن
سلمون ونقل المدونة وقال ابن ناجي الفرقة بين السفر والولي وحمل ابن الحاجب احد
القولين على حمل الكراء والاخر على الجد التونسي كذا التوجيه هذا الحمل مستشكل
فانكره قال شيخنا الوالد حفظه الله ولا فرق بين الكراء والجعل الا ان الكراء يلزم
بالعقد والجعل لا يلزم الا بالبلاغ وافتى ابن ابن سودة بقول ابن نافع
انه من نص الرسالة في قوله ومن اكترى كراء مضمونا فماتت الراية فليأت بغيرها
وقال الشيخ الوالد حفظه الله فول الرسالة هذا انما هو في ثوب الكراء بحيث
انما اذا انتاز على قبل الوصول لا اجرة في طلب الاخ في البلاغ و اما مسألة الكراء
ولم يقع تراخ حتى بلغا معا فلم يقوما بحكم الابلاغ ولم تحصل فائدة ومن ابن حزم انه كذلك
نص الى مسألة في السفينة حيث قال ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له الا على
البلاغ وفي نص الى زيد وغيره اي مذهب مالك ان السفينة والراحلة سواء وانه في
جواب ابي عمران العاصي وكلام ابن عرفة كما هو في الجالس ويذكر هنا ما في

ابن الزمن ثم لم يقع تراخ حتى بلغا معا في الرومة هل فيه تخيير ام لا وما ينبغي في الرومة وما
لا يتبين فيها والجرفيين عصب الى فقه والمتبعة و في الجالس المكناسي وجل الشيخ
حانوتلو ناك الاجاس لسنة فسكن بعض المدة وتعرى عليه باب المدة فطلبه
الناظر بالكراء فقال للمكتري تعلم الوالي عليه اخا جاء من الحانوت هل هو او قصد
الا ضرار به او لقصد ذات الحانوت قال قال القصد ذات الحانوت فقال الشيخ كذلك ان
اثبت بينة المتولية فيها للناظر سقط عنه والا لزم الكراء واعتمادنا على الحكم
بذلك ما نقله ابن زمنين في المغرب عن مالك هو ويلهو منا رأس المال اذا غصب مدة
لشهور اثناء كل وقت قبضه فقط وهو قوله في المختصر لا مغصوبة وفي التامل
وزكى مال فقد فيه الكلام ومغصوب لعام قال في شرحه ابن رشد واما الدين
الغصب ففيه في المذهب قولان احدهما وهو المشهور انه يزكيه زكاة واحدة
لسائة يقبضه كدين القرض الكالي واما المال التالي وهو المجحود والمغصوب والمدفون
بون في صحراء والضايع في مفازة او نحو ذلك لا منهما كان يئس منه ثم وجده
بعد سنين فانه يزكيه لكل سنة وقيل انه لا زكاة عليه فيه لما مضى بل
ذلك لعام واحد يبين كل ذلك عن مالك وقد روى عن ابن القاسم واشهب
وسحنون انه يزكيه لما مضى من السنين الا انهم يفرقون بين المضمون
في الذمة وغير المضمون فيوجبون الزكاة في المغصوبات انتهى لعام و
اجل والامانات وما ليس بمضمون يزكى لما مضى من السنين وهو اعدل
قال والثاني انه يستقبل به حولا مستانفا من يوم يقبضه كالعائدة وفي العرف
السابع والثامن فائدة ما ثبت في الذمم وبين فائدة ما لا يثبت فيها
اعلم المعينات المشخصات في الخراج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم ولذلك
ان من اشترى سلعة معينة فاستحقت او سرقت او غصبت انفسخ العقد ولو كان العقد
على ما في الذمة كما في السلم فانه يعطي غيره ولا ينفسخ لان المعين مستحق فاذا
ذهب النفيس بما تيسر ان انما في الذمة لم يخرج منها وكذلك اذا استحق فانه

وانه معينة للحمل او غيره واستحقت او ماتت انفسخ الدفع معين وعين له بجميع
في الدابة للحمل او للركوب فعطبت او استحقت رجع في طالبه بغيرها ان العقد
عليه غير معين في الذمة فيجب عليه التي وجب منه بدلا معين تعاد ويظهر انه كذلك
في ما يكون اخف مما في المطلوب مثل كان في الذمة فان المرجوع عليه ان يخير بين الامثال
او يعطيه مثل نفسه ولو كثر او معين من تلك الامثال لم يبدله الا في قال عنه
الى غيره فلو اكان في الذمة من خابية وعقد عليه لم يبدله ان يعطي غيره من الخابية
وكذا الذي فرض فيه في ما اذا اشترى اصاع منها بعينه لم يكن له ان يعطي غيره
من تلك الامثال ولو كان في الذمة لكان الذي وجب عليه مثل شاء من تلك الامثال
فهذا ايضا يوضح ان المعينات لا تثبت في الذمة وان ما في الذمة لم يكن معينا بل
يتعلق فيه الحكم فيه بالامور الكلية والاجناس المشتركة فيه فيلزم ان يعين فيه
البدل والمعين لا يقبل منه البدل والجمع بينهما محال ثم ذان والفاعل وكونه
لا انتقال الى الذمة تعذر المعين كالزكاة مثلا اذا اخرجت معينة بعد وجوبها
بعد الا تكون في الذمة واذا تلف النصاب بعد الا يضمن نصيب الفقراء ولا ينتقل
الواجب الى الذمة وللفسيحي الاجارة على الجلد والتين ونحوه مما يعمل منه قال
الشارح هذا ايضا مما جرى به العمل بفاس وهو استيجار الدباغ على الجلد
والتين ونحو والحرم والتشا وما يعمل في ذلك فيكون فيه اجارة وبيع وقد
سئل شيخنا الوالد رحمه الله فاجاب بان استيجار المشهور عن ان الجلد
والتين وما يحتاج اليه من نحوه والمسألة تحتمل صورا اربعا كما ذكر ابن رشد في
وجاءت من تعيين العامل والمعمول وعدمهما او تعيينهما او من هذه الصورة تعيين
العامل وعدم تعيين المعمول منه قال المؤلف وفي هذه الصورة اضطراب
قال الشيخ الوالد وافتى العمل هو قول اشهب في المدونة وقول ابن القاسم فيها
ايضا في كتاب السلم في مسألة الثوب وفي كتاب العارية والجواز هو قول ابن القاسم
في كتاب الجعل والاجارة ونص التهذيب ولا باس ان تواجره على بناء دار

مرة

هذه والأجير والجير من عنده ومما تعارف الناس مما يدخلها واحواعها
كان عن جهة كذكر الصفة والاجل الان وجه ذلك معروف فان قيل اذا كان على
وجه القبالة ولم يشترط عمله فلا باس به اذا فرغ ذكره قال ابو الحسن في ذكر
الاقسام عن ابن رشد الرابع منها ان يعين الصانع ولا يعين المصنوع فان فيه
لا يجوز على حال ثم قال ومن هذه المسألة بعينها او قرا جازها ابن القاسم ثم قال
والغير لها اشهب والقبالة الضمان وفي تكميل التقييد على قول المدونة ولا
باس ان تواجره على بناء دار الى داخل الجواز عن قلت لشيخنا ابي [illegible]
وسببه الكتاب العتق ولله بين الطلبة ثم قال وغيرها وكانها بعينها بصورته
ومن المدونة لا باس باجتماع بيع واجارة وقال سحنون كذا الا في الصبيغ ابن رشد
قول اما الحوار ابن القاسم ان البيع والاجارة جائزة في البيع وغيره الا انه يشترط
اذا كانت الاجارة في المبيع ان يكون مما يعرف وجه خروجه كالثوب يعلم بالنسبة
بيع حياطته وفيما لا يعرف وجه خروجه ان امكنت اعادته كالصفر على ان
يجعله البائع قدحا ان نص قول خليل وعلى عمله في الحبة وفي الاحياء وكذا بينهما
في نسج الورد والحياكة لانما الا يقصران على حالهما ولما ذكر ابن عرفة كلام
ابن رشد وحمله على هذه الصورة وهي تعيين العامل وعدم تعيين المعمول
منه قال في قول ابن رشد تعين الصانع بقول مالك في المدونة من استاجر من يبني له دارا
على ان الجص والآجر من عنده فان الاجير جاز ثم قال وظاهر هذا خلاف نقل
ابن رشد ان العقد على تعيين العامل وعلى تعيين المعمول منه انه غير جائز ووافق
لقول ابن بشير هذا كلام ابن رشد نظير الى قولها في السلم فيمن حصل
ثوبا او قلنسوة ان شرط عمل رجل بعينه لم يجز وان لم يكن فيه انقسم على وجهها
الاخر الذي في الاجارة ونص ابن رشد في المشار اليه هو ان كان الصانع معينا
والمصنوع منه غير معين وهو لا يستحيل عمله وفي اعطوه حكم السلم في الاجل
وتقديم رأس المال واجازوه لا في ذلك في المتيطية او المغارسة فيه

وأركانه المحل وهو من عمل الغاسل فيمن فاز بجد لها دخل فما التي الصانع على الاجر والجعل وعمل وقال المواق وانظر اذا اعطا ثوبا لمن يرقعه وفقعه لبغلة والرقاع والنعل من عمل الخيا ط والخراز قال البغدادي ان كان الصانع لا يدفع الرقاع والجلد فيجوز كما لا يجوز للدار المقطع الا لمن يشاء ان يبيعه وان لم يصرف اجل السلم وانظر ايضا ما يجري على الصنعة للزاكي في صنعة وان من لا يتعلق عندا ويدفع صفف لخراز يرتبه ابن عات في وصف والحرير من عمل الخرا وكذ لك النعال في ذهب وفضة يلخصه الى ان ينتشر راجة وحرير والحرير من عمد الصانع انظر منع هذا مع ما يقتضيه ما ذكروه في كتب التفليس حيث عن طوايلة الباع في جعل الصبغ وغيره والصقل يجعل من عوايد السوق وغيره وانظر ايضا ما يقتضيه قول مالك انه لا يصح ان تعطيه قطا ثوبا اعمل عليه فما يبعضه وعنده يعطيه اعطه مع اجرة مال وافضل ان يكون فضة بعضه وزيادة وانظر هذا انما منع الامام وقال ابن رشد لا لوجه اذ كثير العامل بحيث يسلم البرجان كعشاد الصائغ والتاجر ومسئلة بناء الدار التي يجوز السلم الحمال الارباب الحرف ويرخص من التجار كالارض الحب وسواء قدم النقد فيه او اخره ويجوز ديني كصيران يشرع في الاخذ وان يكون اخذه لا يحتمل المسلم اليه ويدفع السلم بمرته او بين قبضه او يجلسه ويا خذ فيه دائر ما لديه المون والمهر ويجامر برا لاحد اصحو المشهور وروى عن مالك عدم الجواز انكره في سماع سحنون من السلم وهذا هو الشراء وهو لا يشترط فيه تعجل المال ولا الاجل الثاني عن يحيى يجازي كما الا ان مراده بقوله ان يكون اصل الا عند المسلم اليه يعم في الحكم من عبارة القباب ولما تكلم الحطاب على حديث الخياط الذي دعى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام فقدم اليه خبزا ومرقا فيه دباء تعلق في هذا الحديث جواز الاجارة ردا على من يبطلها بعلة انها اجارة باعيان فردية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياط معنى ليس فيما ذكر ابو عبد الله من كون الخبز والطابخ والتجار هولاء الصناع انما ذكروهم الصنعة المحضة فيما ليست صنعة صاحب الحجام والخشب والذهب والفضة

وهو امور من الصنعة يعرفها على حدها ولا يخلط بها غيرها والحياك انما تحمله الثوب الا عامله بجعل له من عنده فيجمع الا الصنعة الالة واجرتها معناها التجارة والا ز ومعناها الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخر وكذلك الامر في الخراز و الصباغ اذا كان يجوز فيجوز له ان يصبغ هذا بصبغة العادة المعتادة فيما بين الناس وهم في ذلك لا باس في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد هم على هذه العادة اول زمان الشريعة فلم يغير ها الى لو لبر وا فيجبهم الى شيء عليهم فصار يعتبر امر من ضع القياس والعلماء عنها ما قد صحبه لما فيه من الارفاق فبعض القفن والمفتين يضعف الصنعة تذهب الجلد بورقه او كتب هنا وهو اذا كان خفيفا ليسير هما يدخل فيما ذكرنا من الكلوغ ليسارته فيد فيه العذر لا يقال يجوز في هذا خصوصا الاجارة وهم مستاجرهم وكذلك لا من يلي التعود لا انقول هذا من باب العمل واعلام الثوب وطرزه وكذلك لا يفتقر الا انه اذا كان يخرج منه عين ان نسبة حسبما اشتهر عند صاحب المختصر وابن كان في المسئلة خلاف فقال الحطاب لما كان العمل الذي قد فسر منه ما يكون حليته ذا اليد كاهوه في السيف والمصحف اذا جعلا بالحلية ومنه ما تكون حليته منسوجة فيه كالثياب المنسوجة من الحرير والمطرز فيه ثم ان الحلي السالم الاشهر فيه ان يكون هذا الثاني يخرج منه عين ان نسبة واما اذا لم يخرج منه شيء فلا عبرة بالحلية ولا يتم ويلحق الحلي الثياب المعلقة اذا كانت اعلامها بحيث لو احترقت فيه عين لواحترقت لم يخرج منها شيء وفي تردد في الخصوص هل يجتنب ما فيها من الذهب ولا يعتبر لانه كالمستهلك لاهو ومثله في التوضيح ونصه كقول ابن الحاجب والحرير وقولان الثوب الذي ينسج فيه او كمز بالذهب او فضة ان كان يخرج منه اذا سبك علم ما يقوم في الحلي وان لم يخرج كالورقة فلا الشياخ فيه قولان بناء على استهلاكه او كونه هو ورقة واما اذا كانت فيه زيادة على ما ذكر من اسباب الجواز فانه فرايضه في حقيقة ودخول المقالات بناء فيصير ذلك حقيقة جرا فيه من انه البيع الذي لا يعتبر في العقود بان البيعات والاجارات كلها لا تخلو من شيء يسير وهو مغتفر لعدم دخوله وبناء على عدم اعتباره انه لو جاء بمراده من غيره لما اقد على الامر اجتهاد النسج وكذلك هذا وهو البيع اليسير مع الاجارة الكراء اليسير مع البيع واما الحطاب على الوجه في الدرهم وان ينتهي ان يكون بيع او اجارة او كراء قال انما يجوز في الاجارة والكراء معها استيفاء جميع المنافع ثم قال وعلى هذا وقع الخلاف في التونسيين فيمن اشترى لبنا او جبنا في اناء من عند البائع يحمل فيه لنفسه ثم رده على البائع يرى عليه نصفا ومنهم من اتقى بالمنع انه بيع واجارة لم يستوف فيها المنافع ومنهم من اتقى بجوازه ليسارة منفعة الحمل في الانية فعلى القول بالمنع هو في الكلام على البيع والنهي وفي كلام ميارة الجواز

على

الحصنة واجزاها الخ

بغير الشيء الخ

في المسجد

يعزاه من الجلد الخ

يجوز ذلك خصوصا

خلاف الحطاب ابن ... في الحلي في القميص

ان الحلي الشامل للقميص الخ

منه الرشيد ... الخ

المعلمة اذا كانت اعلامها بحيث الخ

وحقيقته من يشغل

لا يصح الرقاع او الجلد يجوز

مما ينسج من الفضة ... الخ

في ضوابط الصباغ بجعل الصبغ

من عنده ... مع ... الخ

حجة ... من ... جواز الخ

الكراء مع البيع اليسير الخ

ويجوز ... خلاف ... الخ

من جواب ... الخ

لا يصح ذلك

فالحديث في ... جواز الخ

في ... ابو عبد الله الحرير الخ

من ... الطابخ والخباز لا ... الخ

الحديد والذهب الخ

[illegible] الا ان الحكم انه احسن الخ

انفلح الدال على احسن الخ

ونقله ابن ناجي في شرح المدونة ثم قال وبالمنع كان شيخنا الشبيبي [illegible] لا احضر للاناء [illegible] قوله
بكوره وبيته [illegible] انه لو اشتراه من [illegible] وطابه فيه فانه يعم [illegible] الخطاب او اليسارة [illegible]
انه لو جاء المحتسب باناء من [illegible] لم [illegible] له من الثمن [illegible] قوله اليسارة [illegible] الحمل وقوله لا احضر
اي الاناء من [illegible] وقوله اليسارة [illegible] الحاجة من [illegible] الجامع العفو واما [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] البدار الحاج [illegible] الرسم انما هو [illegible] واتى [illegible]
[illegible] يعف الورع كما [illegible] وفصله [illegible] الكتب والله اعلم بقوله [illegible] ان يجتنب ما [illegible]
الناس الخ و [illegible] الشيوخ [illegible] ما جرى به العمل ما جرى به عمل الناس وتقادم في [illegible]
البيع [illegible] على [illegible] او وجازاته [illegible] الى العمل [illegible] مشهور من قوله
القابل وقال ايضا عمل الناس [illegible] التي ورد [illegible]
فواعد [illegible] العادة [illegible] الاعراف [illegible] العموم [illegible]
[illegible] والتقليد [illegible] على النائب [illegible] والله [illegible]
ويبقى [illegible] الرسم [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] الكريم وعلى اله وصحبه [illegible] **وهكذا الجلسة والجزاء**
وازكى التسليم [illegible] بجواب لشيخنا الوالد من خطه ازوج الله [illegible] الجلسة [illegible] على التبقية و[illegible]
جرى على التبقية القضاء • قال الشارح اي ما جرى به العمل [illegible] الجلسة [illegible]
[illegible] والعادة [illegible] جارية [illegible] الا [illegible]
عين الاصل والجلسة مما [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] العادة التي [illegible] صاحب الجلسة [illegible]
الكراء الواجب [illegible] الاصل [illegible] الجلسة سواء [illegible]
[illegible] على المنصوص [illegible] عليه [illegible]
ووجدنا [illegible] لشيخنا القاضي [illegible] ابي عبد الله [illegible] جوابا فيه [illegible]
وما [illegible] الجلسة جارية [illegible] الاحباس [illegible] التبقية [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] كانت [illegible]
الجلسة [illegible] الارض [illegible] الكراء [illegible]
من الكراء او الشراء من الجلسة [illegible] عليه [illegible]
الجلسة بكراء [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
ولزم [illegible] الكراء [illegible] صاحب الاصل [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
الجلسة [illegible] التقويم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التقويم [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]

[illegible]

ديبيته
قال الحطاب

ان [illegible] بعض الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

احد [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

ولابد من [illegible]

غلاف ربا الخ — في [illegible]

[illegible] والكراء على [illegible] وغيره الاصل [illegible] الزام [illegible]
[illegible] عليه ولا [illegible] جارية مجرى الاجرة [illegible] حكمها الجاري في الاحباس [illegible]
[illegible] والتوابع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] صاحب الاصل [illegible] الاحباس [illegible]
[illegible] عليهم الاجرة والكراء [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] شيخنا ابن سودة رحمه
[illegible] جارية على المنصوص في الفقه للامام المفتي [illegible]
[illegible] المنوبي [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] جميع ما [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] خاصة ولا [illegible] القرة [illegible]
والله اعلم [illegible] رحمه الله [illegible] الجواب [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الجلسات [illegible]
[illegible] والاعتماد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] صاحب الجلسة [illegible] صاحب الموضع [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ايضا [illegible] رحمه الله
[illegible] حانوت [illegible] القيسارية والجلسة [illegible] صاحب الجلسة [illegible]
[illegible] والكراء [illegible] وخارج [illegible] كراء حوانيت القيسارية [illegible]
[illegible] الفوا[illegible] كراء حوانيت [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الناس [illegible]
وسئل ايضا شيخنا الوفيه ابو عبد الله [illegible] الجلسة التي جرى بها عمل الناس في الحوانيت
[illegible] او ممنوعة [illegible] كانت ممنوعة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الجلسة المشتملة على [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

لبناء الحانوت مثلا على التأبيد ولم لا يباع ما يبنى في عشرة مثلا وفي ذلك تحجير على
صاحب الاصل اذا اراد اعتماره اذ ترتب مثلا منعه صاحب الجلسة ودفعها لمن يكريها
لغيره ويريد منعه ايضا من الزيادة في الكراء على ما يدخل عليه ابتداء لا رحل الذي يثبت له
فيمنعها اياه الى ان يتفق على قدره وكم يكره صاحب الحوانيت اخراجه ومنها انه اذا تكرر الجلسة
المبيعة لا يستوفي كراءها واذا سالت [illegible] بعض من بيع ما يتفق عليه ابتداء من الجلسة
اجابه بان بعض السؤال وهو الجلسة وكانها بعينها ما تقوم من ملازمة الموضع على التأبيد
والتحجير على الملاك ومستحق الاحباس صاحب الاصل فيما ذكر ومنها انه وقع انا طلوا
فيما قبل هذه الساعة على التحجير على الملاك ومستحق الاحباس فيعطاهم النزر اليسير من الكراء
والجل يأخذه صاحب الجلسة وهو نشاز وقيمة ثمن الاصل في عشرة او اقل ومنها انه اذا باع
الجلسة مالك الاصل او ذي الاصل للمشتري الاصل الجلسة فهو بيع الاشكال وكراء على التأبيد
وعلى لزوم هذا الكراء للمنتقل اليه [illegible] او المشتري منه الى من يأخذ الامر الامور الخالفة
بامور الشرع مما يقتضي صحة بيعها الى بيعها او سبيلة الى هذه الامور [illegible]
عنه وسبيله الجام [illegible] العوائد لا يوجب اقامتها وكم من اشياء [illegible]
اللهم الا ان كان ابتداء الكراء [illegible] ماعرف والله اعلم وفي جوابه [illegible]
الواجر [illegible] رحمه الله لما سئل عن لزوم الكراء [illegible] وهذا واضح في الحوانيت التي الجلسة
فيها او اما المسالة هذه الجلسة التي حدثت وليس لها اصل في الشريعة وهي [illegible]
فوت [illegible] مع الاصل [illegible] ان شاء [illegible] الا ان [illegible] منفعة
[illegible] ولا يزيد على هذه الكراء [illegible] بيع الحوانيت [illegible]
[illegible] او بعضها لا يسقط عنه الكراء لانه على
سوق الحوانيت ذات الجلسة [illegible] الكراء الذي [illegible]
ذلك [illegible] في الحانوت التي [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] يسقط عنه الكراء [illegible]
في ذلك النقض [illegible] فيه عرف النقض في المسالة هو [illegible]
لا اصل لها في الشريعة وفي التحجير على صاحب الاصل [illegible] الا [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] عبارة [illegible] مما قيده [illegible]
على العاصمة [illegible] ما نصه وقع السؤال عن [illegible]
الحوانيت والارحي التي جرى العرف [illegible] وعلى [illegible]
وجوابه [illegible] شيخنا العلامة ابو محمد عبد الرحمن بن محمد [illegible]
الامام [illegible] الله الغفار عن الشيخ الفقيه العرفي [illegible]
[illegible] في العوائد [illegible] او ما ذكر انما هو المنفعة المتصلة [illegible]
[illegible] الحوانيت والوجه [illegible] منها [illegible] كراء [illegible]
والقاعدة [illegible] منفعة فله النقض [illegible]

في العرف

لباب الى المنفعة فله الخ

الثالث هو منجسه مقطاع

[illegible] تمليك الانتفاع او بيان تقدير ما هو وتعليل الحكم المنفعة [illegible]
[illegible] من الانتفاع بعوض كالاجارة وبغير كالعارية عوض كالعارية له [illegible] تمليك المنفعة
[illegible] البيع او الهبة او الاجارة او العارية او الميراث بخلاف الانتفاع لانه مقصور على ذاته
[illegible] ملك المنفعة المتملكة من المالك العقد وعلى الجواز [illegible]
والتبرعات فيها [illegible] ولا يحتاج الى [illegible]
[illegible] هذه الاعصار [illegible] بعض اصحاب [illegible]
[illegible] في ذلك وقرروه على ذلك الوجه ولا يخرج عنه مرحلة [illegible]
وانما [illegible] من المصلحة لهم في [illegible] على التبقية وكان العادة [illegible]
هنا على التبقية وكذلك معروف [illegible] في باب الشفعة وينبغي ان يتفق
في الاحكام التي [illegible] الشفعة في البناء القائم فيه [illegible] العادة [illegible]
[illegible] صاحب البناء [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] هذا المعنى وهو من ايمان التبقية [illegible] للناس في [illegible] هذه العقد
[illegible] من صاحب التوضيح [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] المنفعة المتملكة بالكراء [illegible]
[illegible] وكالخلاف فيه [illegible] هذا المعنى وهو ملاحظة التبقية [illegible]
[illegible] هذا الاعتبار [illegible] العقد [illegible] وكانت التولية
[illegible] الاصل [illegible] على عدم اخراج اصحاب العقد
[illegible] العقد من غيرهم [illegible] في قيمة الكراء [illegible]
[illegible] الاولوية والتعارف [illegible] بسبب [illegible]
المقصودة [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] العقد من صاحب [illegible] وتتولى [illegible]
[illegible] هذا
[illegible] لا يعتبر [illegible] في العقد [illegible] المقصود كما قاله ابو القاسم [illegible]
[illegible] على الجلسة [illegible]
[illegible] هذا المعنى الملازمة بينهما
[illegible] الصواب [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible] ابو الوليد ابن رشد [illegible]
[illegible] هذا الجزء من [illegible]
[illegible] والعرف [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اذا كانت [illegible]

العقد قال الخ

والهبة تحيل الإجازة هل هذه الهبة [illegible] او يبطلها الإسم الآتي وأجاب ان باعه ووهبه
حظه من المعدوم ولا قبض فيه الا ان [illegible] الجاني العثور عليه فهو جائز اذ ليس ببيع وإنما
[illegible] له بما اخرجه ما هو اولى به من الطلب في هذا الموضع لتفرق [illegible] فيهم وقد [illegible]
وكر الفتاوى [illegible] قوله اذ ليس ببيع الخ [illegible] المسألة متكلما المتكلم فيها وتعليلا
على جوازها وان المعتبر في المسألة ما ذكره وما هو حاصل الكلام كما اكتبه المؤلفون في عقودهم
ان [illegible] عليه [illegible] من [illegible] النفقات والمقصود وسبب ذلك
[illegible] المسألة على الوجه المذكور ثم قال البرزلي [illegible] ابن رشد السابق وغيره [illegible]
ووجدنا اليوم في البلاد المشرقية من يبيع وظيفة في حبس وغيره [illegible]
عند غاصة وقد [illegible] لنا على اشياخنا ان هذا لا يجوز لوجهين احدهما انه لا يملك الا الانتفاع
لا المنفعة ولا يجوز فيه البيع ولا الهبة ولا العارية والوجه الثاني على جواز تسليم ريعه فهو مجهول
لا يدري [illegible] كتاب الجهاد [illegible]
[illegible] وقعت لي مسألة في الديار المغربية [illegible]
ان [illegible] المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية [illegible]
المدارس [illegible]
في المدرسة المستنصرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
سيدي الفقيه ابو زيد عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو العباس الونشريسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هكذا والله تعالى اعلم [illegible] كلام [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الجلسة على زيادة الكراء [illegible]
على اهل الجلسة [illegible] العادة [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] قال الشارح هذا ايضا من المسائل التي جرى بها العمل [illegible]

مسألة

مسألة الشابل [illegible] رحمه الله من المسائل التي [illegible] فيها واما منعها على [illegible]
[illegible] الكلام عليه من [illegible] جواب شيخ شيوخنا سيدي عبد الرحمن بن محمد
الفاسي رضي الله عنه واما [illegible] التي تكرى [illegible] الشابل [illegible] كراء [illegible]
في هذا الموضع [illegible] عنه وذلك للامام [illegible]
[illegible] محجورة [illegible]
والمسألة في [illegible] باب الإجارة [illegible] نوازل البرزلي [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] من التصيير فيها [illegible]
الذاهب [illegible] وهل يجوز ذلك او لا وان جاز فهو حلال او مكروه [illegible]
[illegible] حلال [illegible] واجاب اما التصيير [illegible]
[illegible] التصيير فيها [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] التصيير [illegible]
[illegible] الغصب في [illegible] التي [illegible] هذا [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] المنع [illegible] جواب [illegible] المنع وجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم وسئل ايضا [illegible] يحيى بن محمد السراج رحمه
الله [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] للامام [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
[illegible] فاجاب ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزمان الذي غلب فيه الحرام على الحلال نسأل الله تعالى فيه السلامة
[illegible] هذا هو الراجح المشتهر والعمل جرى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جوابا الشيخ شيخنا سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله [illegible]

عن جوابه ومنه ينطبق جميع المسئلة الخ

وقريب عن مسئلة تكلم من جوابها بالجواب
على جوابه ومنه يتبين هذه المسئلة ونصه
ارشدنا العارف بالله قدس الله سره كان يراه ذلك يعني حمل النساء بالعمارية وحمل عائشة في الهودج
كما في كريم سمعنا منه غير مرة وذلك كاهل فوق الحوايل والبعض الكثير غير مباشر ثم وضع قال الخ
الامام ابن ابي جمرة رضي الله عنه هذا الحديث فيه جواز لبس المستر للتحفظ كان البدن للاجانب لانهما
انما كانوا من كليس يعودوه جهة الربع والتعضير وقال الدا والجواب عن ذلك من حجاب عن الابصار
مباشرة الذات وحجاب الذات معا ولها فيقتضي فالا والا يجوز للاجنبي مباشرته
لا مباشرته بذلك مباشرة للمرأة والثاني وهو التحفظ من ان يلم الاجنبي مباشرته للشخص وفي ذلك
اذا كان فيهم اهلية ومعرفة كان لها تعلية والحاملين لهذا الهودج هم وقولكم هل حملت في
الهودج وحملت الى ظهر الدابة او حملت في الهودج الى الذي عند البلي جاء ورحابته الى فاعلم ان هذا
انما يكون في السفر وكانوا يحملون بها الهودج ويجعلونه على الدابة وقد قالت قلت واقبل
الرهط الذين كانوا يحملون بي فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون اني فيه
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم
خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وقالت ايضا فتيممت منزلي الذي كنت فيه قال الشيخ ابن ابي جمرة
ولم يغشهن اللحم لان الهودج كما قد علم في ثقله والثقل الكثير اذا ذكر منه شيء يسير [illegible]
فحمله فلان يدل على لين بدنه وهو على ما اخبرت كانت خفيفة الجسم لم يغشها اللحم كما كانت
في ذلك الوقت فهي بالنسبة الى ثقل الهودج شيئا يسيرا وقولكم وان كان يستند بهذا على
الجواز فهو قد احتمل الاما والبيس حينا ما احتمال داخل كما رأيت في لفظ الحديث وهو كاف في الجواز
جواز الحمل ولا في ذلك كثير بعد المسافة وفي هذا الحصر التقليل العلم بالنقل والبحث وقد الفهم
فيه ذلك في الحديث ولو كان ما يفعلون فيها ومماسته ولا ضرورة مضطرة الا ممتنع رؤية اشخاصهن
مع سترات في الصفات ولوجب انما فصل جملة من الابصار ان يحصل به الى علم العلة والمعنى
به والصورة والفهم وغير ذلك من الهيئات والذين اعلموا بالمرئيات والمعلومات دون رؤية
انما هو الحاسة واما المحذور من ذلك ما يستخرج عن قوته والغرض الاستر لا عن مجرد الحمل
ذو ركوب اما الهيئة الاجتماعية انما هي في مجرى العادة في هذه المرئية [illegible]
فيه من جهة ما يستدعيه من تعلقات النفس بهم والفتنة والشيء [illegible] عن الدين [illegible]
المحذور والتعلقات المعروفة عن [illegible] دار [illegible] المقتضي
على ذلك معاشرته معها مداخل ومناكر وتتبع جزئيات المسائل فيه يطول [illegible]
الجواب ونعم [illegible] على من اثار الله [illegible] والقيام الحوائج المالوفة
حقيقة [illegible] من انواع [illegible] وبعض ذلك [illegible]
وينكلهم القيام ولو كانت من المباح اذ ذاك ما يحسن [illegible]
واستغنى كل ذلك من النفس واشتغالها بهمه وانصبابه [illegible] من صور الاشياء التي ليست
ذلك من [illegible] المبعد عن الله وهو ما ينطبع في مرآة النفس [illegible] واما ما يعطى
بجواز شيء من [illegible] بل جاز للمباهات وتفاخر بالدنيا وتكاثر على الغير

لاهل الخ

جعلها مباهات الخ

أثمنا

ترجمة

لاهل الملاهي والمراهقين الا عزاب او بعضهم لزوجته ترفعه ايضا لما ذكر وكان ذلك لا يجري
على حكم الاجارة عليه وقد نفد الفتى لهو في تعبيهم بصورته افضا فطوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث انه الغناء قال وقد ادعى ابو عمر ابن [illegible] الاجماع على تحريم الاجرة على ذلك
وكلام الامام مالك وفي المختصر كراهة كراء الدف والمعازف لعرس وهو مذهب المدونة عياض
وان كان ضرب الدف مباحا في العرس فليس من الاجارة مثلما في ليس كل مباح تجوز الاجارة
عليه وقال ابن يونس واما الدف الذي يضرب به في العرس فينبغي ان تجوز اجارته وافتى
الفقيه ابن رشد الولي بجواز الاجارة على ما يستحسنه كالولايم والاعراس ونقل في شرح المختصر
عن عكرمة قال الماخير ابن عباس رضي الله عنه ارسلني بعوث الله ابي فلا جرا فاعطاهما
ثم اربعة دراهم واما الاسابيع بما يعطون فلانا وفلانة هي التي اعطت والانكار به
حتى يعلم ان الامر في العمل قد لاحظ التسميع وقصد المراتب وفي الحديث من سمع سمع
الله به ومن يرائي يرائي الله به فان كان المعطي يامره لذا او يحييه بغير قصد السمعة والرياء
يا بجملة الا ان هذا العمل ليس بعبادة والرياء يدخل في العبادة فهذا هو حرام اما الذي في الاحياء ان
اثم او الهم الا طلب الجاه فقط في الورد ولا يوصف بالتحريم وعلى هذا فقول ان تحسين الثوب
الذي يلبسه الانسان عند الخروج الى الناس مراياة وليس بحرام لانه ليس رياء بالعبادة بل
بالدنيا وقس على هذا كل تجمل للناس وتزين لهم ثم قال فهم باذا المرئيات بالبعض العبادات
قد تكون مذمومة وقد تكون مباحة وذلك على حسب الغرض المطلوب بها ولذلك نعران الرجل اذا
نفق ماله على جماعة من الاغنياء لا في معرض العبادة والصدقة وذلك ليقال ويعتقد الناس انه
سخي فهذا من ابايات ليس بحرام وكذلك امثاله الا انه نكت فيه شيخنا الامام العارف بالله
ابو محمد عبد الرحمن بن محمد قدس الله سره بما في حديث مسلم في باب من قاتل للرياء والسمعة
ذكر الحديث الى ان قال فيه ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي به فعرفه الله نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال
كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار
وقد علم ايضا ان المباهات حرام وما قصد به المباهات من الولايم لا يجوز وفي الشامل في باب
الوليمة والمباح منها المعتاد لا سرف ومباهات وانظر قول المختصر وان يرضى به هي هم
واما الشيء المذكور الذي يضرب به النساء كما ذكرت فهو الدف قال الحطاب في شرح
الرسالة هو المغشى من جهة واحدة وهو الغربال ويقال له البندير وفي المختصر جواز
الضرب بالغربال في الولايم للرجال والنساء وقال في شرح المختصر بجواز ضرب الكبر وقال باب
اللهو ونحوه قال ابو عمر قال ابن العربي ليس الغناء بحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم
سمعه في بيته وبيت غيره وما وقع في زمانه اصبح من كثير من حضوره واللهو
الزمارة وكلام الائمة في آلات الغناء وفي الغناء كثير ولهم فيها مذاهب ولهم

بجعلوا مذاهب

ونهي عن سرطنة وفي العجم ونقل المواق عن ابن العربي الله عن المازري لما حرمت الحمير وكان ضرب الاوتار والنفخ والزمار بفارسية ما خلا الباوبج في التبصرة الرشيد انه سمع ذلك النبي على الجمال هايك ولا يبعد غير الوشي بها وفي الاشياء التي يخرج منها صوت مستلذها بموزون فلا كان مما يقاد سماعها والاجهد ما فيه على اصل الاباحة في اسماع صوت النهي بل الغزل سماع الاوتار لمن يتضرر بدوها على عجمي ورزعاو بهم وفي احكام ابن العربي لا يجوز انكشاف النساء ولا هتك الاستار و[illegible] الرقت بما تم ذلك الى ما لا يجوز منع من اوله واجتنب من اطلع من احاديث الوفق فان الغالب عليها او كلها منكرات وهي مات فيه البيع ظرفا والتبدي ولا يعتمد على عمومات الكليات ويغفل عن تحرير النوازل الجزئيات في تعهد بيته ويعلم مع اهلها للبين من امع فساد المقاصد والنيات لا تضر بهم المسابقات والمفاخرة وذا ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب كل مسلم فلما فسدت مذاهب الناس كره العلماء ذلك الدنيا بين يدي النبي الاجابة الا على شيء ولنه من الجواب وان اذا تاملته تبين لك الجواب بما غطى الناظم في البيت والله الموفق

قال الشيخ ميارة عبد الواحد بن عاشر اما واجرة الحمام مشكل والضرورة بها تسامح

مسألة تشترك فيها ناس فلم تجد عاملا بواحد فليست شركة لان الشرك تفسخ ولا شركة في قرض والعامل اخذ ما لم يعط شيئا من المال رويعة ولا غيرها او الشركة باخرة من الاجر وعند ذلك باخذ من الشريك فيه الاجارة والغرر على الاجارة الى الجهل الاجارة لا بأن تكون ربح معلوم وهذا الاجارة وهل يافذ وسفالو عشرة وقيل فيها غير هذا كله وهذه المسألة هو الجمع وقد تقدم في مسألة الحماس وتكلم فيها فيها وحرمتها بمانع وفي الضرورة والجمهور على المنع ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن وضاح وشيخنا الشبيبي جوازها للضرورة وعليه التسبيل واشهر العمل به عنهم جرافا البرزلي ولما قلت الفتوى بالعجم وان منعتم على كل من راى شعيب واسماعيل ابن تونس عن الصعداء ولما سمعت لم يجد عوي على من منع ذلك الثم والغصر بالمستاجر من الغزاء البائع استوجب بوجه الكراء انهم هل كراء بها نقاد افراد اقال ابن شاس ونحوه العجز الشرعي الا وكالناسي عن فلع من حيث الغرض وقطع بر صحته لم يجز ولو كانت البر منا كله والحول منذ جمع جازت وقال ابن وهب بعض تلك تجاه على باذ بيره لا ادعان يقطع بيره من المعصل ان لم يخف عليه الموت ابن رشد ان كان خوف الموت من بقاء بيره كان اشد من خوف موته بقطعها اوله القطع ومن الاكال بانه على ما ذكره الطبيب ان من قلع باصبع زائدة او في حواز ابيه انه لا يجوز قطعه ولا فزع عنه لانه من تغيير هنا الاربعين الزائد ما يوجد من اصبع او مع نسوة وجهدها كلها الى تلك كالثقة عنه عنهم او تحدد على نقل المواق وقال الاعمى من اعتقد انه كان يقول المرقد قطعت بيده في مرض هذا المراوات حتى يموت وانه على فاعله والظالم امرا بحمل عليه بخلاف من قطعت بيده والفصل بالمستاجر بين لا يجوز له فيه ذلك القرار وفي نقل عن ابي هلال عقوبة توجب الكراء تم قوله والفصل بالمستاجر ما يسقر وفي الاحبيث يكون فيه منفعة شرعية بخلاف ما لم تذكر له منفعة ولم ذكر له الا انه رثما المستاجر عليه ونحو ما اشار اليه بقوله الا انها مستوحى والها وجب من كلام المصنف على الصفة المذكور تفسيره بالمستاجر من البائع هو في بيع منفعة الادمي والاجانب بطهي ما فصل الا ما اللكف انتهى

في مجالسه من اكترى حانوتا للبيع لمدة فتعدى عليه الوالي في بقية من المدة ثم بعدها طالبه الناظر بالكراء ما نصه قلت في قال المكترى نقل الوالي اخرجني من الحانوت ولا يعلم الاقصر امام او بلوا فصدت الحانوت فان قال الفصد ان الحانوت فيقال اذا ثبت ذلك الاقرار او بينة لا عذر فيها الناظر بسقط الكراء عنه والالزمه الكراء واعتمادا على الحكم من الخ فاقاله ابن ابي زمنين في المغرب عن مالك انه في مسائل الجامع وبالله التوفيق والجعل والاجارة في التوكيل والجمع بين الراقب على شيء في هذا قال ابن رشد ان ما علقت من اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضى بما يشبه الاجير في الجمع انه جائز اذا اجير من اوله ودائم في الضائع افتضاه من المراد منه واما الجمع بين الاجارة والجعل في المذهب عدم الجواز للتنافي وفي المتن كيف جعل لا بيع شيئها يعلم ما قبله من قوله ووجب ان تتعين تعيين المعمر وقال ابي عرفة ابن رشد لا يجتمع جعل واجارة لان الاجارة لا تنعقد الا معلوما في معلوم والجعل يجوز فيه الوجهان المجهول فيهما مختلفا الاحكام متنا فيها انتهى ونصه وبالله التوفيق وزد اجارة الدلالة من الجعالة كاجرة الشهود لا الكراء مجعلا واثنان على اجارة هاذان مسلفان العمل فيهما على ما ذكره في لا دلالة الا ما اذا عمل بالبيع ونحوه ما خود في مسألة كراء الحج فانه راجع حاجة الناس وهو جار على نحو مستثنى القياس على الغرر والمسافات ونحو هذا الا ان صحوا ابن سهل بين جماعة ونحو هذا كله في جواب ابي سعيد بن لب على ما في نوازل المعيار والنهي والحراسة الضرورة اليه مع قلته لا امانة ومن اصل ما لا يراعي الحاجات كما في اعلى الصور بأن الاجارة على الجعالة وداخل الغرر مع الجهل في الاجر باعتبار زيادته الثمن ونقصه وحرمه في فروع البيع والثانية هي مسألة المشهور بامرها على ما قال والله الموفق

مسألة اللعب بالجيب والشطرنج وما يلحق بهما وفي المنصوص في اجابة من الامام الذي يحمل احدا باسم وهو مخشية تعرف عزائمه فاجابه موقعه

عن المسألة ومع الكلام فيها اختلاف من الائمة فمن يعتبر نص الحيس ولعطه او يعتبر مقصوده ولا والاشهر بلعظه والاول مذهب اهل العلم واختاره ابو عمران الفاسي ومن الدليل على ذلك ما في الكتاب الناس عنده شيء وحمو ارزا من الوقفة الى بلده على النص وكل معتبر اذا استثنى من اصل ابطله فهو باطل فيمنع لعظ الجيس ما امكن الا لمانع ثم نحو اليابا في لطالبه من اهل العلم وبه افتى ابو الحسن القابسي وهو مستند للعمل المنصوص ونص ما في نوازل ابن الحاج من ابي سعيد عمر من جيش كتبا وشرط في تحبيسه الا يعطى كتابا بعد كتاب فاذا اهنا الطالب الكتاب كتاب وذكر الكتب من انواع شتى فجد بعض الكتابين معا ولا يأخذ الكتاب الا بعد كتاب فاجاب اذا كان الطالب مأمونا واحتاج الى اكثر من كتاب اخره لا تمنع الحيس وان ارتكاه من انواع خشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد وكذا نص كلام ابي عمران بقوله ان الاعلم يحوز منه ويحفظ وكذا هو ما في هذا السؤال الذي يراعي فصل الحيس لا لفظه وهذه

هو التوكيل

منه جعل الجعل

لا يجتمع البيع والاجارة

اجارة الدلالة

الجعل

حبس الكتب

الرشيد ابن شعيب

اللاعب بالشطرنج

واجرة الحمام

الغزاة

المستاجر من

قطع العضو

لا يجعله من المرابحة ومنه ما في العتبية وبعض الكتب المحبسة على المدارس وبقيت كذلك خرج وجها
من المدرسة وجرت العادة في الوقف بخروجها عن جملة المدرسين وورقاهم وربما وجعلوا الحرائس
ولعينهم والله اعلم وقد اشار الى هذا الشيخ انه راعى قصد المحبس لا لفظه من المراد منه وتنقرى هذه
اللخمي في مسألة المدونة في امرأة حبست على ابنة اشتهدت ابنتها على ان تنفق عليها اذا ارادت الحج
او تعبست فان في المدونة فمن ليمانا بذوليها ثم ماتت وليس للابنة ان تجعلها بعد اللخمي لو نزلت حاجة حتى
خيف عليها التلف لبيعها منها ما انفقت فيه جاز ام يعلم ان العرة ارغب فيه من ردها وقال بعض الشيوخ
ما نقلو المختصر في مسألة المدونة انه لو لم ينفق عليها احتسبت ... الحال ... الهبات بتصار
انتها حالها ... التزفيق **وحبس على البنين والبنات يدخل وعن المالكي**
ذات التحبيس على البنين والبنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وقال ابن القاسم لا
بعد عونه قال المواق سمع ابن القاسم اذا احبس على ولده واخرج البنات منه اذا تزوجن فليبطل
بشكل فلذلك ورد ابن القاسم ان مات ذلك لا يمضي على ما حبس ان كان حيا لم يرجعه الحبس فيرده ويدخل فيه
البنات وان حيزا وماتت مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي هكذا ذكر في بيع حيازة ثم عليات
الى فاق وهو وجه في تقييد العمل المذكور بالفوات فانكم **و** في حاشية ابن عاشر على التتائي انه
مذهب المدونة في الوقف على البنين دون البنات الكراهة وهذه العتبية الجواز وبه جرى العمل
هو وهو يجبر كرم التقييد بالفوات كما كلو الناظم وبالله التوفيق **وبذمة الحبس من بيعها اذا**
ثم انقضى استيجاره اخذينا وقيمة البناء سقوطا ان اذن وحق الانتفاع وما استغل
البنا في دار الحبس بالاستيجار داخل في ... الحبس بعد انقضاء مدة الاستيجار من ذلك الدار
المعارة يبني فيها فقضى المدة يخير الكل وسواء علم كالغصب في قول ابن القاسم واصبغ في العارية
والغصب وكذلك الاجارة قال ابن الحاجب ولو استاجر للغصب والبناء سنين فانقضت فلله الدار
بقيمة مقلوعا بعد اسقاط ما يقرم على القلع والعلاج والاخلاء ثم وبالله التوفيق **واعط**
من حبس مغارسه وفوقها وارضها المحبسة اكراء او من حبس الاكثر
من اربع لمن يكفي بين حرى قال الشارح ... والمرح في العمل بها وشاع عمل خلاف المشهور
اعطاء ارض الحبس مغارسة ونقل في المعيار من جواب ابن الحاج ان الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى
مغارسة لانه يؤدي الى بيع بعضها ... وجميع ارضها محبسة على مسجد مغارسة فان كان المسجد
غلة بعض منها ... بسواد ... الارض المحبس ... رحبسا عليه وان لم تكن غلة
يشار اليها العلم ... ثم تفرج بعض سنها ولا ... الارض المحبس
الى الغارس ... قيمة الغرس وقال الجزيري يجوز ... لا تجوز المغارسة في الارض المحبس
انما من ناحية البيع قال ابو سعيد بن لب في بعض الكتب وحكم فاضيا بالقسمة بعد الاطعام
واختلف اهل العلم في الحبس وليس للغائب نصيب ... فان كان هذا وابو هو قائل من اهل العلم
و في المعيار سيدي ابي منصور في الاحباس لعطاء ارضها لمن يغرسها المدة معلومة ثم تقلع
فاجاب معارسة الاحباس يجوز فيها الكراء بدراهم بما يستحق المدة معلومة ولا يجوز ...
قال الشارح هذا ما ... ان ...

وان ازم الحبس

اخلال

وان الحبس دينه وكذا ولذا انه تجعله المدة بدل كل واحد ما يطلبه من الاجزاء كما قاله علماونا رحمهم
ولذلك كراء الدور المحبسة لاكثر من عام والارض عشرين سنة وقد وقعت على فتوى الفقيه مفتي
الحضرة ابي العباس سيدي احمد بن ... المتوفى بضعة سنة واربعين والف **في الحبس على المساجد والمدارس**
كبير ان كان الرباع لا يجوز ان يكرى لاكثر من اربع سنين وان كان دارا فلا يجوز ان يكرى لاكثر من عام كما
نص عليه ابن رشد وبه العمل والله اعلم **في المعاوضة في ربع الحبس على مشهوره ابيعت الموضى**
قال الشارح هذا ايضا مما جرى به العمل وذكره بيع رضوان من المسائل التي يحتاج الى النظر فيها
والفتوى على العمل المستفيض وهو مسألة في ... من ... الا ان يهدم الفسخ بل منه
تعويض ومنه استعمل البيع بعوض مثله وهو بيع فيما لا يصلح للسكنى في بعض او يحرم معطلا المحبس
عليه وقد نقل ايضا ... وما فضل عن الحبس عنه وقد قال ابن ... ابو سعيد بن لب في مثل ذلك
ان الوجه الجيد والبيّن من خلاف الاحباس المجهولة الا الان فيعرف فلا يرتبها فيما يعرفه كذلك من نيات
طلبة العلم وتحقيقها واخذ كانت احباس المعلومة المصرف فقد قيل بجواز صرفها في غير مصرفها
مما هو في الخير في باب الحبس وسئل الى ... والاحباس التي لا يعلم مصرفها وقع في نوازل ابي جرير
ما نصه خفيف مجد بن اسماعيل ابن السليم في تنمية الاحباس بعضها في بعض وقد بدت ذلك
من القضاة بقرطبة وهو قول ابي حبيب في كتاب الحبس من الواضحة وفي ذلك اختلاف وفي كتر
ابن سهل في نوازله نحو ذلك من بعض الشيوخ انه لا حرج في صرف فوايد الاحباس بعضها في
بعض ولا باس فيما هو لله ان يصرف فيما هو لله وقال الاسنادي ايضا في جواب ذاخر من الغلل
من الحبس ما يتم لا سيما اذا كان الحبس محجورا ليمد او على مصالح المسجد وان اماته واعظم
بناه واكثرها وقد قال بعض الشيوخ في مسائل الى ... وعدم بها ولا باس بها اتفو
المؤمن في تحبيسهم اوفى الوجه التي يصرف فيه فلا يخرج من سبيله الاجابة ظاهر العلماء عن
الميت ولا ينفع له حاجة من جهة لجوازه يصرف في مثله من وجوه الخير ... او بيان وينفق
الاحباس بعضها في بعض وقالوا لا باس فيما هو لله ان يصرف فيما هو لله وكان ابي الطالب
وقضاة في قرطبة يرى هذا الراي **و** فقد اجاز جماعة من المتاخرين صرف فوايد
ذلك كله الى من القضاة وخصوصا في محل الحاجة من الاجوبة المذكورة وسوى الحرية
الا بركات رحمه الله ان طلبه المذهب وصحيحه على المنع من بيع قيمتها موقوفة عنهم
وانما بانه مذهب الجمهور وفي الرسالة والمدونة منع بيع ما خرب من الحبس فالمجهور رحمهم الله بقاء الاحباس
السلف ... بيعها غير مستغنى **و** قد وقع في المدونة نقلا عن ابن ربيعة ان الامام يبيع
الحبس اذا رأى الخرابه وحصل الحكم في المسألة ثلاثة اقوال صرح فيها بالمنع مطلقا وفي اجوبة
الامام الفقيه ابن رشد ما نصه ان الحبس يجوز بيعه ان كان قد ذهب ارتفاع النفع به ... وكل

نصه وإذا كان الحيوان الذي حبس لا منفعة فيه

وما ذكر العرف ... ومن أجل الإمام المفتي ... الاحتياط ... والله أعلم وتعقبه شيخنا

أبو العباس ... بأن نصه ما أجاب به المفتي أعزه الله من أن ... المذهب وصحيحه ... من بيع

الأحباس ... الجمهور ... مشهور ... العلماء ... المشهور

بجواز جماعة من الشيوخ والتشبث بالعلم والزهد ... ومعارضته ... ذكر فيه

أو على تركها للاصطلاح الذي اعتنى بها الشارع واعتناؤه لغير المحبس ... انتفاع المحبس عليه

واقتداء ... الفقهاء ... الإمام ابن رشد ... الشيوخ ... العلم

إلى رواية وتدريبه للقضاء والفتيا ... وسئل أبو سعيد ابن لب ...

... فأجاب بما نصه يجوز بيع ...

... وسئل أبو عبد الله الحفار ...

منفعة فيه فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه ... الحبس ...

[illegible]

المذكور

المذكور ... المعاوضة ... على التحبيس ... فيه خلاف ...

... المعاوضة على القول بها ... المعوض به ...

المعوض ... إليه ولما وقعت المعاوضة على الوجه المذكور ... الحبس

... الربع المعوض به ... على التحبيس ... ثم يرجع إلى المساكين

... المذكور ... العقب المذكور ... عليهم ... للعقب ... عليهم

المبيع بهذه الصفة أو لا وهل تثبت المعاوضة ... مراعاة ...

... المذكور ... الملكية ... من المعوض به فأجاب

المعاوضة ... على القول بها ... تحصيلها ...

وهذه المعاوضة ... كلها ... للمعاوضة منها الحبس

... مما يكون سببا للمعاوضة منها ... الحبس

[illegible]

اذا التشهى به الناس في الاجانس ارادوا وبعد ذلك لا يبيعها [illegible] ولا قال البرزلي
قال ابن رشد لذا ان يشتري ولسبيله بيع الا بعد ان يرفع ذلك للحاكم ويثبت عنده وجه النظر في
بيعه قال البرزلي وليس من بيع الحبس لان الشراء انما خرج على وجه الاجتهاد بمال الحبس قال ابن
الحاج ويجري على التجارة للوصي بمال اليتيم انظر نوازل المجالس والله تعالى اعلم وبالله التوفيق
وسئل [illegible] في نوازل الحبس من المعيار انه سئل بعض
[illegible] مبنية على مسجد وفيها اصول زيتون والامام يتقدم بدايرها [illegible] في هذا العام [illegible]
ونزل في موضع امامه [illegible] الزيتون في هذا العام هل للامام
اولا [illegible] ويكون بينهما فاجاب الغلة مشتركة بين الامامين [illegible] منهما بحصول
غلة الزيتون في العام [illegible] في هذا العام [illegible] وحكم المسئلة تكرر في النوازل المذكورة
وبالله التوفيق وسئل [illegible] ما الاكل من تمر
المسجد [illegible] في نوازل ابن سهل فيه ثلاثة اقوال احدها ان يكون لجماعة المسلمين الثاني
للمؤذنين ونحوهم من خدام المسجد الثالث ذلك للفقراء والمساكين قال ابن لب والصحيح انه
لجماعة المسلمين لا لكل واحد له حق في المسجد من جوابا وابن الجامع من المعيار واما شجرة المقبرة
نوازل ابن هلال ما نصه واما المسئلة الثانية فان كان لزلك من بيع [illegible] في مصالح المقبرة
بيع من الانتفاع به وفي نوازل الحبس من المعيار ما نصه وسئل الحفار عن ارض حبست على
مقبرة [illegible] ثم نبتت في تلك الارض شجرة بعدما حبست ثم قام رجل من الموضع
لا يرى من جائز الشجرة في مصالح المسجد ولما اراد اهل الموضع كانوا يبيعون غلة تلك الشجرة
وبيع خلو [illegible] في مصالح المسجد [illegible] ذكره الراي فاو هذا الرجل فاجاب لا يبيعه
يد [illegible] من غلة هذه الشجرة في مصالح المسجد او مصالح المقبرة فاجاب الحمد لله وفقت
السؤال [illegible] والارض المحبسة على المقبرة وبيت فيها الشجرة فان كان [illegible]
على ان يدفن فيه الموتى فتكون غلة الشجرة تخرج في سبيل المسجد او لمسكين [illegible]
[illegible] على المقبرة [illegible] وتكون غلة الشجرة للفقراء [illegible]
والصلاة على من [illegible] عليه [illegible] وفي نوازل ابن زكري [illegible] اذا نبتت في صحن المسجد
او [illegible] المسجد وهو لله [illegible] قال ابن زكري قلت معناها انه اذا نبتت [illegible] باستنبات
ولو [illegible] وبني على [illegible] ما نبتها عليه [illegible] المسجد [illegible] ولم [illegible]
عليها [illegible] في تخريج الاحباس [illegible] ظاهر كلام الناظم رحمه الله
لا [illegible] اباحة الاكل من الشجرة النابتة المستنبتة وقد رايت ما جرى عليه ابن زكري [illegible]
المتقدم [illegible] والمسجد [illegible] ولا اصحابه وفي نوازل ابن زكري [illegible]
[illegible] ما نصه ابن سهل [illegible] في صحن المسجد ولا [illegible] الشجرة تكون
ويكره للمؤمن منه وبيعها اذا امكنه [illegible] ما [illegible] من الشجرة

الصحو

في شجر المسجد وانه [illegible] ويذكره [illegible] الحمد [illegible] ولا [illegible] في مساجد
الامصار شجرة [illegible] ما فيه له هل [illegible] الاكل منها مباحا فقال هو للمؤذنين
ونحوهم وما [illegible] اكل منها [illegible] في باب صعصعة ابن سالم وابا منغ بن الفتح
في الجامع وهو [illegible] والشافعي ومالك واصحابه يذكرونه [illegible] المسايل التي خالف
فيها الا ذو الليبيون مذهب مالك [illegible] قال قلت ورايت [illegible] لا افضل [illegible]
[illegible] الشام [illegible] صالح الزبير ابوب وما قيل في مسائل
[illegible] من المسجد من الخلاف [illegible] اهل الورع فعن كتاب
التصوف [illegible] مع [illegible] من [illegible] الشام [illegible]
[illegible] الطلبة الاكل منه وقال حتى [illegible] الامام [illegible] ومن ياكله فقال الا
من ياكلوا [illegible] واصبح [illegible] ابا محمد صالح
المشهور وقال لاصحابه انكم [illegible] في [illegible] وله ثلاث سنين وانتم [illegible]
[illegible] على قول ابن زكري [illegible] الكلام السابق ومثله في [illegible] ما حكاه الا
فقطاع [illegible] السبب في بيعه [illegible] اكثر من [illegible] تاكل
من اللحم والثمار المجلوبة [illegible] لا [illegible] البنات [illegible] من تناول
[illegible] من [illegible] والله اعلم وبالله التوفيق
وسئل عن [illegible] وما به [illegible]
وفي نوازل [illegible] من المعيار وسئل عن شراء [illegible] الاحباس هل يجوز ام لا فاجاب بانه جائز بانه
[illegible] ولا [illegible] كان ينتفع [illegible] ولا [illegible] على
[illegible] قيمة ما [illegible] في [illegible] كان [illegible] فيه
[illegible] المنتفع به لانه [illegible] وهو ملك للحبس [illegible] ما بقي منه
على وجه [illegible] الاشجار على [illegible] المذكور والله تعالى اعلم
[illegible]
في نوازل المعيار في باب الحبس ما نصه وسئل [illegible] المساجد ليجعل الناس [illegible]
[illegible] هل [illegible] من مال الحبس [illegible] عن هذه [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق [illegible]
[illegible]
الحبس [illegible] على هذه الصفة التي وصف بها الناظم في الابيات [illegible]
[illegible] وهو في [illegible] ما [illegible] في بيع الصحفة مع [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق [illegible]
وباب [illegible] التحبيس [illegible]
[illegible]

ونقط سانتخب من بيع الصحفة

والتعاليم الصغرى وبالعم الترغيب ببيع العقبى عن المستكبر لم يخرج من الحاجة نقول لم نجد لم تقوم للشارح ما حصل اه ارفعوها من محصود بن الحلم بحجبها عملا جاز كنه فيما تقدم عند قوله وزهر منه وجه عيش جاء في البيت وقد كفت اجبت انه اي ابن محصود رجع عنها والله اعلم و في جواز اعطاء زوته من جواب العقيد المهم يبني مانصه لا انباع الاحباس على كل حال لانه لجميع الناس والحاكم وقلتم ان ابن محصود كان افتى هم من اهل بيعه ببيعها اجماع علماء الاهر من اهل العلم الا ابن الحاجب في ركتابه قراءة في كتابه هذا انه افتى ببيع الحبس الموقوف في ان يبيع شيئا منه فانه نقص البيع بنقض المشتري الثمن ما وجد من صرفة او وصية او هبة او خلطه اما ان لم يوجد فعلة هذا الحبس ولا يباع الا ان يجعل في مسجد جامع لانه كله حبس فيكون حبس يعد الى حبس وان بيع وعجز ووقع عنه من لا يتسع منه اخذ الثمن وجعل في حبس مثله ولا يوكل الثمن على الحاجز خلاف ذلك ولا تنقض في بيعه والله تعالى اعلم

• وحاز انتشاء رحى في العروا • وليست بملك وهي في العمران •
• تعتبر من الملك والمشهور • بالاذن احياء في المعمور •

لانه قال البناء من جملة ما يقع وقال ابن القاسم واشهب سواء وحكم عياض الابتداء وعليه وحيث قال بعدان قرب من العمران فالمشهور كما قال الناظم لا يحييه من احد الا باذن الامام وصح المشهور بن ابي رشد وعليه من خليل في مختصره فان وعل بغير اذن ذكر الامام اما ان نقوه او ازاله او اعطاه غيره او دابته للاسماعيل فالاذن ابن القاسم وروايته عن مالك قاله الباجي وهو معنى قول خليل وافتى ابن الحاج وقال اصبغ في العتبية لا يلزم استيذان الامام في انشاء الارحى على المياه والانهار التي ليست مملوكة لانه يقرب العمران وقال انما انهارهم لهذا ولمثله من المنافع وقال ابن وهب البزناسني ويجوز انشاء البناء اصبغ العمل في وقتنا على فعل بيع الفاسي رحمه الله في جوابه له

• ووفق في شارع الانتفاع • من غير ما ضرر وكله تحليم •
• ومنها ومهر بيان والثمن • في مثله يرجع في العرف عن •
• واسمعتص الثمن بالتقويم • ولاشفعة في البيع بالتحكيم •
• وحظر لا ياخذ الممتشن • وبعض الاجزاء منه المحتبس •
• واما بالخروج الحبس • ارداع يعطى خروج الحبس •
• هذا على ما اهرنا سبيلها • من قول شيخ ابدا الماجشون •

قال الشارح اما جرى به العمل بجعل الجزء المشاع من حبس احد الشركاء فيما لا ينقسم الغفر اللهم المحلة فان في الترخيص لا يجوز الا هو لا شريك بل احد منه يعني رضي به الخصوان كانت بحيل القسم جاز لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ذكره البرزلي

• وعمارة النصف المشهور • ومثله للقائم المعمور •
• بل ذكراه عمه الرفق على • ما قرره الونشريسي عمل •
• بالمال بالاجزاء والتقطيع • والعمل اطرح عن الجميع •
• ما للمرابطين الثالث وهو • ما روسية الصحيح واجبة •
• وهكذا الخمسة والعطارون • مع جزاء الجميع يضمنون •
• واقم من البافول للشهر • مائة او فيه ارتباط •
• واقسم على الخمس انما بقي • ويتبع الخارج منه فارق •
• وتاخر البدل في اربعة • اشياء منها واقسمنا اربعة •
• خمسة جزءا للمشهور • ومثله للناظم المعهود •
• واعط من اواخر الاكاتب • وارتفع عن الواجب •
• في المحاسبة للاطلس • من قابض وشهود الحبس •
• والمستفادات على المواضع • اقسم وما فيهم من اجاثر •
• في ذلك الاتفاق في كل • شهود الاحباس في الحرام •
• وكل من اقسم منه الزمن • واخر الحق عليهم عن زمنه •
• وشاع في مياه بين المال • فيها يجاس البيع من احتمال •
• اجارة الحرام او من اصل المال • تخرج اولا الى القضاء الحال •
• وباقي المال يخرج بشرطه • وبعضها التصحيح اعطاء حقه •
• لنا في والنصف للمشهور • ومثله الحبسية المعهود •
• والحوز قبل الموت شرط تنزه • زكاة او صرفة الخير •

قال الحطاب نافلة عن البيان في جواز ما امر من الهبة من قال الحكم على صرفة ما في اوكلف للخلاف بل هو ما في وهب اوداع اماته بما كان صرفة وجبت هذا انتهى ذلك في الكلام على مسئلة القسم بل من منزلة الوارث من هذا الشيء بعد فوات الايام في حجر مبارك وليعر اشتراط الحوز هذا ظاهر الحكم بل هو شرط في كل ما يفعل بغير عوض وهو الشيخ مطلقا واتى بن ليل دامن كلام المغرب وقال ابن القاسم في المدونة كل صرفة او حبس او نحلة عمري وعطية او هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي او يفلس او يمرض قبل احوز ذلك يبطل بالحاجة وكاهر غير ولو عطية من الامام وهو المشهور وقال ابن الحبيب لا تفتقر عطية الحوز وقال ابن الجلاد تقضي فيما حصل للامام قبل الحوز كموته فانها تبطل على الاول لا على الثاني وعليه يشكل مسئلة اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم تميم الداري بعض ارض من نواحي بيت المقدس فانه لم يحز ذلك الا بعد موته عليه السلام وامضاه له عمر بالادراك قال هذا مبني على القول بجواز الافتقار الى الحوز لو امضاه عمر اعطاه منها وهو من خصايصه عليه السلام وانكار الحطاب لها بانه لم يحرها في الخصايص تعقبه الشيخ مصطفى بانها

اذا رجع عنها البين محصود

قراءة الشارح

وجاز انشاء الرحى في العمران

ومنافع الاملاك

وتبع الخارج منه بارقي

العمل اشراح من الجميع

اساس لحرا بارز

علية وجه

والنافع

الحوز قبل الموت

قال الشيخ

او عمرى او عطية

مانع مانع

على الشركة فانهم وان كانت لا تنقسم كما له رد الحبس لا فيما يدخل عليه لانه لا يقدر على بيع
جميعها او اخذ قيمة حصته منها ائذ لم يجد من يشتريه معه وحكى ابن سهل في تحبيس احد الشريكين
ما لا ينقسم قولين قال شيخنا الوالد رحمه الله انه قد اختلف في تحبيس الجزء المشاع فقال ابن القاسم
فيه لا يجوز ابتداء ووقف الجزء المشاع من غير اذن الشريك جائز فيما لا يقبل القسمة واختلف
ان وقع هل يبعد فيمضي تحبيسه او لا وعلى الثاني اقتصر اللخمي واختاره ابن رشد اللخمي ان كانت
الدار مما ينقسم جاز له الحبس لانه لا ضرر عليه في ذلك وما لا ينقسم بيع ليمكن المتصرف من
حصته اشترى به ما يكون مرفقة لحبسه في مثل ما يسهل لها فيه المتصرف واختلف
يقضي عليه بالكمال ابن عرفة على قول اللخمي ان كانت الدار مما ينقسم جاز له ان
معناه على ان القسمة تمييز حق ... بيع يؤدي الى بيع الحبس الا ان يقال ان
بيعه ما كان معيبا لا المعروض للقسم لاقتطاع ... في بيعه وتحبيسه مثل
سماع ابن القاسم جعل داره حبسا صدقة على ولده لا تباع الا ان يحتاج الى البيع
وان احتاجوا قسموها وان جمع كلهم عليها باعوا وقسم الثمن سواء ذكرهم واناثهم
الشامل والخامس كغير الا فيما لا ينقسم فهما دون شريكه والا منع ومثل تحبيس الدار
وقال ابن عبد السلام من ذكر اي الحاجب بالتشايع من العقار في تحبيسه من حيث هو مشاع
كونه مجردا لا يمنع من تحبيسه وليس مراده ان من ملك جزءا شائعا من دار مثلا
من غير اذن شريكه فانه ليس له ان يحبس نصيبه حتى يأذن له في ذلك ... المشاع مما ينقسم
فيتم ... للحبس بعض حبسه او كان مما لا ينقسم بيع وعوض للحبس نصيبه ...
الثمن مثل ما ابتداء البيع واختلف هل يقضي عليه بالاول وكلام هؤلاء من ذكر ان
الخلاف هو التفريق بعد الوقوع والنزول واما ابتداء فلا يجوز الاقدام على تحبيس ما لا ينقسم
دون اذن الشريك من كلام صاحب التوضيح لا كعبارة ابن عرفة ففصلوا الخلاف في جواز
التحبيس ابتداء ونص على ما عند تكميل التقييد في تحبيس جزء مشاع من ربع منهم ...
الاول الجواز مطلقا لظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم ونص ابن رشد والثاني فيه ...
فيما لا ينقسم جاز اذن له والاذن جاز جاز له مثل اللخمي عن المذهب والثالث يجوز ...
من الحظ المحبس كما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه لا راي ابن حبيب ... المشهور ... القراريط
في العلو والسفل اما ما اشار اليه من ظاهر المدونة فهو قوله فيها في كتاب الشفعة ...
واذا كانت دار بين رجلين حبس احدهما نصيبه على ولده وولد ولده فباع شريكه نصيبه
فليس للذي حبس ولا للمحبس عليهم اخذه بالشفعة الا ان يأخذه المحبس فيجعله في مثل
ما جعل فيه نصيبه واما ما اشار من سماع ابن القاسم فهو قوله في رسم كتب من سماع ابن القاسم
المحبس او المحبس عليهم ان يأخذوه بالشفعة المحبس كان لذلك واما ... ابن رشد
فهو ما نقله صاحب المعيار في جواب له وهو قوله اختلف اهل العلم فيمن له حصة من دار

[illegible]

في سهامها فقال بعضهم لا يعقد بيعه تحبيسه واجازه بعضهم واجازته اقول
وقوله صاحب التقييد عن ابن سهل اعني واما كلام اللخمي فهو قوله وان كانت الدار تحمل القسم
جاز الحبس لانه لا ضرر على شريكه لانه ان كره البقاء على الشركة قاسمه وان كانت مما لا ينقسم والشريك
بيد العين للضرر الذي له لا يقدر على بيع الجميع وان فعل لم يوجد من يصلح معه واما قول ابن حبيب
في تكميل التقييد فقال ابن حبيب قال في ابن الماجشون في حبس شركاء في نخل ودور له مع قوم
بعضهم غائب فان كان من الشركاء من حضر العين قسم بينهم وقسم السلطان للغائب ان تعذر
حضوره وقد تعذر فيه الطريق الحبس كذا حبسا ومما لا ينقسم فيبيع في اطراف الحبس منه واشترى
ما يجعل حبسا كما نقله ابن عرفة وفي المتيطية وان اعمر بعض الورثة بتحبيس ربع ... دون
اذن ... في حبسه فقط ابن عرفة ونقله في النوادر عن ابن الماجشون وظاهر نقولهم مطلقا ولو فيما لا ينقسم
وهذا على القول بجواز تحبيس المشاع مطلقا واضح واما على القول بوقفه على اذن الشريك فيه
نظر هو معنى ... في ان اقدامه في كلام ابن عرفة هو في الجواز ابتداء خلاف ما تقتضيه عبارة ابن عبد
العلاء والتوضيح والشامل وفي جواب لابي عمران موسى العبدوسي فيما لا ينقسم يبيع ويشتري
اهل الحبس بعوض الحبس عند ابن القاسم والعبدوسي وبعض الحبس ... عند عبد الملك
وقال ابو العباس ابن عرفة في شرحه على العقول يبيع ما لا ينقسم هو المختار وبه جرى عمل القضاة والحكام
ثم يشترى بهذا الثمن ما يكون حبسا ويقيم معروفا ... المالكية قال في المعيار انه جرى من زمان الشيخ
ابن عرفة ... على جواز بيع تحبيس الجزء المشاع فيما لا ينقسم وان لم ياذن الشريك
وهو قول عبد الملك لكن اذا امتنع من القسمة بيع ويعوض اخر ولو جرى على القول الاخر
لبطل الحبس حيث امتنع الشريك ورجع الى الملكية ... على العقد فلا فائدة في التغيير
للمالكية وفي جواب لابي العباس بن زكري التلمساني اما تحبيس الجزء المشاع فالذي به الفتوى
اجرى به العمل قديما هو فتوى ابن عرفة ... وهو جواز اقدام على تحبيس الجزء
المشاع مطلقا سواء قبل القسم او لا على اذن الشريك ... رضي الشريك بذلك وقام
بانه يعود ذكر الحبس او يبيع ... ابطاع ... القاضي ... فان في التقييد ... واذا اتفقا
في الشريكان في ... مما لا ينقسم كالثوب والدابة ... الانتفاع به
على التباع واراد احدهما البيع فان اجابه الاخر والا اجبر على البيع معه الا ان يختار الاخر
ان يبيع حصته مفاوضة ... الاخر بيع حصته وان ابى من بيع ويجبر على جعل الثمن في مثله
واما مثله العرف استمر عمل اهل ... ويعتبر به احكام فقال ... صاحب الجزء ... تحبيسه
... ان يبيع الحبس ... مراضاة الشريك ... وجعل ثمنه في مثله
... انما هو ... استقطاعه ... ويعمل ما بعمله الناس
مع علم الناس ان الشريك لا شركة ... في تجنب ... وزيادة ثم فيه وان قلت

ابن رشد ونحوه في بيع هذا الجزء المحبس وحده فالجواب انه قد تقدم عن ذلك عند القول ابن الماجشون قال ما لا ينقسم بيع ما طاب لمحبسه منه واشترى به ما يجعل سبيله كما سبيله وقال ابو العباس القلشاني بعد نقل كلام ابن رشد المتقدم ما نصه قلت الحبس

ان قصد او طال الضرر على شريكه وافرز بذلك او وقف عليه من اين يتحصص من وجوه وقال الماجشون وما لا ينقسم يباع النصيب المحبس دالضرر ويشترى بالثمن ربع يجعل في مثل ما حبس فيه وفي كلام هذا زيادة وتقرر الحبس اذا قصد الضرر واما بيع الجميع فقبله وجه ايضا وهو جار في كلامهم وذكر في نصوصهم كما تقدم ومن ذلك لا يكون ذلك موقوفا على ارادة الشريك الا ومقصوده انه لاجتماع الحبس والاشتراك لما يلحقه من ضرره وذلك الضرر كما تقدم اما في البيع واما في البقاء والتمسك بالملك بعدم من يصلح معه اذا احتيج الى الاصلاح فاذا كان غرضه البقاء على ملكه وارادة دفع ضرر عنه ودفع كراء البيع حين الحكم المحبس فقط وجعل الثمن في مثله كما هو قول ابن الماجشون وحبس للمحبس ان يا خذ هذا النصيب ويدفع ثمنه ليحبس في حبس واخر لاستحقاق الشريك اخذه بالشفعة والحبس فقد خرج مما بين الحكم المعد به واذا كان غرض الشريك بيع حظه ودعا الى بيع المحبس معه لان بقاء الحبس مع ارادة بيعه دخل عليه بخسا ونقصا النفوس من دخل على مشاركة المحبس فيجاب حينئذ الى بيعه فالكلام في هذه المسالة لا الحبس وما هنا فهو بقول لان المحبس ابى ان يأخذ الجميع لان الشريك في قول حكمه والحبس فهو بيع معه بعوض بثمنه غيره لا لكن الكلام في مثل الحبس يقوم على غيره في اخذ هذا المبيع او هو ونحو جنسي في ذلك سواء الا ان الحبس انما هو على قول ابن الماجشون الذي يقول بجواز التحبيس ابتداء وعدم التوقف على الاذن وانه صحيح لا عن ولا لكن ان الشريك يبيعه والحبس معقوده لما عليه البيع لان مصحوح واما على قول سحنون انه موقوف على اذن الشريك وانه لا يجوز الاقدام عليه ابتداء دون اذن الشريك فاذا ضعه كان مصحوحا ويرجع الى الملكية فلا عاد الى الملكية وعا هذا الشريك الى بيع الصفقة وكان ممن يصعق على شريكه اجاب الى البيع الحكم واستحب المحبس حينئذ ان يجعل ثمنه في مثله واذا كان ممن لا يصعق فاع ملكه ودان ونحو الشرك المصوح عنه الحبس يعمل فيه ما شاء وقد اعطا ومن الجائز له البيع في ملكه الذي اراد بيعه لان الحبس بيع ونحو ومشاركة الحبس وعلى هذا القول تنزل فتوى ابي القاسم العقباني ونصه مالك مشترك من الجنات يحبس بعض الشركاء نصيبه وابى الاخر من ذلك لما يدخل عليه من الضرر في شركة الحبس فان القول قول الممتنع ويبطل فيما حبس شريكه فيه ان احتمل القسم ومضى الحبس فيما خرج لنصيب المحبس وان لم يقبل القسم يبطل التحبيس وبيع الشقص ان دعا بعض الشركاء الى البيع ثم يعود بطلان التحبيس ويكون الثمن ملكا للمحبس هذا قول ابي القاسم وهو الراجح هـ ان كان في قوله وبيع المشترك ان دعا بعض الشركاء الى البيع احتمالا فانه مفرع على بطلان التحبيس ولازم لبطلان التحبيس عوده للملكية كما كان او

ومن

٦٦

ومن نتائج ذلك الصفقة ان ما الشريك لشريكه وكان ممن يصعق وقرا الى الجبال لبيع الجميع في تفرد جميع ذلك في بيع الصفقة واذا احكمت هذا علمت ان ما يفعله الان اهل الحبل ومن يشترك للدليل وان دليل فتاعمونه وحجة كثير وما واقر عليه اهل لتبا الحكام والموثقون كصاحب المعيار وابن سلمون وان قال انه الا مشهور في ذلك وانه مخالف للمنصوص من ليس كما ينبغي والله اعلم. وكلام شيخنا الوالد حفظه الله يقتضي جواز الاقدام ابتداء على التحبيس فيما لا ينقسم بغير اذن الشريك فان رضي الشريك بذلك فلا حبسا والا بيع مع استقصاء الثمن باهل الحبس واما للشريك في بيع الجميع ولا يجبر على بيعه وانما يجبر على الحاق المحبس ولا اخذ المحبس حظ شريكه في الشفعة لان ما يشفع به جميع ما ملكه في المحبس وانما ادا الشريك في بيع حظه ودعا الى بيع المحبس معه مخافة النقص من المحبس حينئذ اخذ الجميع ويبقى الثمن معه لانه يقوم على غيره في اخذه وهذا كله بناء على ما جرى بالعمل بفاس وما قاله ابن الماجشون والسلام

وحبس انقوا به العرف وما ... جرى جاز في اناه قدما
وما دة زاب اقرا امضى ... فهو اقروا عقبة تقروا
وما في الانقضاء وجها ... يمرق لما للعقبا نقضا

قال الشارح اجرى العمل ايضا بصحة الشرط للعقب من وصيه وبيع من البيوع الا بعض يتعاوض على الرد لسنوات احوى فيكون كالسلف وبعضهم في ذلك فيقتطع فيه وغالبهم يقر لون اذا ذكر والجمهور عليه كرواه وكذا كانه وبعضهم في الطعام اخذ الطعام وبعضهم انواع من الطعام لوعيهم ما على وجه الكفارات ويحتاج في هذا من الاكل من الكتاب القاسم في الروضة واجاز في كتاب عمر بعد ان اختلفوا في الاخلال ان عوضه فيبقى عن حكمه فيمنع من البيع لما كان له ابن الاول فيصيبهم ما باعه حينئذ ويختلف اذا كانت نسا والجمعه ما للمتعارف من قوله وذكر البرزلي عنه انه اجاز ان يبيب من الذهب وهذا على الاصح دينا في البيع لان هبة الثواب حيا على وجه العوض والمكارمة فضعفت التهمة وعلى هذا يجوز ان ياخذ عن الحكمة ثم قال الشيخ على هذا القول تخرج مسالة الطعام الى السلام فيمن كل عام اذا رجعت اعطاها او ليا طعاما اذا ظهر عجز الطابع وقولها دعت الحم اوليا الزوج طعاما وشيخنا الوالد رحمه الله ومعاد ومن ان الهبة قررا اعطاهم وارما ونحا معما خبز او لحما وحيوانا الخ ذلك على فردان ثم جعل هذا في باب بيع الطعام بالطعام ومن باب بيع اللحم بالحيوان وليس هو من ذلك وكذا الجمل يجري للعرف ومن لا حر له يصاحبه ما اجري له من حيوان

وخرج وصرح ... وكذا ما لو جعله الجار مع جاره من عطائه اثر حلبها مثلا فيه دلالة
فيما زاد او ورع اهل ... اد ربحوا النصب والعطاء لا وكذا في النفساء ايضا يعطون
له الجبن والجمن والزجاج جاه او الرغيف ... حيث ... ايضا مثل ذلك وقد سمعنا عن بعض احد
البحا البيع بحضرة الاخيرة يواضعه بعض الناس فاجابه باجازة ذلك كله من باب هبة الثواب
وفي تعطيها ذكر ... في شرح المختصر ومعنى الثواب بيع من البيوع عند مالك فاذا الهبة ابو
محمد فيكون لواهبها البيع فيما يجوز فيه من عوضها ... هذا ... الثواب او ... ا
يعتبر على هذا الشرط ... له الرجوع بقيمة ما ... الا على المعروف البر ... ولم يجم
في ... بين المسألة ... وغير ... هذا الا ... الجار ونحوه اضعف لانه لا يقصد ... البر الثواب
فيكون ما ... اليه استبدالا عطيته والله الموفق

• وفي هبات الاخ للاخ وما ◦ فيه تفصيل الرجوع علماء ◦
• بطلانه منه لو نشر بحسب ◦ هذا للغوري والعبدوسي ◦
• والحكم بالتفصيل التحير ◦ للاولى رجوعها من قبيله ◦
• بما القيام ان يكن طلوبه ◦ او لم يرد طالبة من رتبة ◦

اما الهبات ... فقال الونشريسي في جواب له ان هبات البنات والاخوات والعمات من اهل
البوادي بالطلتم ... لهن الرجوع في حياتهن ولوارثهن بعد موتهن ... باعلم وبثا انهن
مقهورات ومغلوبات ولو اظهرن ... الى الغصب عليهن وعدم ... وقال ايضا
ان ... على وجه الحياء ... عبد القادر الفاسي ... الى العفو والعمل
وكان ذلك الافتاء ... على الرعوى ... نوازل العطار ... بعضهم
بل ... مع اشتهار ... عندهم ... هذا واجاب هذا ... الا ما ... خلافه
في الشرعية جاز كل ... الخ كما ذكر هبة البنات والاخوات والعمات ... ودكه وليس الحمل
في حياتهن ولو ... القيام بعد موتهن ... عن حق ... ولوا ... الحق
لاوجه ذلك الا ... والعصب عليهن فيما ... ولا ... بين الهبة الا ... ذوات الاولاد وغيرهم
ممن ... ذكر ابو الحسن في كتاب عيون الادلة في باب هبة الاخوات والعمات وذكر البرجي
في المنتقى في باب ... وقد ... الاجوبة ... لوجود الحياء والجهل بقلا
سيما الحياء ... من جميع الجوا ... وذكر ما ... الخ في ... اصحاب المعتبرين من كتاب الفيا
ح ... وفي جواب لابن لبابة ان الهبة اذا ... والتحمل من غير ... ان هذا الا ... الخ
عليهم وفي حكم ... او القيم ... او العم ... ومن ... علة ... ويكون
لا ... اذا ... وان طالت الغلال الذي ذكر الونشريسي فان ... بالادلة واما الاحوال ... عبد
... ولو بعد ... عبد القادر الفاسي واما التعليم ... للاب
... ابو الفضل قاسم العقباني ... وكذا ... الشيخ الشراج
وقال ... الاخوات والبنات والعمات ... الابل ... دون ذلك ولوارثتهن بعدهن

... اول بيع ... اما ... اولاد او لا قال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي ومثله
... او صغيرات ... الشيخ ابو عبد الله سيدي العربي الفاسي الذي استمر به الفتوى بالحضرة الفاسية
... وقد ادركنا من شيوخنا ... وشيخنا ... سيدي احمد ... ومن بعدهما ان لعلهم ...
... لاخواتهن ومنهن ... وقد ... الرجوع في حال حياتهن ولورثتهن
... ممن ... هكذا شهرنا فتواهما بخطهما عن ... وسمعنا منهما في المجالس مشافهة
... ما ... والمسألة معروفة لابي الحسن ... كان ذلك ... عادتهن ... ان لا
... فيها ... الا ... المسألة ... كلام سيدي عبد القادر الفاسي وقد ... ان
... فيما ... التفصيل وان كان وجه ... الخ
... فيما نقل عن ... التفصيل ... اه

• وما لمحجور ... من المحرز ◦ فيه الاثابة عليه فرضا ◦

... على ... في خصوص ... والاكثر ... ان هبة الثواب
... والحكم فيها انها جائزة ... وبيع المحجور عليه منعقد صحيح غير لازم
... وغيرها فيكون ما ... للثواب ... وان كان غير لازم
... المولى ... او وصي او حاكم او علم ... كما هو
الحكم في بيعه ... على ... الرجوع بالقيمة
وعلى هذا ... المحجور ... البيع ... بالقيمة
ان ... فيكون ... فيما ... في قوله
فيما ... عليه ... والله التوفيق

• واللقط للسنبل ... بعد الحصاد جاز للمساكين ◦
• مع عفو من ... الحصاد ◦ وكلما ... عنه ... ◦

... البلاغة ... من السنبل ... ذكر ذلك بعض شروح
المختصر في الزكاة عند قوله ... والاقط ... الحصر ... واللقط للصغير
... في ... الزرع في الزكاة لفظ الالقاط ... مع الحصاد لانه في معنى ...
للالقاط ... الذي ذكره ... على ان ... حلال ... قال ابو الحسن
... كلام ... بذلك وهو
... ونقله عنه غير ... كلام ... ما ... على
علمت ان كلام ابي الحسن ... ان ... غيرهم ... الخ
... ومع قوله مع ... ولا ... مع ذلك وتحصيل ...
فيه ما ... عند ... وان لم ... وتحصل
... الزرع ... لا ... بالكل ...
... وان ... الا ... البر ... ولا
يجوز للاحراز ... قال ابن رشد ... ما ... ان علم ان صاحبه ... لا
... لا ينبغي ... الاكل
... والله اعلم ... منه ... والله التوفيق

مغني اختيار والله اعلم وحكمة حكم اللقطة كما بعزلمن بنغي [illegible] ابل عن [illegible]
هل يجوز له ان ياكل مما يكون فيها من الفاكهة قال ابن الحاجب واما ما يفسد كالطعام [illegible]
فيه او وقفه له فيه قيمته فالتشهيد ضمان اكله ولا يضمن ان تصدق به [illegible] اكله بعض [illegible]
قال في التوضيح يعني ان اللقط ما يفسد بالتاخير كالفاكهة واللحم [illegible] ذكر الاقوال
[illegible] قال [illegible] الذي لم يكن في قريته ولا رفقة ياكل منها غنيا كان او فقيرا [illegible] عليه [illegible]
على الشاة وقال في مختصره ولو اكل ببعض [illegible] والبيان [illegible] وسئل [illegible] التي غابها
البدوي واخرجوهم منها بالفتنة والغلبة [illegible] فيها فنقطع الثمر [illegible] بالاكل منها
باس فلا بد ان ياخذ اكلها الا انه امتنع على وجه [illegible] ان [illegible] العرب [illegible]
فلا اصل ان احرار ياكل منها او [illegible] ايديهم [illegible] فلا ان ابو كل [illegible] ابن رشد [illegible]
هذه القرية التي غصبها اهلها [illegible] وغلبوا على بيها [illegible] اموال [illegible] والتي يكون [illegible]
اباها [illegible] والثاني [illegible] [illegible] وعمروا الحرث [illegible]
والثالث ان يكون [illegible] اهلها العهد [illegible] [illegible]
واما الاول فحكم الثمرة فيها حكم [illegible] المغصوب لا يحل لاحد ان ياكل منها [illegible]
العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب [illegible] واما الحال الثانية فحكم الثمرة فيها حكم
اللقطة الواجب فيها [illegible] وتوقف [illegible] [illegible] التقاط
اهل العلم في جواز اكل اللقطة [illegible] بعد التعريف لقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والا فشانك بها [illegible] له اكلها وان كانت محتاجا اليها [illegible] الصدقة بها
[illegible] له اكلها الا ان [illegible] واما الحال الثالثة
[illegible] الروايات [illegible] حكم اللقطة بعد التعريف [illegible] واليأس من [illegible]
[illegible] والاختيار [illegible] اكلها [illegible] منها [illegible]
[illegible] اشهب من كتاب الجهاد [illegible] المسالة [illegible] [illegible] القول
[illegible] وبالله التوفيق واما [illegible] عن [illegible] ابن القاسم
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ان اشهد [illegible] [illegible]
[illegible] بينة [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] قبلها [illegible]
[illegible]
[illegible] وعليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible] قبلها

الخاتمة

اقاله نحو كراسين وبالله التوفيق [illegible] الطاهر [illegible] [illegible]
[illegible] لانه ولا نص للمنصوص [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] يعني من الفروع [illegible]
[illegible] رواه [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] البرزلي [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] من الفروع [illegible]
[illegible] الفقراء
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] من الفروع [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] قال [illegible] على البخاري [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم [illegible] الحطاب
[illegible] الكعبة وبالله التوفيق

[illegible]

[illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] المنصوص عليه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الشارح في الكبير [illegible]
[illegible] الصهاريج [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

مسائل من [illegible] والشهادة والتوثيق [illegible]

[illegible] الله [illegible]
[illegible] البرزلي [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] المعيار [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وقال المواق [illegible] ابن مرزوق واختلف في [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المشهور انه [illegible] على

على المدعى قال الباجي ان ادعى المودع تلف الوديعة وادعى المودع تعديه عليها صدق المودع

الا ان يتهم فيحلف قال ابن عبد الحكم ان نكل ضمن ولا ترد اليمين هنا وفي تبصرة

ابن فرحون انه لا تنقلب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقيق الدعوى او لا يجب الا بعد تحقيق الدعوى

ونقل عن ابن رشد الصغير ان اليمين تجب بمجرد التهمة على مشهور المذهب وان تحقق الدعوى

والظاهر انه يريد اثبات ان المدعى عليه يحلف في التهمة فيما ادعى عليه وفي الكلام الآتي

في باب الوكالة ان المشهور لا يمين في الشدائد الا ان تكون الدعوى محققة اذ كل ما في مسألة الدرهم الزائد

وعلى توجيهها لتهمة اي يتهم في قوله وتهمته ان قويت بها تحلف يمين منهومة وايضا

وظاهره لا يحلف الا ان كان متهما القوله يمين متهوم وهو كقوله في المتهم وحلف المتهم لا

قال الشيخ نور الدين الاجهوري في شرحه والمراد بالمتهم من يشار اليه بما ادعى عليه وان

لم يكن من اهل الجنى والصلاح وسيانة او ارباب الغضب ما يفيد الاشارة والمتهم من القويرة

وقال التتائي ظاهر كلام المصنف ان غير المتهم لا يحلف والمنقول انه يحلف في دعوى الرد فلا يرد اذا

حقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف والضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره

ابن سلمون وان منعها فعليه اليمين بالرد وحيث يكون القول قوله في الرد والتلف وان لم يكن

فانه يحلف في دعوى الرد خاصة على المشهور فان نكل حلف صاحبها انه لم يرد عليه شيئا

فاجر على المشهور ابطون الذي الذي لم يكن من اشهاد كما تقدم من على ان في نسخة من اجهوري الى

شرح عليها او عدم العلم بالتلف او الضياع وفي كلام في بعض النسخ يد الضياع الرد او عليه

نعزوه النسخة فلا بد من يمينه سواء كان متهما او لا كدعوى الرد وعلى عدم النسخة فقد اعلم

وحلف المتهم في محله ثم كلام المصنف مقيد بما اذا لم يكن قبضها ببينة مقصودة للتوثق

فان كان كذلك فلا يقبل دعوى الرد ولابد من البينة الشاهدة والله اعلم

وقيل احلف الا ان تهمته وانظر ما لم اتهمته

من الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني من التبصرة ما نصه مسألة ومن مسائل ابن زرب رحمه الله

يقول لمن اقام على رجل انه يدعوى بيعه بها فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له رده

ولا يحلف المدعى عليه اذا كان من تاخذه اليمين على التهمة حتى يحلف المدعى رفع ذلك الى

على القوم عليه وحينئذ يحلف المدعى عليه اذ قال لا احد عن لم يدفع له شيئا من الايمان التي

باليمين وبجزاء ان يحكم وكان يقضي بها ويقول انه امر قد اخذ المسائل وجرت في بعض

ما نصه وفي مراتب الحكام وفي نوازل الاحكام تأليف ولد الامام عياض رحمه الله سئل ابن ابي زمنين

عن رجل اتهم رجلا بسرقة وقال له تحلف لي وقال الثاني وقال الثاني احلف انت انه سرق فتهما واحد

فيمنتهما هل يجب لذلك فاجاب ـــــ ليس عليه يمين انه لعلمه فيها وانما يحلف المتهم لا على

الذي ادعى وانه يتهم المطلوب بسرقة فان اجب ان يرد عليه اليمين كان هو في الصفة بدلا من

من اتهم به ان ابي رضي الله عنه ذهب على هذا القول وقضى به اه فان كان الناظم رحمه الله اراد بقوله

الرهة وانه مستند هذا العمل الجاري وقد علمت تذكره لما اشتمل عليه العقد المذكور والاول والثاني

من التقيير المخالف فيما قلناه الزكتم والله الموفق

وشاع افتاء القضاة في الخصام لما جرت تهمته فقوام

قال الشارح يعني ان العمل على قول ابن عبد الحكم في افتاء القضاة الا انهم ربما تجنبوا ما كان التحكم

فيه ملاحظة للقول الآخر قال ابن سهل فان ابقاء في قضية فليس يحكم بالتمادي وكذلك اي قال وان وقتي

الآخر وهو مبتدأ اه **جمع الدعاوي في يمين منهما فاقض على الخلاف فيه النص**

هذا البيت مسألتان اما الاولى لو ترك جمع الدعاوى في يمين واحدة في المجلس لرأى منبس

ومن تلزمه يمين لا تثبت الا بمجرد الدعوى في موضع جرى ذلك فلما نقل الجمع في دعاويك

شهد فله ان يحلفها في يمين ولو لم ينظر له بسبب ميراث لم يذكر له ان يقول اجمع دعاويك كلها لانه لا هما

في يمين ان الميراث لا يحيط بالمجهول فيه ونحوه والذي اخبرنا عن شيخنا اه قال الحطاب ونحوه من العمل

في هذا الزمان واما المسألة الثانية وهي من احكام الاعذار وحكمه كما قال العاصي المنتهى اليه

ان مضى ما وصل اليه من القائم المنفصل كان تمامه في مباحثة او كتابا على الوجه المعروف في الفقه

وقال ابن الحاجب لو افتتح الاول على سماع البينة واشهد بذلك وجب على المنتهى اليه ان يتمه اه ابن عرفة ونقل

ابن زكريا سماع ابن القاسم والله ولي التوفيق

والقصد في اليمين وذكر بما فيه الغلط يسير او خطأ

تخول الحكم القاضي بما فيه لابد وفي مسألة نكول عن ضبط

وفيها المستوفى عندهم ما لم يكن في الشهير قد حكما

لا في سماع الجواب من سماع عيسى من القرينة وسئل عن الذي يدعي على الرجل حقا فيقول اصلحه

على ان اليمين عليك ليس بحق وان كان قول المدعى عليه هل احلف انت وذكرنا ذلك انهم المدعى

ان يحلف المدعى عليه قال لا اري ان يمينه وان الطالب يختبره من اليمين وما اشبه ذلك وبعد ذلك

يحلف المدعى عليه وعينه سواء قال ابن القاسم ليس للمدعى عليه ان يرجع ولا ان يحلف المدعى و

فان ذلك جبر السلطان وغيره اذا شهد عليه بذلك واقره قال ابن رشد هذه المسألة متكررة في

هذا السماع من كتاب الدعاوى ومثله في الروايات من المدونة ولا اختلاف اعلمه في انه ليس له ان

يرجع اليمين بعد ان يردها على المدعى واختلف ان اراد ان يرجع اليها بعد ان نكل عنها

ما لم يردها على المدعى وقال المدعى عليه ذلك وسوكنا عنها في الروايات من المدونة ورواية عيسى

عن ابن القاسم في المدونة وانكر من سمع القبلة من سماع ابن القاسم في الروايات ولا يعارض من امام في

باب كتاب ابن سحنون ووجه واحد في الجمع بينهما في باب الاقرار اذا هي نقل الحطاب وارتاه والله اعلم

ابن سلمون فيمن يحلف فلا على ذلك وذكر المفتي قال ما ضمنت انه يحلف فلما يرجع المفتي من اجل

الامتناع وللمجاز عبد الحكم نحوه اه عن قول ابن سلمون وقد اشار في المختصر للمسألة بقوله

المنكر منها ان نكل بخلاف من ادعى عليه التي معانه رجع ان هو بينهم ايضا في وجه ذكر الماكم لمرة

المسئلة ونظمي هنا مع ذكر المسئلة ومن رفعها لمخالفة العمل وانظر الحطاب عند قول المختصر ان حلف
في تعليق الزرقاني فقد ذكر كلام ابن عرفة التي تقدمت الا حالة عليه وقوله ونحو المسئلة المتقدمة التي
يمكن ان يكون اشار به الى مسئلة الذي لم يحكم فيه حتى مات بينته او يشهد به قبلا وقد قال ابن رشد
ولا اختلاف في انه لا يرجع عن الحكم بقوله في جميع ذلك قبل ان يشهد به لانه لا يحلف الى ما قال
انه لا يختلف في انه ليس لواحد منهما ان يرجع بعد الحكم ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم ام لا
عند قول المختصر او شهد فلا رجوع عن العمل والله التوفيق ومن حلف من توجه اليمين عليه
الانكار يمين جرى العمل بتوجه اليمين مع ثبوت خلطة بين المدعي والمدعى عليه
عدم التوجه الا بعد ثبوت الخلطة وعدم اعتبارها قول ابن نافع وابن لبابة عليه القضاة
وذكر ابن الهندي انه كان بعض القضاة ممن يقتدى به يتوسع في مثل هذا الامر فرم كل شك
او جهله وان اثبات خلطة والام يرجعها بعد ثبوتها قال ابو الحسن الصغير وعلى الف الف بيها
الا في مسبرين مذهب ملك لانه لا بد منها وعليها العمل اليوم وهي من عمليات الزمان والله
وحلف السفيه والمحجور في كل ما يأخذ لا يقضي
اي المراد بحلف السفيه والمحجور حيث تتوجه اليمين عليهما وذلك مع قيام شاهد لهما
وحيث يثبت مع يمين القضا اذ لا بد من حلف المحجور والا فالحكم حلف المدعى عليه
ويترك المحجور لبلوغه الصبي فان حلف اخذ والا فلا شيء وذكر هذا قول خليل في مختصر
وحلف عبد وسفيه مع شاهده لا صبي وابوه وان انفق وله مطلوب ليترك بيده ويسجل ليحلف اذا بلغ
الا ان يكون قد اولا فيقع حلفه فقال وان ذكر في يمين المطلوب الاولى والمسئلة منصوصة في المدونة
وهو قول الناظم والمحجور من الاحمال الى آخره والله اعلم واما مسئلة ما اذا كان الحق يثبت بيمين القضاء
فاقتراني عتاب بناخيره يمين القضا الى ما تجب بتعجيل الحق وهو قول الزقاق وتعطى من افادات حجر
وحيث لرشد كمعي استحقاق المحجور للحلاف والمشهور تعجيل اليمين وبالله التوفيق
.. حكم قضاة الوقت بالشذوذ ينقض لا يتم في النفوذ
.. مرعوا للاغراء او وفقا قولا بلا حجة المنهج الاوفا
من جواب الشيخ خاتمة الشيوخ عبد القادر الفاسي رحمه الله ما ذكره والمقلد يجب عليه اتباع مقلده
وهذا من خرج عما وجب عليه وما هو المطلوب في حقه كان حكمه منقوضا على حسب ما هو
مفصل في احكام القضاة المقلدين الذين توفر فيه اهلية النظر والنهي جهة على امر امامه فان
قول المذهبية تعين عليها اتباع ما رسموه من التصحيح فان حكم بغير المشهور نقض حكمه وان
مع العلم ان الشاذ الا ترجح عنده من قال كان من اهل النظر والترجيح للراجح والمرجوح وهذا
وجوده مصححه وان لم يكن في الحلم بهذه المنزلة معه رجح في مثل هذا ويبدو ان المرجوح
والقضاة لا يترجح فان ذا قام الذي فرضه والذي علم للحكم بينهم انما هو من هذا الحلم
ومن اعرابه لا يعينهم من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف المشهور من مذهب المدونة
الشيخ ابي عبد الله القصوي بمن كلام فاذا ثبت هذا وان القاضي المقلد يتعين عليه الحكم
في وصيته وانظر قول الفاسي وعمله فيه وصورة الموصى ليتيم وشرحه هو

بلوغ خالفه وحكم بالشاذ والصحيح لا ينقض حكمه الا ان يكون بينا او ينقض الحكم فيه ويعلم
ففيه عملا او يكون الحكم الواقع منه بالشاذ لم يقع على سبيل تحري الصواب بل على سبيل قصد
الهوى وابطال المحكوم له فهذا ينقض حكمه على واحد من هذه الاوجه وجب نقضه ولا شك
ان قضاة هذا الزمان بالشاذ لا يتم ولا يلتفت اليه لانه لا يرفع لنا الا على الوجهين الاخيرين
نقض الحكم بالشاذ منهم الا ان الغالب منهم لا يقضي الا بحكم الابالمشهور بحيث وقد علم
وجه يعني بسبب الغلط او الجهل والتوجيه للعزل او البعد او الشاذ لغرض فاسد من اتباع الهوى
والميل الى المحكوم له وكل ذلك يوجب نقض الحكم الواقع بالشاذ في هذه الازمنة سواء وقع
من العدل او من غيره وقد افتى بمثل هذا بعض مشايخنا في قضاة هذا الزمان وهو الحق الذي لا شك
فيه والله تعالى اعلم وفي بعض اجوبة الشيخ ابي عيسى الماواسي ما نصه ولا ينفذ حكم
الحاكم بالشاذ اي ليس لقضاة الوقت بالشاذ ويرد حكمهم به الا على الحاجة في جواب الشيخ عبد القادر
الفاسي رحمه الله وبالله التوفيق وفي عقل غائب تحتسب قيامة ان الاب او الابن اواب
هذا اشار الى قول ابن سهل في سماع الدعوى عن الغائب بقيمة وكالة ذكر ذلك التوضيح والحطاب
وغيرهما اولها انه لا يمكن الا الاب والابن ومن له قرابة قريبة وهو قول ابي القاسم ثم اذا امكنه
من المخاصمة لا يخرج الى الامر بيد احد وكان في العقد التي احدث لاحتمال ان يزيد الغائب او
يقر بانه اعلم بما احدث واذا بعد بنزل لا خوفا من موت الشهود فانه يمكن من ولد الغائب وذا
جنبي قاله ابن القاسم ايضا فانه يمكن من اقامة البينة لا من توكيل فقط ولا يمكن من الخصومة
رابعها قول الاخوين لا يمكن من الخصومة ولا من اقامة البينة الا بتوكيل الغائب خامسها يمكن
القريب والاجنبي من الخصومة في العتق والنسب والرباع والاشياء التي تعرف وتحول
وتغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب والابن انظر وبالله التوفيق
وعدم الحكم بما قد عرفنا من اليسروو ونلاشه يعتبر
قال الشارح هذه من المسائل الجارية بعمل فانه قال الشيخ بعد ان اطلع عليه العرف والوسي
من اعلم ما فيه فلم يقض به وهو خلاف ما افتى به ابو الحسن الصغير
ان ووقف على فتوى قاض الحضرة وهي بيتها وخطه الفقيه ابي الحسن علي بن محمد المبرى
فقطر فانا فيما جرى به العمل انه لا يحكم ولا يقضي بمعاينة الرسوم ونص السؤال والجواب
الشاهد بمن اخفى سماع الموطن وانتى على تحقيقه ما فيه ومع وقع عروله وفاته مباح
المذكور واستوجب الشاهد ان ما احتوى اليه المذكور وحفظاه وتحققا معرفة شاهد به
وعن التهما وفيلم لا الطالبه هل يحكم بمعاينة الرسم المذكور على الوجه المذكور كما قال ابو الحسن
الصغير بمعاينة الرسم على الوجه المذكور بيع اجماعا واسنده له بما نص عليه ابن المواز فيمن
لا هو او يوجد في عقد قاضي شهادته تبراحيته الى نقلها يوجد بها النافذ كاسمعها ويحكم بها
الواجب الذي جرى به العمل انه لا يحكم ولا يقضي بمعاينة الرسوم والله اعلم وتسيل فيه قاس
الفقيه ابو عبد الله محمد الهواري رحمه الله من رجل كان بيده رسم تضمن صحة مع المدنه

وخلع

بيها وجب لها بما ذكره من محله والرهان نزويجا معا وطوع رسم الصلح المذكور ومن بيد ورثة الاخ المذكور
وقام ورثة الاخت المذكورة على ورثة الاخ بما وجب لها فاستظهر ورثة الاخ ببينة عادلة انهم ثبت
رسم الصلح المذكور وسماع فاشي بانهم لم يزالوا يسمعون بان الاخ المذكور اصطلح مع اخته المذكورة
وهل يصح هذا الصلح ام لا فاجاب انه يعمل بمقتضى الرسم الذي على نفسه البينة العادلة اذ حضرا
ان الشاهدين الذين برسم الصلح شاهدان مشهوران بالعدالة والا فلا يعمل بمقتضاه واما
شهادة السماع [illegible] وكلها [illegible] ما كانت الشهادة على [illegible] من باب البيع
وان كان [illegible] المحض [illegible] وكلاهما يجوز فيه شهادة السماع وجميع [illegible]
في علمهم [illegible] واجاب [illegible] ابو العباس [illegible] وفي الجواب
[illegible] ابو الحسن الصغير اذا سئل عن شهادة [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] صاحب [illegible] شهادة [illegible]
القاضي [illegible] شهادة الشهود [illegible]
بقوله [illegible] القاضي يعمل على [illegible]
تقرر عند القاضي الا مع [illegible] الوثيقة [illegible] مع حضورها [illegible]
جميع ما فيها [illegible] الشهادة [illegible] من باب النقل [illegible]
ولا اذن [illegible] النقل [illegible] الاذن [illegible] النقل [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] ابن المواز [illegible]
سمع شاهدا [illegible] القاضي شهادة [illegible]
فان [illegible] نقلا ولا يحتاج الى الاذن [illegible]
[illegible] وشهادة السماع [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] وشهادة السماع [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] يحيى بن [illegible] رحمه الله [illegible] ببينة [illegible]
[illegible] شهادة فلان [illegible] الشهادة على هذا الوجه
ويجوز [illegible] الشاهدين [illegible] الشهادة على الخط
والرجوع [illegible] الشهود [illegible] بانه خط فلان [illegible]
[illegible] الرسم [illegible]
لا تنفع الشهادة على ذلك الوجه ولا تنفع الشهادة على الخط [illegible] الرسم [illegible]
الخط المشهود بانه خط فلان [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الحطاب [illegible] وترك [illegible]

وتقطيعه

جماله

في تقطيعه او تبطيله او بغايته [illegible] العمل على الثاني [illegible]
[illegible] منه [illegible] [illegible]
[illegible] فال الحطاب الاول [illegible] من التنبيهات [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] للوثيقة [illegible]
[illegible] الوثيقة مع [illegible] وهو قول [illegible] وبالله التوفيق

وما به العمل دون المشهور [illegible]

[illegible] واحد من الائمة على ان العمل مقدم على المشهور [illegible] نوازل الاقضية والشهادة
من المعيار [illegible] العمل [illegible] القول المعمول به قال الفقيه ابو عبد الله محمد بن [illegible]
جواب له [illegible] ولا ينبغي ان يخالف في هذا [illegible] وهو الذي [illegible] الشافعي
[illegible] التقديم [illegible] العمل [illegible]
[illegible] فاعرفه اذا قال [illegible] وعليه العمل [illegible] مشهورا [illegible]
عليه [illegible] ضعيفا [illegible] بعض المسائل
[illegible] المشهور فيها المنع وعمل المتاخرين [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] واستمر عليه [illegible]
المذهب المتاخرين [illegible] عبد الله بن عتاب وابو الوليد بن رشد وابو الاصبغ بن سهل والقاضي
[illegible] والقاضي ابو بكر بن العربي وابو الحسن اللخمي [illegible] اختيارات وتصحيحات
لبعض الروايات والاقوال [illegible] المشهور [illegible] الحكام والفتيا
لما اقتضته المصلحة [illegible] العرف والاحكام [illegible] مع العرف والعادة [illegible]
في القواعد [illegible] الشيوخ [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] واجب اتباعه [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
في الجملة والعمل المذكور [illegible]
[illegible] ما به العمل [illegible] وقال
[illegible] على العرف [illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الناس [illegible] فصل

البيارة منتصلا الخ

قبل نوازل البيارة متصلا بها وذكر نحوه في نوازل المعاوضات بحر فوق ثلاثة اوراق وقال ايضا عمل الناس في بعض الاقطار يعني المرتسب للشهود سابع بداين فيما ذكره في اجازة البيع

كذا نفذ القضاة في بلد بنا يبة او في امور نقضه

في الى غربة يبرز توليته فاصير يبلد على ان يحكم في منصها بناحية من البلد ا وتوم من العمل فيه لا رهوه الولاية في فيها التمصصر والنجيبي لواسطة شرعي وباية ان لا يحكم على رجل معين منهم قال البرزلي وكذا جعل شيخنا الامام من فوق الاقضية طيقبع لهان لا يحكم عليه في من سنته والا ما منه وما تحت يده وقال الصبغ ان منح الامام قاضية الحكم بين خصمين فان كان قبل ان يتيسر له الحكم طاعته والا انجوزه الا ان يحوله راسا قال ابن فتحون وفيه منع في القضاة بحكم البلاد في كثير المنافي فولاها على حده ابن عرفة كان في بلاد تونس من ها وحديثا تخصيص احدهما با حكام النكاح ومتعلقاته والاخر بما سوى ذلك قال وكذا على عكس التخصيص مع استقلال كلا منهما بنفوذ حكمه ومنعه بعضهم خوف تنازع الخصوم فيمن يحكم بينهم ومقتضى اصول الشرع جوازه والتنازع يرتفع تشعبه باعتبار قول الطالب هو على انه المواق

• لولد الفتيا مع بمن . الغزالي الزهري بالبشر .
• اذا الاعداد ارهم انكرا . الفايلون الاعاه وهم ا .

قال الشارح هذه احدى المسائل التي جرى بها العمل بغير المشهور والى الفتيا اذا ادعى دراهم من جملة المنفوع وانكرها القايلون فالقول قوله مع يمينه وقد وقفت على خط الولي العالم العلامة القاضي سيدي عبد الرحمن بن الحسن الى يلاة في نوازله ما نصه من خطه ايضا الامام الحجة العالم الشهير ابي عبد الله محمد الحي بن دو سعيد العاصم رحمه الله وبعد ذكر ما نصه قاضي الجماعة سيدي ابي القاسم ابن ابي النعيم رحمه الله جوابا للكتاب ما نصه وذكر ما لا عدا والى الفيلوس الدراهم التي هي من جملة المنفوع اذ ا انكرها القائلون فطلبتم ما يوجبه الشرع فيها والتي جرت به الاحكام عندنا بهذه الحضرة في هذه النازلة ومثلها ان القول قول والد الغيلس مع يمينه والظالم عوان يجار عليه وان كان المشهور خلافه وكم من مسائل الاعادة بالحكم فيها على غير المشهور ورجحها العلماء لمصالح العامة الخ وقال الامام ابن الرجى رحمه الله التي شاهدنا وما ذكره الله شاهدنا الحكم به عام فتح الخليفة ابو العباس المنصور رحمه الله حضرة فاس وقد انتشر الناس الى التشكي بالمظالم وكان يجمع مجلسه رحمه الله الحكم فيه علماء فاس كشيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد الفطار وشيخنا سيدي علي بن عمران وعلماء مراكش كسيدي محمد بن عبد الله ابو عبد الله ابن وجيه والشيخ قاضي شهر وشلو سيدي محمد الحسن ابن غيرهم رحمهم الله فكان الحكم يجري على الوجه المذكور قال والعام المذكور من عام احدى وثمانين

ومن غير فعدا في تسعين . ابن الجي بي هرا وبين تسعين

قال الشارح المعنى وفي ان من طلب بوديعة او فيه قال لصاحبه ان يأخذ منه الظالم والوالي سمينة فله ذلك لانام يولي ليفنو الا اننا يبرد ضمنه والموجود الان في الوقت مطالبته

الدين

وقع الايمان الا المتعلقة بحق فوله وقع العمل الخ

مطالبته بالوبر او بالظالم او بالسبراء الظالم فيلزمه واما الرهن فلا يلزمه الا ان كان الخلل به بنفسه والله تعالى اعلم

ووقع النيابة في الدعاوي الايمين الزمن الادنى

اذا تعددت الدعوى ووجبت لكل دعوى يمين المدعى عليه فهل يحلف لكل دعوى يمينا مستقلة او يجمع الدعاوي في يمين واحدة الا يمين الرد فلا تجمع مع غيرها اعلى ما نسب اليه الشيخ ابن عتاب رحمه الله قال ابن هشام في مفيده مسائل للدان تكون اليمين الواجبة يجمع ~~معها على ما ذهب اليه الشيخ~~ فان وجبت على المدعى عليه ووجبت ايضا يمين على المدعي فيها على المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين وحدة ولا يؤمن يمينين ولمن غير وحكى ذلك شيخنا في الملقى عن الشيوخ قال ابن سهل نعم لمالك في المدونة كتاب محمد وبه افتى الشيوخ عندنا من شرح بن محمد ميارة على قول الامية يجمع الدعاوى في يمين سوى التي تردد والله تعالى الموفق

ولا يمين حيث قال الحلف انك ما اخذت من مرفق

قال المصنف وقد البيع على الغريم ومن وجبت له اليمين على غيره فحلف له ولم يشهد اسم بيمينه ثم طلبه باليمين ثانية وانكرا ان يكون حلفه فان الطالب يحلف انه ما حلفه وانه احلفه الحي فان حلف وجبت له اليمين على مطلوبه وعلى نقل ابن مرزوق وزاد ناقلا عن المازري ان القضي مضى بعرف الا استحلاف والله اعلم

واعتمد التحقيق في حلف وارث له على علم بنفي

من قام على الورثة بدين لا يحضر اركان المدعى بينة بدين على ميتة او غائب فقام ورثته الى لدعوى يطلبونه فلا بد ان يحلف اكابرهم ما يعلمون له وليهم قبضه من المقضى عليه ولا برا عنه من سببه ولا يحلف الا طاعوا اكبروا بعد موته ابن عرفة فوله لا يحلف الا ما بلغ يريد بالذي ثم على نسخ قولها اليمين على صغير ولا على من لا يظن به علم ذلك لم المدونة والمال لمن ادا قامت بينة لميت بدين فان ادعى المطلوب انه قضى الميت حقه لم ينفعه ذلك وله اليمين على من يظن به علم ذلك ولا علم صغير على نقل المواق

قيد ما جعل اهل كبير عشرة اشهر او العام ونحوه
نعم في المال والنصف يسع بدون منازع هر اوضح
هذا ان الوقت فيه شهد على المعامل ما لكه من له البيع

كانه ان اراد بهذه الابيات ما يعتمد عليه الشاهد بالملك وهي اشياء منها الطول الحوز وعنه عبر بقوله كعشرة والعام ومنها التصرف وعنه عبر بقوله نظر ما ومنها كون الشيء المتنازع فيه منسوبا لحائزه وعنه عبر بقوله والنسبة بدون منازعه فيه وعنه عبر بقوله ولا منازع ومنها انه انما البيعا حائل بقول وعدة المالك بالتصرف وعدم منازع وحوز كل ذلك بنية الصحيح ومثله اشار له

الذي فاز بقوله في نسبة قول حفيده اشهى وجعل بالاخص به الا الجنان ... وهو ظاهر المدعي وهو في المذهب فانظر ذلك هنا في العمليات وثم للمولف ما مثله في هذا النظم

. اما الذي علم والمشهور عشر سنين او مدة قدرت
. والمنع من الداخلات منفصل في شاهد من داف

الكلام انما اشار رحمه الله بهاذين البيتين الى الحيازة التي تقدح في الحوز وتبطل سماع الدعوى والكلام فيها متسع المجال فان المحوز له يكون اجنبيا ويكون قريبا وكلا منهما اما شريك او غير شريك وكل منهما اما حاضر او غايب والشي المحوز اما عقار او حيوان او غيرهما واحكام الجميع مختلفة باختلاف احوالهم وكذلك ايضا ما يقع به الحوز ففيه ما يكون الحيازة فيه بالعشر سنين كما قال ومنه ما يكون بالهدم والبناء ومنه ما يكون بجري العقد كالبيع وقد تكلم عليها الشيخ وامهر الشيوخ المذهب بعبارة في بيت الناظم من الاجمال وعمل ذلك بها وتنزل فيها اقاويل مختلفة ومتنوعة قال ابن الحاجب وابن شاس والمعتمد كما الاقل وعمل بها فلم يسع الوقف لذكره هنا والله الموفق وقوله اما الذي علم كانه بيان الحكم بعد قوله قبل ويحوز ما بعد الاصل الخ ولا يحتاج بينه عليه بهذا التفصيل لما في عليه اقرب فانظر على ان ابن رشد ذكر في ذلك الكلام على المسلمات ان رجلا من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق وبلا بين الابتداع بحيازته الا اذا جهل الاصل فخذ من هذا الاصل في الحكم بالحيازة بعد الحكم كما يراد ما نصه وسياق كلامه في مقدمة التنبيه الخامس في قول المدونة قبعة الوارث هنا ان اصح ابن سعيد ابن لبيد انه ان علم اصله وتحقق من خلله بوجه لا يدفع الملك من عارية او الحمار وغير ذلك ولا ينفع فيه الحيازة وما فاو من حكم الا بقاق عليه بني ابرهيم المزنا نسبة في جواب له في جواز الاجناس والعقار وقوله والمنع من العادات اراد به والله اعلم ان الحيازة بما لا يعطله الري الا ما له في منع العادات بمنزلة الشاهد بين ولا يشهد معه امر ورا من الحيازة وفي الا التعريف والولد وفي المعيب ما قيس وعقد ابن عاصم فصلا للتعريف على الفاء الحاكم حكمه وهو فصل في بيع الفضولي وما ياتي لسواه الولد وعليه ... بقوله والولد للامام بالاتفاق مع حمله جوز على الاطلاق واصل المسالة لابن رشد في الكلام على الحيازة

وان رضي بعد واقبلا وهو انتسب

قال الشارح ان التزكية يكفي فيها ان يقول رضي بما يكفي ان يقول هو عدل رضي قال الكلمتين ولم يسال عن الاخرى وهو تعديل الا من يصح الشهادة والقبول على قوله يسال بمن الاخرى فيوقف كارهه في تعديله ويسال عن السبب وفيه ويكروهه اقرب فيه وفاكهة قال اللخمي وفي المعيار لعل المعز بان يقول العدل هو عدل رضي لا قوم ما لك وقال ابن الماجشون فان رضي فهو تعديل وتزكم في ذلك لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وكان شيخنا القاضي ابن سودة رحمه

الله

رحمه الله يقول هذا المذهب بزماننا لا ركونه من ضياد الناسية الحق ان قضاة من اهل وقته الحلم المناسبين له الا العدالة نسبته واخاف منه مفسدة في بحسب ... في هذا الباب وقال البجاج في معيار له اقوال المعول في تعريف الشهادة الشاهد لا باس به او لا باس بحاله ينبغي ان يكون تزكية وكذلك اذا قال نعم الرجل او قال لا اعلم منه الاخير لم يكن تزكية هو يعني الا باس به في باب الشهادة وهو يتضمن العدالة والرضى كما يكون الا باس الوقفة

والشاهد العارف خطه ولم يذكر نصها ادي الحكم
ان لم يكن محو به او ريبه وتدفع الشهادة المذكوره

قال الشارح يعني ان الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر شهادته فانه يؤديها اذا لم يكن محو ولا ريبة وتدفع منها على احد قولين مالك وهو عبارة ابن عاصم والذي في المختصر انها لا تنفعه وسبيل شيخنا القاضي ابن سودة رحمه في مجلس اقرايه بحضرنا المدة بعد المرة فيتغافل قليلا ثم قال لا تنفع ورايته مرة وقد وقعت النازلة فكتب لم يذكر الشهادة فقال ادي ولا تنفع ولو امر ما كان الحكم لان الشاهد الثاني كان له في تاكيد الاربعين رحمهما الله ما نصه ان عرف الشهادة بشهادته ولم يتذكرها ... بعد ان تكلم في الكتاب مجوز لا ريبة وتدفع المشهور حمله على ما جرى به العمل وهو اختيار سحنون ومطرف وابن الماجشون وهو قول المغيرة وابن ابي حازم وابن حبيب ... قال ابن حبيب

والبيع والصلح على الحكاية مع اول المعلوم للنهاية

قال الشارح يعني ان ما جرى به العمل انه لم يكن للشاهد علم بالحكاية ولا كيف يتبع مما يكتب ولا يتصور الاشهاد لولا ذلك قال الامام بيع العرب البيع على الحكاية جاري به جري العمل ومثال ذلك الان يقول مات فلان وترك فلانا وفلانا وفلانة ان ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجها فلانا وابنها منه فلانا فباع هذا نصيبه فلان فهذا جاري والصلح مثل البيع نقل الناظم لذا الامام يحيى على ابن هارون في المسألة عن ابن سلمون وغيره والله سبحانه اعلم

وشاع في رفع الشهادة على وصم موت ما عليه عولا
وذا فعل الميسر فيه واكبره لجهله بالخط ويتبع شاهده
وانما رجح فقههم وكذا رجح من احوالهم فاجعلا

قال الشارح هذا ايضا مما جرى به العمل وان لم يتحقق وهو ان يكتب عند الرفع على خط الشاهد وانه مات بوسم العدالة وقبول الشهادة مع جهل ذلك لو عدم تحققه الشاهد به بمعرفة شيخنا القاضي ابن سودة رحمه يقول علم حال الشاهد وقت شهادته من عدالته وغير ذلك والاستمرار على ذلك لا من المتعذر وقد جرى العمل بالتيسير والله يعلم فانا نشهد على خطه من قبلنا وان لم نعلم هل كان عدلا حين الشهادة وهل

وهذا اسم على ذلك الى الممات او لا مع تحفظه بالشهادة بان لا مع جهله مما لا يطرأ
له وقد شاع في زمننا ولو شهد على الخط فيقع لكثير التزوير فيه وهذا ايضا مما نفع في مرتبة
ارباب البصر فانما بالشهادة بالشهر هو مما اكد لا مع زيادة الاستصحاب ام هو اصل

وارد على العدول والعامة اخذهم لا يكتب الشهادة

قال الشارح جرت العادة ان لا يشهد في الرسم غير العدول ولا يرجع الا على خطوطهم واما غيرهم
فلا يرجع على خطه ولو كان مشهورا قال الشيخ ابو محمد العبدوسي رحمه الله لا تجوز الشهادة
على خطوط الشهود وشهادتهم لموتهم او غيبتهم غيبة معتبرة الا ان كانوا عدولا مبرزين
منتصبين للشهادة بين الناس واما ان لم يكونوا منتصبين لها فلا يجوز ذلك لان العادة
لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم الا من العدول المبرزين ولانه في عرفه الا استدعاء مع الاشهاد
القاضي ووضع غيرهم شهادتهم فيه ريبة وتهمة في شهادتهم لان الناس انما يثقون
في الرسوم بالمبرزين لا بغيرهم وذلك منصوص والله اعلم

والحكم ذا النسخة معمول به ان فقد العقد واولا لم يجد
بالاثر مع الوثائق والوصية عن التكرار والافتقار بينه

كان اشار بهذا البيت الى ان صاحب الحوائج اذا عدم صداق رسمه وطلب من شاهده اعادة
الكتاب حكم بالنسخة فيمكن من ذلك ويحكم له به اذا قويت العدالة مع العلم [illegible] وسطا فاتراه
الزقاق بقوله * ومن يفتقد تكرير كتب لغير اذ ضاع او اعاد قد مهلا * والاوقد
وبيت [illegible] حاكانا مامونا مكرر ولا ولا * واقتصر في التحفة على القول بالمنع وقال
وما به قد وقعت شهادة * وطالب العود ولا اعادة * وفسره الشارح بما يشعر فيه تكرر
[illegible] وذكر الشيخ ميارة ما يخشى فيه التكرر في بيت لبعض شيوخه وهو [illegible]
[illegible] لا انسخ في رسوم ما قد علما وعليه فلعل المصنف اشار بقوة العدالة [illegible]
اذا كان مامونا والله اعلم واقتصر عليه [illegible] وفاله [illegible] وقال الاصبغ واختاره ابن حبيب [illegible]
كلام المصنف وجاء الخلط التحفة في نسخة [illegible] الناظم [illegible] الاقرب ان يكون [illegible]
بالبيت الى ما اجاب ابو الفضل اسم العقباني * فقد سئل عن رسم شهد فيه شهود
كتب القاضي عليه واعمله فضاعت اجزاء ادنى من اوله [illegible] الا علامات فيه وقال من قابل النسخة
بالطهارة [illegible] سواء [illegible] الواقعة [illegible] واطل وعلا [illegible] كانها الواقع [illegible]
اذا كان شاملا للنسخة
الرسوم هل يحكم بالنسخة اي اصل [illegible] اول بعد ام لا فاجاب
فوق العدالة والمعرفة والعظمة لما قد وقع في [illegible] فقد صحة عادة
تتغير به العمل على النسخة ان كان الاصل مما يغير [illegible] واما ما لا ينبغي
كرسوم الديون والاوصية والتدبير فهذا لا ينبغي العمل على النسخة فيه
انه يتعلق الحق بالاصل فيتكرر التقاضي بالنسخة او يقع الابراء في الاصل [illegible]
او معاوضة ثم يطالب بالنسخة هذا [illegible] نوازل الافقيه [illegible]

التوفيق

التوفيق **والاشرع ابيه بقول قد شهدا معا قبول كل** فقال الشارح
جرى العمل الرخصة لزماننا خلاف ما في المختصر حيث قال وشهادة ابن مع اب
واحدة والذي في تحفة ابن عاصم جوازها حيث قال [illegible] وساغ ان يشهد الابن [illegible]
مع ابيه وبه جرى العمل. وذكر سيدي ابراهيم الجلالي ان شيخه سيدي يحيى السراج
كان يفتي بقول المختصر على عادته ومعاصره سيدي عبد الواحد الحميدي يقول ابن
عاصم في ذا الاوان وقع اجماع المسئلة الى السلطان ابي العباس المنصور [illegible]
في الاجتماع بين يديه بمجلس على ما حكم به القاضي من قول ابن عاصم واجاب [illegible]
بقوله وبه جرى العمل الى من قال الذي جرى به العمل خلاف هذا اجاب ان يكون
ممن عليه في المختصر وذكر المتيطي اواخر كتاب الصدور والنهاية الخلاف في هذه
المسئلة قال وجرى العمل بانها شهادة واحدة وقال شيخ شيوخنا
سيدي [illegible] وسمعت شيخنا القاضي ابا فارس عبد العزيز [illegible] يقول
جرى به العمل [illegible] بفاس ويقال انها شهادة واحدة ثم قال وقال شيخنا
قاضي الجماعة ابو القاسم ابن ابي النعيم مثل ما نقل عن شيخنا العبادي وزاد
[illegible] واختيار [illegible] التعجب لما قال [illegible] وقول ابن عاصم محمول على [illegible]
ان العمل [illegible] والمكان وذكر لنا شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله عن الفقيه
سيدي [illegible] من القاضي ابي الحسن ابن عمران [illegible] انه ذكر له ما
ابن عاصم [illegible] وزمانه [illegible] وكان يرجع في الابطال [illegible] المجالس
المنصور [illegible] وما به العمل [illegible] هذا وابن عاصم [illegible] صاحب المعيار
[illegible] ان [illegible] شهادتهما [illegible] ولا يبقى احدهما
ان يبين انضمام شهادة الاخر وبهذا القول جرى العمل اه [illegible] الشهادة
نهيا [illegible] وما ادركنا الى هذا الوقت **وتستفسر في اربابه البصر اثبات**
[illegible] قال الشارح اجاز العمل ايضا بالاستفسار [illegible] ارباب البصر لان اثبات
[illegible] يؤدي الى التسلسل [illegible] بقول لنا شيخنا القاضي ابن سودة في فتوى ابن
عاصم [illegible] العيوب اهل المعرفة الحقيقة او ادعاء سواء كانت [illegible]
[illegible] اذا اتفق [illegible] لضرورة الوقت اذا فيه [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ويتسلسل [illegible] هو الواقع في الخارج وان كان [illegible]
[illegible] اول ما يقول [illegible]
[illegible] وانما [illegible] المعرفة [illegible] محققة [illegible]
الاهل المعروفين في الوقت او المشكوك او [illegible] واما العدالة فهي [illegible] كما قال
[illegible] ويقبلون ذا اهل الكتاب [illegible] والواحد منهم [illegible]

كالبو الانثى اولى من شرط العدالة التي هي انمى الاشهر من الشهادة على اصولنا
خلافا لابي حنيفة في الوصية والصبي وشهادة بعضهم على بعض وكذلك لا مدخل لهم
في الرواية فكيف يمنعون بالشهادة مع منع قبول الخبر فيها او كانتها اما قولهم انها
امر يتقيد والعلماء امر يعتدون فيه حاضر فان كل شاهد يعتد بعد القاضي عما عمله مع اشكال مفارقة
غير للفقيه وهؤلاء الكبار يعلمون حدة الاقرار مع مشاركة يجيء بهم لهم في العلم بذلك فما
ادري وجه المناسبة بين قبول قولهم وبين هذا المعنى مع ان الشهادة كذلك الاقتداء [illegible]
اعلم وهو الموافق لما حسب ابن حبيب لا بأس القافة بالقصر الا العادلون [illegible] ان كان انثى
اثنين وهو افضل وان ابي عن الواحد كفى في الكتاب قال الفراء في الوجيزة
قال في النوادر قال ابن حبيب لا يأتي القاضي بالعسر الا من هو عنده مأمون [illegible]
وقال الشافعية يشترط في منصوب الامام الحرية والعدالة والتكليف والذ
كورية لانه حاكم وعليهم بل لا يعتقدوا بل [illegible] والحساب والتقويم ولا
يشترط في منصوب الشريك العدالة والحرية [illegible] وكيل [illegible] اصحابنا ما قال
[illegible] ويكفي قاسم [illegible] قال الحطاب [illegible] ابن الاول خلاف [illegible]
قال ابن الحاجب الاشتباه او لمن الواحد [illegible] قال ابن عرفة البعث بين القاسم والمقوم ان
القاسم نائب عن الحاكم [illegible] والمقوم كالشاهد على القيمة فيقرح
جانب الشهادة [illegible] من المقوم ويكفي الواحد وان اختلفوا [illegible]
والبصر كالجزء وزاد الشامل على المنصوص قاله الشارح [illegible] ويجوز ان في [illegible]
من الواحد [illegible] حكم [illegible] من غير جنسه [illegible]
وروى [illegible] القاسم [illegible] ابن [illegible] جماعة واختلفوا
خبر [illegible] قول كل واحد منهم جزء [illegible] بعدهم كثلث
ان كانوا ثلثة او ربع ان كان اربعة وشبه ذلك [illegible] فيما [illegible]
[illegible] الضرورة تكون نسبية [illegible] كعقد العدالة [illegible]
[illegible] بعد الشهرة [illegible] عليه [illegible]
او بناء او مغروم [illegible] الحاكم [illegible] ويجوز ان [illegible] اعلمه
كما يجوز ان [illegible] بل [illegible] والواقع في زماننا ان [illegible]
[illegible] من ارباب الصنعة [illegible] ما اجاب به [illegible]
[illegible] فيما [illegible] عن شيخنا ابن مسعود [illegible] والله اعلم

وانا يقيم حكم القائف لنا بعث ابن قد المالكي

قال في الطراز والنشر المنصوص لابن القاسم [illegible] من ابن القاسم [illegible]
من كتاب الشهادات انه لا يجوز الا شاهدان وقال ابن الماجشون في الواضحة واختاره

ابن حبيب وشهره ابن الحاجب وفي قوله بحديبيرا اشارة لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد مع
اليمين وكان [illegible] ولو كان حكمه فيما هو ما [illegible] اليه وقال ابن رشد في رسم [illegible] في
في الرواية ان المفتي لما جعل مع الشاهد عن امر القائف [illegible] فهو خلاف [illegible] وفي المدونة
وانه يبعدها انكر الجامع من قول ابن القاسم المكناسي وقال الحطاب [illegible] هو بين
مطلق [illegible] انه يفتتح لا يثبت حكم الحاكم الا [illegible] شاهدين ولو كان المحكوم به مالا وهو خلاف
لما اتى في الشهادة [illegible] ونقل الشيخ المصري في [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] انه على المشهور ان حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين والله اعلم [illegible]
ابو الحسن [illegible] وقال ابن الماجشون لا يثبت [illegible] ابن [illegible]
[illegible] سنة [illegible] من رفع الحكم فيها [illegible] بقول ابن الماجشون
على ما يوجد كلامه فلعل هذا مستند الناظم ولم يتكلم بما افتى به ابو الحسن وبالله التوفيق

كل الذي مختص بالشهادة ... مع الرواية بحكم الاعادة
ورؤية الهلال ان وقتهما ... منزل عن خطر الحكم فاسما
ومثل عدد البر الشيوع فيه ... كالخبر او في الزمن تكلمه

المتبادر للفهم ان قوله ورؤية الهلال الى الابيات الثلاثة من عطف الخاص على العام لكونها
من باب ما يحتمل الشهادة والرواية ولم اقف على ما يشهد له على ما ذكر [illegible] باب العمل [illegible]
[illegible] بين الواحد [illegible] رؤية الهلال [illegible] ولم يجروها على [illegible] قال [illegible]
[illegible] تعلق به [illegible] مثل صوم رمضان والعيد [illegible] لانه خبر ويجب ان يقبل من
من باب الشهادة [illegible] من [illegible] لا يرى [illegible] ومنها ايضا يجوز تعليل المعنى الواحد [illegible]
[illegible] عبدا او امرأة ويجوز [illegible] تعلق [illegible]
[illegible] قال [illegible] القاضي [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] واما الشهادة على الخط فلا يحكم فيها الا [illegible]
ايضا ما نصه قال القاضي ابو الحسن [illegible] جواز [illegible] بالعدل ومنها
[illegible] الجنايات [illegible] قال [illegible] يجوز [illegible] القاسم على ما رواه ابن نافع [illegible]
وروى ابن القاسم عن مالك لا يقبل قول القاسم فيما قسم ولو كان مع غيره لانه يشهد على
[illegible] الا ان يكون الحاكم ارسلها [illegible] ومنها [illegible]
الرواية او الشهادة والاظهر انه شبه الحكم لان الحاكم استنابه [illegible]
[illegible] وقوله ومثل عدد [illegible] البيت كان [illegible] فيه
عليها على محتمل الشهادة والرواية [illegible] الشيوخ [illegible]

شهادة العدول فإن جملة ما يثبت بالسماع الرؤية المستفيضة قاله ابن فرحون وهو قول خليل أو سبعة

وقوله لا يجوز أو نهاية ما لا يجوز فقد تقدم بعض ما يتعلق به عند قول الناظم ... الخ علم والمشهور الخ وأما القول بالرفع فتقدم أن ابن فرحون الطوائف الأربعة عملوا بالحكم بالقرائن والأمارات فانظره وبالله التوفيق

بخط شاهد يموت أو يغيب في المال والحبس الفصل الشهير يجتني

مسئلة الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب مما وقع فيه الاختلاف قال ابن زرب وكان العمل به عندنا أنه لا يجوز إلا في الأحباس المعقبة وشبه ذلك ومذهب مالك في جميع الأشياء وقال ابن حارث ونا مصرح بها ابن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الشهود في الطلاق والنساء وحكوا بشهادة ... الخ المطالع قال الإمام من قول مالك وأكثر أصحابه جواز الشهادة على الخط في الحقوق والطلاق والأحباس وغير ذلك ... وخص عن أمات أو غاب الذي فيه بعد ليس في المال فقط والحبس يخرج وقيل يعم في كل شيء وبه جرى العمل قال ابن الناظم وهذا هو الذي جرى به العمل الآن عندنا من أئمة القضاة في المال والحبس القديم والمعروف ... من القضاة ببلدنا يحكم بإجازة الشهادة على خط الشاهد ... أحرى ... في الشهادة على الخط في الأحباس ... للباجي لا يجوز الشهادة على الخط إلا في المال ... وفي شرح الشيخ ... ما نصه وبه العمل في زمان الناظم ... وفي زماننا ... ولكن الصواب ... البيت في النظم من عمليات الزقاق ... وأما رأي كلام الشارح ابن الناظم المتقدم الذكر ... وبالله التوفيق

ووقع عدلين على خطوط من عاصر وسواه من أهل الزمن

الشارح هذا مما جرى به العمل به أيضا وهو رفع عدلين على خط العدل للعالم ... قال القاضي أبو عبد الله التالي الشاهد الميت لا يرفع على خطه إلا عدلان ... ويكتب على خط العدل ... العقباني وقال ابن ... في جواب ... وإنما يرفع على الخطوط العارف الطابع العدل ... من تجوز شهادته يجوز رفعه على الخطوط ... وإنما يرفع على الخط من كان بالوصف الذي ذكرنا قال ... هذا صحيح وبه أقول ... على خطه تكون شهادته ... يغلب الظن أنه لا يلتبس عليه وإلا فلا يجوز الرفع عليها ... وقال الشيخ ... ولا يرفع على خط الشاهد إلا اثنان ... ومن جواب ... على أبي القاسم ... جرى به العمل الآن واستمر به القضاء ... الخطوط ولا يكون إلا في العالم ... المتأخرة للرسوم ومقابلة بعضها ببعض ... وأشار الناظم ... أنه كان يرى جواز الرفع عليها ... من معاصره ... الخط المعروف الكتب ... وما جرى به عمل القضاة ... بكل الرفع ترجحت اليسير ... الشارح فلت ...

بالعدول

بالعدول في العدل قال فيه القاضي المكناسي في الجامع من مجالسه فلا يشهد بذلك ذكر وانتهى ... قلت انظر قوله إلا ... مع ابن فرحون نقله ... كما قررناه في شرح الأبيات قبل هذا البيت والله أعلم

لا يرفع ناظر من يشهد بالأمة أو بالأمة يتحمد

أحسن ما وقفت عليه لهذا ما أجاب به الشيخ العالم ... أبو سالم ... رحمه الله وقد سئل عن الشهادة فيها ... وما في ذلك من الإقالة أو لا ... إذا أتى الشاهد ... المطارحة والصفة والمنصوص ... ما أجاب به ... وأما المسألة الأخيرة ... الشهادة ... العلماء المتأخرين ... وأما قول الشاهد للحاكم أشهد بكذا ... الأئمة على الرجل لو قال للحاكم ... أنا ... واعلم ... الناظم ... عندهم ... يتعلق ... فأما ... الشاهد بلفظ المضارع ... بالنصوص ... رحمه الله ... عن الشهادة ... صحيح ... على عكس ما ذكرت هو المنصوص عليه ... إنما يقول للشاهد أشهد بكذا ... ولو قال شهدت بكذا ... بلفظ الماضي ... عن الشهادة ... حقيقة ... قلت ... تحتاج ... قوله ... شهادة أداء ... الوثيقة شهادة ... على ... أداء ... منصوص ... ما ذكره ... جواب ...

يسمع اللفيف ... بادية ... لعدالة ...

ما جرى به العمل وهو الاكتفاء بالاستفسار ... بينة اللفيف ... مذهب مالك رحمه الله أنه لا يقبل ... الشهادة ... بينة اللفيف عن تزكية ... والله الموفق

الشهود في اللفيف ... المعروف

... الشارح ... شهود اللفيف ... على ... الشهادة اللفيف ... رحمه الله عن مسئلة ...

شهادة اللفيف

عن شهادة اللفيف في الاشخاص ونحوهم ولا يشترط فيها عدد محصور كاثني عشر يعرفون ولا
يقصد بالتزكية في قبول شهادتهم وانما المطلوب ما يحصل من غلبة الظن بصدقهم فهذا بين عند من حطه فاجاب
ان شهادة اللفيف لا مستند لها ولم يتعرض لها المتقدمون وانما اصطلح عليها المتأخرون لمصلحة
حفظا لما مر ان الزمان يعدم وجود العدول في كل وقت وفي كل موضع وفي كل نازلة فلو اقتصر على الاثنين
عند الاصل لبطلت ايضا وانما المعتبر ما يحصل غلبة الظن بالصدق في الشهادة باي عدد وذلك موكول الى اجتهاد
القاضي بحسب ما يظهر له من القرائن الدالة على الصدق واكثر ما عندنا استفسارهم [illegible]
شهادتهم في مجلس فان الشهود الذين نصيبهم [illegible] سماع البينة من التثبت وان كانوا العشرة
وخرج اللخمي فقد خص غلبة الظن بالصدق ويعني انه بأربعة مثلا وقد لا يحصل بأربعة دون [illegible] الكذب
ثم لا بد من التنبيه الى السلامة من جرحة الكذب والسفه والجور والخمر والسكر واللعب بالقمار
الاوصاف الرذيلة ومن تحرز التهمة فيما يشهدوا به من صلة خاصة او قرابة مع المشهود له او عداوة
مع المشهود عليه والا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا من غير خلاف وهو مختصر ما في المعيار [illegible] رحمه الله
في شهادة اللفيف وكذلك قال شيخنا [illegible] الجواب اعلاه صحيح وهو زبدة ما ذكره بعض المتأخرين من المفتين
في تاليف له في شهادة اللفيف والله سبحانه اعلم ومن خطه نقلت وقد رأيت هذا الجواب [illegible]
بين الآحاد والتواتر ويبقى له السلامة مما ذكر كما هو المستند فيه [illegible]
وهو الذي تابع [illegible] المراد بالسلامة من هذه الاوصاف اليوم عندنا هو العدل المرضي لوجود اوصاف العدالة
في الجملة فلم يبق الا التي ينبني عليها الاسلام والعقل والبلوغ معلوم [illegible] والحرية
والمروءة تتضمنها السلامة من الاوصاف الرذيلة والرشد تتضمنه السلامة من السفه واجتناب
الكبائر والكذب ومعاصي الخمسة يشمله ايضا السلامة من الكذب والسفه والجور الى اخر ما قاله وكذلك
ما بعده من تأكد الظن [illegible] التهمة [illegible] الغالب [illegible] ان هذه الاوصاف قد تعذر [illegible]
القضايا واذا تقررت [illegible] ما تعذر منها وانما يختص فيها [illegible] الا ما عمر الضرورة
رعاية ما تعذر [illegible] اللفيف [illegible] المراد به عدول الاشهاد [illegible]
بمجهول الحال في الظاهر والباطن لا يحكم عليه بجرح ولا تعديل [illegible]
بالسلامة وكانه [illegible] العدالة [illegible]
بمجهول الحال في العدالة [illegible]
[illegible] العدالة الباطنة [illegible] الظاهر قال
ابن الصلاح وهو المشهور وقد قال بعض [illegible] المستور ان يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف
عدالته باطنا قال العراقي وهو الذي نقل كلام [illegible] البغوي وتبعه عليه الرافعي
وحكى الرافعي وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب
ان الخفي والمستور [illegible] شهادة الجماعة [illegible]
من كلام [illegible] عدالته وكانه [illegible] الظاهر [illegible]
وقول شيخنا ابن سودة رحمه الله [illegible] وقد

يتعذر

وقد يتعذر وجود السلامة من الاوصاف المذكورات والضرورات تبيح المحظورات فيرجع حينئذ
الى ملاحظة ذلك كما هو الشأن في اعتبار الزمان والمكان وقد تبين [illegible] الاحوال [illegible]
الى بعض وصار لا يسلم منه الا القليل من الناس [illegible] لا يسلمون من امر اخر [illegible]
شهود [illegible] هذه الامور فمنهم شارب الخمر تحقيقا ومنهم شاهد الزور وهم كثيرون ومنهم
من شهد عليه وصف الكذب مرارا متعددة في اخبار يخبر بها [illegible]
[illegible]
الصوفية [illegible] والقاضي يعلم [illegible] في شهوده [illegible]
فعلى مثل [illegible] حكم الشرع في البينات التي يستنطقهم [illegible] بعضهم من اهل البلد
[illegible] والحكم في ذلك [illegible]
بان المسألة قد كان للناس الكلام فيها [illegible] ما قاله القرافي في الذخيرة عن ابن ابي
زيد انه اذا لم يوجد في جهة الا غير العدول اقيم اصلحهم واقلهم فجورا للشهادة عليهم
ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح قال وما اظن انه يخالفه احد في هذه
فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز
التوسع في احكام السياسة [illegible] فقال ولا اشك ان قضاة زماننا وشهود
هم [illegible] لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم [illegible]
كلامه ومثل هذا في المذهب [illegible] وان الموضع اذا لم يكن فيه عدول قبلت شهادة امثلهم
ومثل هذا حكي عن [illegible] الداودي وان كل موضع لا يستطاع فيه على العدول تقبل شهادة
احسنهم [illegible] واذا كان البلد لا عدل فيه وانه يكتفي بالاستر [illegible]
اذا كانت البادية [illegible] عدول [illegible] العدول [illegible] الجمهور في المذهب ولا يعرف
[illegible] خلاف وان شهادتهم [illegible]
[illegible]
ومرضع الحاجة منه [illegible] النازلة [illegible] العدول [illegible] بالاوصاف
المذكورة وهو المعتمد فلا تجوز شهادة الفساق [illegible]
[illegible] عليه الزور ولم تحقق [illegible] بالكذب [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] والعياذ بالله [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] والله اعلم هذا الجواب [illegible] رحمه الله [illegible]
مع الاوصاف المذكورة [illegible] الفتاوى [illegible] النوازل والاحكام [illegible]
[illegible] النوازل التي [illegible]
[illegible] مع [illegible] العدول [illegible]
[illegible] اشارة [illegible] بالفقه

والاختيار والله تعالى اعلم **وشاع فيما ذكر الجولاني تخصيص اللفيف بالاموال**
وشرط تحليف الكل قوله مع اللفيف من ورثوا عليه

قال الشارح يعني ان القاضي ابو زيد بن ابراهيم [illegible] الجولالي ذكر فيما جمعه بين العرب رحمهما
الله تعالى ان شهادة اللفيف لا يعمل بها الا في الاموال وانه اخرج العمل بها ان المشهود له يحلف مع اللفيف
وان الامر كما هو ما ذكرنا عن شيخنا ابن سودة وكان له في ذلك الاخذ رحمه الله بحسب ما يرى من الاحوال
والاموال ولم يرد ذلك في كل لفيف وكان العلة واحدة في هذا وغيره والاجنبية المطلوب ما يفيد العلم
في من يتبين العدل ليس الا العدل الواحد الذي يحلف معه وربما لم يحتج اللفيف لشهرته بالاموال بل قصد
تخصيصها بما هو الجاري في النكاح والطلاق والرضاع والتسفيه والتي [illegible]
وقال الشيخ بن العربي رحمه الله [illegible] فان ذلك في هذا الباب [illegible]
انتفى فيها بالشهادة ولم يذكر فيها [illegible]
كما قال ابن الحاجب [illegible] المشهود له [illegible] باليمين [illegible]
خليل رحمه الله ووجه ابن محرز رحمه الله توجه اليمين بان السماع يحتمل كونه من شاهد واحد والشاهد
الواحد لا يقضى به الا بعد يمين الطالب وهذا على ان المسموع منهم لا يجوز ان يكون فيهم اهل عدالة [illegible]
وهو الذي في مختصر الشيخ خليل ايضا وهذا التوجه لا يأتي في شهادة اللفيف فانهم لا يشهدون بالسماع
من عدول ولا [illegible] وانما يشهدون بادراكهم والله اعلم

وحلف ابن سودة الشهداء من اللفيف للجمهور [illegible]

قال الشارح رحمه الله يعني ان شيخنا ابن سودة رحمه الله كان يحلف شهود اللفيف [illegible]
[illegible] في تحليف الجمهور وكانه رد اللفيف [illegible]
يقول هي كذا من باب ما يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور [illegible]
واما كونه اي القاضي يحلف الله الشهود [illegible] قاضي الفقهاء ابن بشير
قاضي الجماعة [illegible] تعالى ان ما شهدوا به لحق [illegible]
انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح ممن اخذ عن سحنون

وقيل ما العدول الشهداء ابن بشير [illegible]

قال الشارح هذا ايضا من باب تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وهو تحليف العدول
اما تحليف [illegible] في القضية وقد ذكره [illegible] وكانهم رجعوا به ايضا الى الغالب [illegible]
الريبة [illegible] وحصوله من غير [illegible] الغرائب التي تختلف بالشهادة وان كان حلف الشاهد من
الجرحة [illegible] كالصلاة في الدار المغصوبة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
بالله تعالى ان ما شهدوا [illegible] انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود
وابن وضاح [illegible] اخذ عن سحنون **[illegible]**

قال

قال الشارح خارج الغالب في اللفيف ان يكون شهوده اثنى عشر [illegible] والتضعيف من ستة
عشر [illegible] الا ان العادة جرت بالاثني عشر [illegible] وهو ما هو من العدد
الذي يحصل به التواتر الذي [illegible] يستحيل تواطؤ جماعته على الكذب من محصور [illegible]
[illegible] في الشهادة وهو
قول وسط بين الاقوال في حد التواتر وانما [illegible] من العدالة التي
لم توجد لا زيادة العدد [illegible] التواتر [illegible] السلام على الاصح [illegible]
مقابل الاصح [illegible] شهود اللفيف [illegible] في الزيادة [illegible]
في حد التواتر [illegible] ثلاث مائة وبضعة عشر [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الاموال
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاحكام المروية [illegible]
[illegible] العدد الكثير [illegible]
بالكثير الذي هو فوق الاقل [illegible] والاربعة [illegible]
[illegible] في الخمسة قال الامام [illegible]
اثنى عشر عدد [illegible] موسى [illegible] اثنى عشر في الغالب
والله اعلم والذي [illegible] في تخصيص الاثنى عشر [illegible] ما يجيز التواتر
باخذ ضعفه وهو [illegible] العلم [illegible] الى ستة [illegible] ان يكون
كل واحد منهما [illegible] ستة [illegible] العلم

وربما تساهلوا بايدي العجم والتمار فيما يشتهر
وربما يكفي فيه ست اذ ما في العطف والبنت

قال الشارح [illegible] الاقتصار [illegible] العدد [illegible] التوسعة في العدد الذي يحصل منه
منه العلم [illegible] التي [illegible] وما دونه [illegible] اوفى
[illegible] ستة لان الاربعة لا تكفي في التواتر والخمسة تتوقف فيه [illegible]
التواتر [illegible] العلم [illegible] الاربعة [illegible] والشافعية
وما زاد عليها [illegible] وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصطخري [illegible] عشرة وقيل
[illegible] خمس عدد التواتر [illegible] عدد [illegible]
[illegible] الله [illegible] المؤمنين [illegible] في عدد هم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الواحد [illegible] رحمه الله [illegible]
ثمانية [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الخميس [illegible] العامة
[illegible] الوقت [illegible] شهادة ولان
[illegible] محصور [illegible] العدد [illegible] بشهادته
[illegible] العلم [illegible] الناس [illegible]

دون الخمسة هو تبليغ هذه حسبما جعل اللفيف اثني عشر ونحوها على ما في عده من بطون بريد
من العدول وهل يجمع واحدا واثنان على ذاكار الخمسة وما فوقها هنا كافية وكانهم نصف له عدل ونكون
العشرة والاثني عشر كهم يمين له العدل المراد امرا من حضار ويتم من اهل العدالة وتبليغ نحو الله
من جواب السيوري بعد هذا فالثاني ببينة اللفيف فلا هو فوق ذاكار الذي سمع منهم خمسة وما
كثر وبان العدل الواحد كاف في سماع البينة من اللفيف وهو قوله فالذي المعيار ابن اطر وحكى
عن ابن عمان انه كان يجيز شهادة الجماعة ليسوا بعدول وقاله في الشيء القليل ابن الحسن روى عن
بعض من مراجع المالكية انه اجاز شهادته ولا يعرف عدالته في الشيء اليسير وهو
استحسان اعني العمور وحكي عن بعض شيوخنا المتاخرين من اهل الثقات اهل البادية
انه شهدوا في حولام او في نحوها ولم يكن فيهم عدل يكتفي منهم ويقضى بشهادتهم
وفي الاستغناء ايضا اذا كان الملول لا عدول فيه فانه يكتفي بالامثل فالامثل وبنتمكن في حد سبه
خلم المعروف قال وكاهر ما قال ابو محمد انه لا يلزمه منهم على النصاب ومن كتاب الزاهي والاوفر
لا في حجم العايب قال ابو عمران وكل موضع لتعذر فيه حضور الشهود من الملايك ويجيزها
شهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة الظن ورت الراعية الى ذلك الافار ومثله
في منتخب الاحكام قال كني ثم قال ورايت فوما من المتاخرين محجورين عن البينة فهم كانوا يفتون
بجواز الشهادة من حيثنا ويعلمونها للضرورة وكشهادتهم الى فقه مع التوكيد ورايت
نحو مع ذلك بقوله تعالى ونبا انظر الفرية الفتح كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها
اهل القرية اهل العير قرية ود كان الفيا رابيضا جوابا في التجوير الذي عشا العراس
القاضي في بكرار الصبيان عليه انه سني وفتح العلم من العصبين لا انهم على انهم ثم ذكر ابن الحراسا
عن ابي الحسن على ابي محمد السوسي مصححه ما تقدم وانه ذكر من المسايل التي تقصد لها ذلك
وقد روي عن ابي القاسم في اهل الملول بشهد لبعضهم لبعض شهادة تهم جائزة وانهم يعدلون
بذلك قال واهل العتمة لو سالم تجمل منهم عدد ثم بشهادة بعضهم لبعض جائزة اذا
اسلموا قال ابي القاسم واشهب في العتمة لم يحدد بهم ولم ينكر في بلدهم العدالة قال واما
العرد العبل فلابد قال ايضا وسيل السيوري عن اهل قرية ليس فيهم عدل وشهادتهم
ووصه وشهروا في اي لا يعرفه غيرهم مثل نقل وغيره بينهم لا ولى لها زيد الثلاث
ولا يعرفها الا اهل القرية وهم يريدون العمل بين وقد يجب احدهم وقد يطول
غيبته وزمن ذوو عنده في في لعدم النفقة ولا يشهد لها الا اهل القرية وهم في
مرمانية رجال وكيف يكون عملهم وهل تجوز شهادتهم لبعضهم فيما تقدم ومكانهم
اذا لم يعد فيهم عدل ما جاب ان لم يكن فيهم مالطم فيما شهروا فيه وكانوا
جماعة يصرون بما عندهم بعضهم كلهم من اهل المعرفة والعدل فانهم عددوا
وهم وانه بشهم سالمة لصوفيهم وارسة الغنم اذ انهم ما داكلوه من العمر وانهم قالوا
الحويل يرون ان الله تعالى على في قلوبهم مودة لهم انقطع به ذا انهم هو ذلك

يشاهدون فذا رحن ذلك في قلوب رجال او ائمتهم بذلك اذا كان الذي سمع منهم
خمسة فاكثر وان لم يتعرض لذلك وهو سي ان ذلك وامر بنشهدوا بذلك واوقد ذلك للاثر ان ذا الم
تكن فيما شهروا به ازيد من خمسة سرتك ما كتب في الكتب المتعبير فنحو ذكرجوا بالالازم
فا في السوالة اعلم وقد تبين لك مما ذكره اصل شهادة اللفيف والعقليات والنقليات
خلافا لمرابه للاصل وقد رايت ما للمتقدمين والمتاخرين وتعلم منه ابتداعه وتخصيصه
بما انها يقع وانه جار في البلدان والقرى والله تعالى اعلم

وربما يجد ذلك في اربعة زادت الاكثر التي تصحيحه

قال الشارح بهذا مضاهمة عشرة مع فرايد فهمه لاخر الي ادركنا شيخنا ابن سوده رحمه الله
الا في بالتلفيق في الاربعة ان لم يوجد كم ثم تلاني ماذا يجا علا العرف لكم بشهادة
بهم الا انه يتشبع في اير الاخوار ويضيف ما ذكر من يجمعه ويتكلم في ذلك كله اما الا للاجد
ما بعيد العدل مع الفرايد واما بما ينتكلم في بلوغه الاستفاضة التي قد يسكن الغلب
بها وهذا الاصل ورى الحاج الى لا سيما وقد قيل باو ايد هي الى انواع العلم وهو
قول احمد بن حنبل رضي الله عنه وقد يفيد التلفيق والاربعة ونحوهم شبهة توجب حكما
او بينا وقد سيل الامام هعني والاد ابو عبد الله محمد عبد الرحمن بن علا الكبير عمن له
شهرت له بحيث الاعيف واستوطات في جمع شطرها وفي الشكل الاخر على شهادته
لا يدعي مع التمييز او كيف ارجع الثلثان بعدوهم وبغي الذلك ما الحكم في ذلك
فاجاب ان نبت من اللفيف المذكور من تجوز شهادتهم عليه والا فلا وسيل سيدي
ابو علي الحوال رحمه الله على النكاح هل يجوز فيه شهادة اللفيف ام لا وكرر الامام الكلام في
الفتن وما في معناهما انه تجوز في الاموال وما جرى العمل بها فيها حيث يعمل بها
على الانور من الشيء الهم ام بجزئه وهل تنزل الستة منزلة الشاهد الواحد ام لا وهل يحتج
نحو النهم ان يستر فيه عن قول واحد وستة من اللفيف ام لا فاجاب لا تجوز شهادة اللفيف
في النكاح لموضع يوجد فيه العدول المقبولون والعدد الذي جرى به العمل اثني عشر للاقل
والستة مع العدل ينزل لو منزلة العدل هكذا كان الاحكام جارية في الحضرة العا
منية وفعا من اشياخ المعتبرين علمهم فيها والسلام وفي المعيار سيل ابن رشد عن
شهادة الجماعة غير الموسومين بالعدالة وكيف ان كان فيهم اهل سفه ودعيا وتوسم
بالعزالة يقطع فيه بشهادتهم عندهم وبحثت ان تشيع في الجواب على هذا السوال
بما هو فيه على يسير يشبع على كلهم بحث ومطالعة وقد يغني عنه وعن مثله ولنا ابو
الشهادة في السعي ولا ما يحكي المتكلمون فيه من مسالة تواتر الخبر فاجاب
تفقيها صواله ووقعت عليه وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فيهم
تلزم الشهادة على وجهها والشهود على اخرى عشر مرتبة منها المعلوم بالعدالة والمعلوم
سوء بها والذي لا يتوسم فيه جرحة ولا عدالة فاما المعلوم بالعدالة فتجوز شهادتهم في

بعضهم رتبا اشار

في كل شهود الا في ستة مواضع على الخلاف في موضعين و ما يوجد فيهما عدول
يحكم الحاكم سواء في ثبوت الحق بشهادتهم الا ما قاله بعض العلماء في التحقيق ان اهل
عبيد الا بشهادة الجماعة واما شهادة الموسوم بالعدالة فلا تجوز شهادته الا فيما يقع
بين الصبيان في الصبي على ما ذهب اليه ابن حبيب والاشكال فيما يوجد عنه لا سواء واما
الذي لا تتوسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع وقد ذكر شيئا
من هذا بعض ولا دليل من اجاز شهادة الكافر منهم كما ذكرت في المذهب على سبيل الشهادة وا
غا تجوز اذا وقع بهم الحكم وجمعه النوازل وبالله التوفيق هـ بعض بعض الشهادة التي يكون فيها
لا شك ومن العدول خاصة والموسوم بالعجز في ضرورة السفر ولم يجمع حصول العلم
من بلاد كثير نم فتصح مع غير الشهادة منهم ان كثروا قال القرافي في شرح تنقيح الفصول
رحمه الله بان الاربعة لا تفيد العلم لان شهود الزنا اربعة يحتاجون الى التزكية فلو كان خبر
اربعة يفيد العلم لافاد كل اربعة وحينئذ لا يحتاج الى التزكية في صورة الاخلاف الاجماع
وتوقف في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم وهذا البحث من القاضي رحمه الله يقتضي ان
العدد فيما دونه هو مورد العلم والحق ان القرافي لا يرد منها مع الجمع كما تقرر في
حجة اهل الحق وان ذلك القرافي لا يرد منها ... مع الاربعة بعد كل الصورة
يحتاج الى التزكية والحق عند الجمهور انه متى حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر فلا
مثنى وربما افاد عدد قليل العلم في خبر ولا يفيده في غيره وربما لم يفد عدد كثير العلم في خبر وافاده
بعض العلم فيه وذلك ان ما يعتبر اختلاف احوال المخبرين والسامعين ومن المذاهب المعتبرة
في اشتراط عدد معين انما هو مورد الجميع ان الحكم هو العدد وصفت بصفة صفة
يجعل في الجملة لا ان تحصل ذلك العدد صفة اخرى ومن حصول العلم ومن ادعى الدوام والحد
بل لا يلزم فيهما التلازم وقد يحصل العلم بقول الكفار احيانا ولا يحصل بقول الاخيار احيانا
فادل الضابط حصول العلم فمتى حصل كان ذلك العدد المحصل له هو عدد التواتر واذا علمت
هذا ايضا فاعلم ايضا ان المستفيض يفيد علما ان بلغ جمعوا مخبرين التواتر وان
كان ودونهم الا احاد هو المختص بالقرائن واصلها فيهما ولا تشترط فيه العدالة
للاعتماد فيه على القرائن لا عليهما ونزلا في فيهما من السبكي في العدالة قال المحلي
واما لم يفيد الواحد بالعدل كما فيدم ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول
حيثما يفيد العلم لان التعويل فيه على العلم اليقينية ولا على الثاني لانه لا يفيد مطلقا
كما هو ظاهر وانما احتيج اليه على الثالث لانه يفيد مطلقا وشرط على الرابع فيما
بعض كما يحتاج اليه حيثما يقال يفيد الظن اي المستفيض و بين هنا تقرر كما انه
لما عرفت ما هو محصل غلبة الظن التي يحكم بها فيما يوصل الى رتبة العلم وهو العلم الظنين
في اخبار الدعوى تحقق غلبة الظن ونية من غير العدول الذين هم محلها لا رجحية
حجة في المذاهب الاربعة لانه شرط العدالة واما لم تحصل الا بالظن لان الظن اصابته

غالبة

شيخنا

البين وخطأها نادر ومقتضى العزاعد لان ترك المصالح الغالبة للمفسدة النادرة باطل
فانما اشترط الظن ومقام العلم لغلبة صوابه وندرة خطائه وورد على الكلام ... فان قيل ما
تقدم والله يقول النبي امرنا ان نعمل بما ذكره فاسق فتبينوا فيه ان الموجب للتبيين
كونه فاسقا بعد عدم العسوف والعمل وهو المطلوب وقد استدل بها ولا فهم كل دقة
منهم كما يقع لبعض من اهل الرد وابعد واقربهم في الفقه تصور على الثلاثة ما قارب كون
الامر فيها بهذا كله بما ينبني على اعتبار فيها الا احاد الا ان قبل انه العدالة فتبين ولهم اعتبار
وحيث قد قدرت الضرورة فيكون في خصوص المسالة التي نحن فيها الافيف بمنزلة
بها العدالة وقد تقدم العمل بخلافه وانه يوخذ مثل ما يرجع من وجه حتى يرد لو ... تشبيه
كذلك ... بحسبه وهو بالنظر الى الحاكم بها ما يفيده الظن وهو ضابط او الشبهة
او لا يفيد شيئا وهذا ينظر الى ما يحتف به والشبهة تقدم حكمها والظن حكمه حال تفرع
من وجوب العمل به لغلبة اصابته قال القرافي ويجب الاعتماد على قول المفتي واعتماده
لا يفيد عند المستفتي الا الظن وكذلك اجمعت الامة على ان الحاكم يجب عليه ان يحكم
بقول الشاهدين وان لم يحصل عنده الا الظن وانما الخلاف اذا اعتقد العلماء في الا
هكذا والتي تتعلق بالعقائد وهل يجوز للمجتهد الاعتماد على ... جميع ذلك ... تقبل
شهادة العدول وغيرهم من يجب التلفيق والحكم فانما ... الموجب ما يعتبر فيما
رضي الله عنهم في ذلك وما رووه للمصلحة ولا حقيقة له ما يعطل الاحكام والله الموفق

وقد بان ذكر هذا الشاهد ان وضع هذا من الجامع المعيار

قال الشارح هذا ايضا منهج معلوم اذا لم يمكن التعمير الى ما اخص من اللفيف ان يعرض
الحال اليهم خفة به فيما يرد تعدد من اراده ... ولعلهم منهم من حكم بعضه فانه يزكون منه اثنان وتم
بينة بنسبه عن له يحكم بها ويخرج من باب اللفيف ... واخر فيحلف معه وهذا
كالتي ويدين ... التزكية بثبوت العدالة بالاختبار كالمعاملة والمخالطة التي تطلع
على خفايا النفوس وثباته وسعادة التزكية فاذا العدول ... العدالة وتعلم العدالة ايضا
... وهو السميع الجميل والمتواتر والمستفيض ولو الاذكار فقطع بعدالة الائمة
من العلماء والصالحين ومن سلف بعدهم ... ولم يحتج منهم الا اسماء المتواتر والمستفيض
وهذا كان وقد نص الفقهاء على ان من عرف بالعدالة لا تطلب فيه التزكية واذا
تبين هذا التطويل عليه ... التزكية انما تكون باخبار العدول وانما ثبوت العدالة بعد
تقع ايضا بالجمع الكثير من اللفيف المحصل للعلم والخبر وانما ينبغي ان يكون علمه وتعب
بالعدالة وتواتر بعض الظن ورتبة الحاكم وان كان ايضا لم يثبت فيه من العلماء الجم
لم يفد العلم لا يقع في بعض الصور وكلها على ما لا يفيد الا الظن ان من حصول
العلم والتي في صورتها وجوابها ان الله تبارك وتعالى امر باشهاد العدول فقال
واشهدوا ذوي عدل منكم وقال تعالى ممن ترضون من الشهداء فلم يكن بشهادة ... غيرهم

ان يشهد عنه العدول الا ان ورث الصحة المحضور ولو علم سبحانه ما يعرض للعدول لهم
هذا والجميع كله دينما اختار سبحانه ارشاد الله وفرض اللفيف الطامة فانه الجماعة بعياس
في حينه ابو الحسن على ابن عمر رحمه الله عما نثر عليه بعض الموثقين من ان بينة الاستغناء
المشتملة على اللفيف اذا جاوزت ستة اشهر لا تسمع وان ادعى هو بعد قول معمول به اولا
لانه انتبه الناس اليه محمد ابن ابي بكر الحضرمي الى ناحية العمل عليه الا يجاوز
للمدة المذكورة تركا معمولا به واتفقت المراجعة في شيخ الجميع ولا يخفى العامة
هل يكون معمولا به لهم واذ نبه منهم حال الا ولا يبرز من العدول وان قلتم بالعزام ببينة الاذن
التي لا برهنة في فحكم ذلك واحد لا احد يعمل بها ما شهادة اللفيف على الوجه المتعارف
اليوم بالواجب فيمن لم احد الكلمة حتى تثبت عند من له النظر في الاحكام وتوجيها على الوجه
الموجب للقبول لتحقق التهمة من الشاهد والحاكم منه فيجب النظر في ذلك والاختيار
سنة فيمن ادرك الحكم وهو بهم وان بعض السؤال وذلك ما يرجح من النصوص التي ذكرتها
كانت في شهادة اللفيف ولم يبق تحملها الا ما يخص القاضي في الوقت ونحوه السقايا
لكونها ملحة في جانب العدالة بالاهوية اذا كانت ملحة في الطالب وحساب ما ادى
هذا ذكر من نسيان شهود اللفيف التي لا يرجع في العدالة مع قرب تناول من ليس بعيد واختيارهم
لمراقبة المهدي واكثر السمة والى بروا اخذهم في شهود ونظيره لعدم ما لا يظهر ومصارفهم
التي للحدود من سوابق التفرق والله تعالى اعلم

ولا تكون اللفيف الخصما من سعة الافعال انما
الا ما يفرح في ستة المسائل كالقمح والعقبة والغزل

قال الشارح لما ذكر اللفيف من قال فيه عدم العدالة لم يكن الاعذار فيه على الاطلاق على الاكثر الذي
اذ كرنا عليه فضلات ربما انما هو الاعذار فيه مطلقا ولا بد كل ما يقدح في العدالة اذ ذاك المحمول
عليه من معلوم عدم خلوه في بعضه او جله ولا تركا نوا يعذرون بجرح العدالة والصداقة والتهم
بالتواطؤ فيما تقدمت في جواب شيخنا الاباني رحمه الله نعم الاعذار نافع بحسب العدالة الناقصة
الا ترى انه يعذر في الجماعة كلها او بعضها بطلب عنهم هل هو ضابط صفة شهود المعهود عنه
حيث لا يحتمل بسماع بينة اهل التبرير ونحوهم قال الفقيه القاضي ابو عبد الله
المحب في بعض ما يعمل عليه العرف في المسألة الفلانية لا يعذر فيه بما يعذر في العدول على الاطلاق
وانما يعذر في السقيفة من كان يعرف منهم بالجرح والا وصاف الخارجة كالفجار والارذال
او العداوة مع المشهود عليه او القرابة الخاصة او القرابة مع المشهود له او
بالكذب وقال فيه في العجب عمر الوالد رضي الله عنهما او التي هي به العمل بفاس
على عدم مراعاة كثير من المشايخ ان المشهود عليه لا يمكن عليه من سماع الاعذار فيها لان
كان الشاهد عندهم ان السماع الاقرب موكول الى اهل البيت يرى العدالة العارضة في انه به
شهادة اللفيف مع التوسم والجهة فاذا ادعى الخصم شيئا مما يقدح في الشهادة نظر فيه

قال الشيخ ابن ... و ما قاله الحاكم ولا يظن في بتعرض القاضي على ما يرفع اليه ذكره وان طلب الخصم الاستبصار مكن منه وهذا
في ما كتب من امر الشهادة والمشهود فاستثنى له بخلاف عكسه فلينظر الاعذار كما يقرر والله تعالى اعلم

ويمكن من شهادة استبصار ان طلب الخصم بالاعذار

قال الشارح الاستبصار والاستبصار طلب الابصار وحال الشهود عما اشتهر وان تبين الاجمال او التعيين لاحتمال
وقوع الخلل في الاداء فيجهر به عند ما بين القاضي من شهود تعلقا بالاداء واختيار المكتوب واستحضارا
لما يكون الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد وجرى العمل ان الخصم اذا طلبه يمكن منه بما يتعلق
بالقاضي وهذا ما يتسبب على النقص في الاداء كما تقدم بخلاف الاخر قال الشيخ سيدي العربي والظا
هر ان الحوائج للقاضي والخصم معا وتبقى فيما هو في بعض الصور وقولنا ان طلب الخصم يقتضي ان
الاستبصار غير لازم وانما يكون في بعض الاحوال دون بعض اذا طلبه الخصم فقط قال سيدي العربي وهو في
ما جرى به العمل بفاس فيما ادركنا عليه معظم المشايخ قال الشيخ ابو الحسن الصغير وكما لا يدفع الامر مطلقا
التهمة حتى ينص على نصها الجرحة لقوم معروفين بما قدح به الشاهد بخلاف العالم بوجه الجرح كذلك الا بعد
العلم مطلقا الاداء فيها الحاكم اما يختص بنص الشهادة حفظا للاحتمال فيه وبينها بان الاجمال فيه وان فهم الالهم
من القاضي تحريرا بعض معاني العادة والله تعالى اعلم

وزيد في العلم اذا ما اختبر اخاه لم يخبر به ان كثيرا
من سنة الاشهر الحاضر عليها الاداء ونحوها من زمنه

قال الشارح يعني ان اللفيف لا يقبل اداؤه بعد ستة اشهر من يوم كتابته ويرد القاضي والحاضر
عليه الا ما خاف السنة اشهر ولا يحكم به الا ما خلفها قال الشيخ ابو العباس الونشريسي رحمه الله جرى
عمل بعض قضاة المغرب في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان في الاستبصار بعد مضي ستة اشهر
من اداء الشاهد شهادته مثلا لان قدر المدة مظنة نسيان الشهادة وبعضهم يقول باعتبار ستة
اشهر ما بين اداها لمن تحملها واما ان كان ما بين زمان تحملها واداها ثم زعم نسيانه بعد ستة اشهر من اداها
ما قبل او لا خلاف هذا كله قال الشيخ سيدي العربي وقد جرت في مدة الايام بعض اصحابنا وفقهاء
المشهور في هذا الزمان لا يعتبر في ستة اشهر بها ويحكم في النقص بستة اشهر اختبار ستة اشهر
ملكه التي مظنة النسيان فيما بين التقييد والاداء وبين الاداء والاستبصار وعدم اعتبار التقييد والتحرير
التي مظنة النسيان بين التحمل والتقييد والاداء وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر

والعدل يكفي في سماع البينة من اللفيف عن اداء مستبينة

قال الشارح يعني ان ما جرى به العمل انه يكتفى به لسماع بينة اللفيف شاهد واحد الا ان شيخنا ابن سودة
رحمه الله كان يتغالى في ذلك تارة وتارة يمنح ذلك ويدخل الشهود ويسمع بعدد لا وربما كان لا
في بعض الاحيان ويقطع عليهم وغير ذلك لكثرة الشهود وقلة المهني زمن وتناول هيبتهم في ذلك ولبسوا
درجة وهو كثير من التمييز والتعميم عن ان ما صرفها ولم يبال بالمرفع استبصار ويكتب الواحد ما شاء
الى كذلك واجتماع العدلين وما كان امنا من كثير الافات في ذلك وقد كان رئيس رحمه الله ومن يقول الاول
ثم سمعت هذه البينة مفهوم مع فلان مستبين ولا بأس في باحضار العدل الاخر وذلك له عدم التا

التأكيد لا بد أما وضع القاضي يده في الرسم أي وضع شهادته من وجد من العدول الحاضرين لما شهدوا
على خط القاضي بعده ويقع التساهل في المكتبة وربما يقع كذلك وإذا وقع استفسار حكم شهود التسجيل
ولم يتبين من سمع منهم وربما كان النكتة الرشيقة فيه أن يشهد أحدهم ويشهد على القاضي بأن الرسم ثبت عنده
وشهد القاضي بكتابته أنهم شهدوا أن الرسم قدم له لموجبه فيتبين ويقع التدليس ولا يقع بحث عمن ثبت بينته
بل لا يلزم أن يكون الكاتب هو المتلقي منهم وهذا الثبوت الذي يقوله القضاة بخطهم وبعده [illegible]
مما كان يستشكله شيخنا الوالد رحمه الله مع توقف ذلك على الأداء والأداء لم يقع وكذلك
يستشكل قول القاضي شهدوا الذي من قبله [illegible] ومن قام عنده [illegible]
عنه ولم يحصل الأداء عند القاضي والجواب أن سماع الواقع بعد ذلك إنما هو الاستفسار وقد
ذكروا أنه لا يكون إلا إذا طلبه الخصم لأجل الأسباب المتقدمة وحيث كان غير لازم مع الحكم بدونه أيطلب
الخصم كان الرسم صحيحا ثابتا ولو وقع فيه شيء عند الاستفسار فهو [illegible] في العمل فالاستفسار
تكفي في ثبوت الأمر على صحته وهو الذي اقتضاه النظر فليتأمل [illegible]
[illegible] السابق [illegible] مثلا فيجاب بمقتضى سؤاله [illegible] ويكون جوابه [illegible]
الحكم خلافه [illegible] الجواب والقضية [illegible]
فيكتب كما سمع [illegible] على الاستفسار [illegible]
وإن الاستفسار [illegible] المكاتب [illegible] الاختبار والاستظهار [illegible]
الاستفسار ووقع قصور أو تقصير فيكون بمنزلة الإعذار في الشاهد [illegible]
يكتفي بالاستفسار [illegible] في هذا الباب وربما وقع رجوع من الأصل [illegible]
أو نسيان لما كتب [illegible] الأمر [illegible]
في الإخبار عند العدول [illegible] عند القاضي لهيبته ومكانته أو تسرعه إلى الحق وربما [illegible]
[illegible] الشاهد أو لم يتيسر له [illegible] الأداء عند القاضي [illegible]
[illegible] الرسم تاما في نفسه [illegible]
[illegible] استفسار العدول وهذا على الغالب الجاري [illegible] عند العدول [illegible]
يكتبون الوثيقة وإنما [illegible] القاضي [illegible]
شهدوا [illegible] يكتب شيئا غير منقول [illegible] شهادته [illegible]
أيضا [illegible] كما تقدم [illegible] ما شهدوا به [illegible]
أسماءهم [illegible] الكاتب يكتب [illegible] القاضي فإنه [illegible]
الكتاب [illegible] على الإلغاء فيكتب ذلك الكاتب [illegible] القاضي [illegible]
عليه ما قيد عنهم في الرسم [illegible]
كما ذكروه في [illegible] القاضي الأداء بنفسه [illegible] وقراءته [illegible]
فقال [illegible] التقييد فقط ومع هذا فلا بد أن يكون الكاتب [illegible]
[illegible] الإعذار [illegible] كما تقدم في المكاتبة [illegible]

يقضي

له على من [illegible] بعينه القاضي لذلك كما تقدم وقصره في نص السماع على [illegible]
[illegible] الأندلس [illegible] القاسم في [illegible] ذلك كان من قدمه القاضي
الشهادة [illegible] التقديم للشهادة متضمن للتقديم لسماع البينات [illegible]
من [illegible] السماع من الأصيل مع التعيين أو عدمه [illegible] القاضي [illegible] ويبني عليه حكم
الاستفسار [illegible] عند القاضي [illegible] الخصم فلا [illegible]
الأول [illegible] القاضي ما [illegible] الأداء وأن [illegible]
[illegible] وسيقع أيضا على الوجه الثاني الجاري [illegible] العموم [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الإعذار فيه [illegible] التعيين على [illegible]
[illegible] الأداء على المعين أو غيره [illegible]
هذا الموضع [illegible] الإعذار وثبوته إذا [illegible] الشاهد [illegible] الأداء عند القاضي
[illegible] الإعذار [illegible] الاستفسار كما هو الواقع [illegible]
[illegible] المعين [illegible] طلب الحكم [illegible] الإجمال والاحتمال
[illegible] الاستفسار [illegible] الأداء
[illegible] الحسن الصغير رحمه الله [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] في بعض البلدان [illegible]
[illegible] وهذا لا يخفى [illegible] من باب [illegible] التهمة [illegible]
[illegible]
[illegible] المحدثين والفقهاء وإذا [illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم

باب الإنظار [illegible] واختص عن الشهادة على

قال الشارح هذا من معنى ما تقدم [illegible] في زماننا مما يختص به
[illegible] وأرباب البصر [illegible] العيوب [illegible] والرباع والجنايات
[illegible] للعيوب [illegible]
[illegible] العيوب [illegible] في معرفة العيب [illegible] السلع [illegible] العيب
[illegible] شهادة [illegible] إنه حكم [illegible]
[illegible] الجنايات والنفقات والغصوب [illegible]
[illegible] يتعلق بالتعيين [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] اثنان [illegible] لا بد من [illegible] والشافعية
[illegible] الخلاف نسبة الحكم أو الرواية أو الشهادة والأظهر نسبة الحكم
[illegible] المشهور [illegible]

فراجع في جميعها العرف [illegible] للاقل ورايت في رسم [illegible] في عقد الواحد الوزاني [illegible] رحمه الله [illegible]
خمسين وتسع ماية الاكتفاء باربعة وسماهم [illegible] المجبوب والحاج احمد على الغاني واحمد بن محمد [illegible]
وفي جم [illegible] البناني [illegible] العخيى [illegible] النافلة عنهم فيشترط فيه العدالة والاصالة [illegible]
والله اعلم وفي المعيار عن بعض الفقهاء وان الشهادة العرفا ونحوهم فانهم [illegible]
[illegible] فلا يعني [illegible] الحال [illegible] الخبر ويخرج فيه واحد [illegible]
[illegible] شهادة الخمسة العدول [illegible] الا بالظاهر وقال فيه واما شهادة الشاهد
[illegible] اللفيف [illegible] النصوص [illegible] الحال [illegible]
الشاهد [illegible] الشهادة [illegible] خلاف [illegible]
في الشهادات [illegible] والله اعلم [illegible] الشاهد [illegible]

وستة الاشهر حد انتفاء البينات قاله في المعيار

قال الشارح يعني ان العمل جرى بان البينات لا تنتفي [illegible] ستة اشهر [illegible] مع العلم [illegible] وفي المعيار
[illegible] المغرب في [illegible] ستة اشهر [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة والخلاف [illegible] ستة البينة [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] البينة [illegible] العالم [illegible] ستة اشهر [illegible]
ما جرى به العمل [illegible] خارج عن الاصول [illegible]
العمل [illegible] بقدر ما احدثوا من الفجور وبالله التوفيق

وفي استنابة الى صوغ توقف وقتا اذا ما امتد عليه حلف

قال في [illegible] الوثيقة [illegible] مواضع العقد [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] مواضع العقد [illegible] الوثيقة [illegible] البينة [illegible]
الشيء [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible] والله اعلم ما اشار اليه الناظم [illegible]
اليمين [illegible] وهو قوله حلف وبالله التوفيق

وارخ التسجيل والتقييدا عن القضاة ان تشهدا

[illegible] التسجيل [illegible] جرى به العمل [illegible] الشهادة [illegible]
القضاة [illegible] تسجيل او تقييد [illegible] وتاريخ [illegible]
عليه الناظم [illegible] جرى به العمل [illegible] التاريخ [illegible] وبالله التوفيق

لا ترفع جواز الاوراث والاقتسام [illegible]

من المعيار ما نصه [illegible] الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي [illegible]
[illegible]

ثانيها فاجاب اجمل ما [illegible] ما [illegible] المواريث [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] جواب [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب الوصية واحكام المحجور والوصي

وجاز وصية [illegible] وفرع [illegible]
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] جمع [illegible]

قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الله [illegible]

وفهاد المتاخرين بنا على ان الهبة تثبت بالحوز في حياة الميت او الا فلا وفي فتوى شيخ اشياخ بعض
شيوخنا الامام النوازلي ابو الحسن يعقوب اليدري بانها وصية تمضي في الثلث في جعل الفقيه بسيل
بيع بعض سرلي عليها من المشهور من القولين في اجازة الورثة للوصية هل تحتاج الى الحوز بنا على انها
الاجازة انشاء هبة ام تنفيذ امر الموصي وابتنيت على دليل حيث قال وان اجاز عطية هو واما على المشهور
فتمضي باخرها اجنبية وعلى المشهور ان زادت على الثلث اخذ الثلث وترد الى ما يلائم زالد لهم الواجب
ان قبل الاجازة وما هي هو حوز لا يبطل بعدم الحوز ثم هذا الزايد على الثلث انما بطلت الهبة لعدم الحوز مع
على ما كان مما لا يلائم وهل انه خلاف الوصية ام لا قال في المعيار سيل ابو منصور رحمه الله
عن الوصايا هم يبطل او يسد من الهبة ام لا فاجاب في ذلك قولان احدهما ان الدخول لان بقا
الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع من استقرار ملك الموهوب له وتبين بذلك انه لم يكن
الواهب لم ينتقل عن ملكه حتى مات فدخلت فيه الهبة كما دخلت في سائر ما كان له القول
الثاني بعدم الدخول لان فساد الهبة انما حصل بالموت وكان الموهوب بمنزلة الاجنبي للموصي بعد
وفاته لم يعلم به علم بغيره بالوصية ادخل بعلم به ومحو ذلك الابن رشد في بعض اجوبته بقوله
قد قال وقد جاء عن مسر ببينة في عقيلة من ربعهم من رد الى حقوقه بعد موته من مال المتوفى الهم
فلم يحوزوه وجعلها الاان ... للبناوبا عنه وفي مسائل الفقيه القاضي ابي ابراهيم الاعرج
ايضا عن رجل كان له اولاد وله امهات احرمهم عن والده قد نفذ بعض الاولاد فحفظ عمه هذا الولد اليهم
جر هذا الولد كيف تصنع بهذا الولد انما بقي بعد بعد الدهر من جملتهم من مات ومن عاش ولم لا
هو ونحن بذكر لا يستحق هذا الولد شيئا ان اجره مع عماه ام لا فاجاب ان الهبة بمنزلة
والدار الهبة الحادثة من جهة بر ما ابيه وامه والدار الوكيل حيا ما الا رفع الطاهر المذكور عن الوجه
المسلم الموصوف عليه اجرا هو من ملكهم والسلام ومن خالف الا نقض وال ا ر ... الثلث
لا يحمد او اعتني اجازة الورثة لذلك الا بعضهم من النوازل وفي المعيار وسئل عمران من يملك ما
جاز له ذلك الوارث ووارثه ايضا في يده ما مات جميعا فابى وزعمت البينة ان يجيز وان منع حاجبهم با
جاب بان قال يجيز ورثي ذلك والله اعلم وسئل الفقيه فاضي عمارة وفتيا وابو عبد الله محمد ابن الحسن
المنصوري عن رجل توفي له ولد اخوان وترك داراهم منها ان الدار الجد المذكور اجراه المذكورين
دفانا سويا واني بهما منهما النفقة ان لو كان احسن في ترو في الجد المذكور وترك ولده والحيا بن المذكورين
ان اعادوا وقسمة املاك الجد فمن بيع ولده ان لا يقع الا والا داخوبه ومن عمواهم انهم باخذوا حظهم ... الا
جر مهلهم في منزله بوجهه ... كونا بالرهم فعل الجد المذكور ... اجاب ان كان الامر كما ذكر
في فعل الجد المذكور للحياة المذكورين بنزل منزلة الوصية ويخرج بجر امداوله الثلث وقع بمعونه لهم
على ابحثهم وهو الصحيح وبه العمل وقد وقع في ابتدا النزاع بمدينة فاس في بسبا الدنيا في حياة الامام
مولانا عبد الله بن محمد الشريف الحسني بن رحمه الله ورضي عنه مفتي الوقت سيدي محمد ابن حجال رحمه
الله ووقع ذلك في دولة نبيه الحديث المغني الفقيه احمد بن محمد حسبلان والدار العالية محمد ... اقد

ان الهبة القابل لحمد النبي هو الا حتى منزلة والدار ثم قال في محمد ابن جلال رحمه الله بالنشء الدارع جواز ذلك في
هبا لمن لا نها هبة لم تقبض واجرى فيه الجد اذ بعد الهبة ووافقه فقهاء الوقت بعد يحيى بن محمد السراج وشيخ
شيخ الواهب ابن احمد الحبيب رحمهما الله وعكس هو او رد طريق يعقوب اليدري رحمه الله احد فقهاء الوقت
وانه زها من الموصى في الي ان فرق بها وصية الهبة كما زعموا ورجعوا احد الجوابين بعد يعقوب
وبركان بقيته وفي النوازل وفقه رحمه الله تعالى اورد تحقيقه وفي هذا الجواب اطال في عدم تحرير وانما
يقع ما ذكر من الخلاف والعتوى في الصورة التي فرضناها اولا اذا مات الموصى له قبل الحوز بعد
الاجازة واذا لم يحز الموصى له حتى استرار الجميع او مات ونحو اذا انزل الحوا رتبين عليه منه لهما
تنبيه قال الحطاب في قوله وان اجيز فعطية واختلف اذا اجاز الوارث ولا حجر عليه فلم يقبض ذلك
المرء حتى استبد الوارث او مات وقال في كتاب محمد في مات الوارث وترتبا حرفهما الانها هبة لم
تقبض بل لم تحز وقال الشعبي في الوصية الا بقول يرجع قال الربع فيه والاول احسن والمنه انه تاقل
ان عمل في القضا هو قال في اول باب العطايا ما قلناه في زكاة اوسط باب الهبة ثم قال للدخول صرفه
مال او ثلثه لفلان قبل بعد ها كا او حيا فاذا مات بطل لان صرفته وجبت بالتمام فوق ثم حط الحوز
قبل الوارث ونحو ما في الموصى وفي المدونة لو اوصى رجل بمثل نصيب احد بنيه وله ثلاث بنين
قال سمعت مالكا يسال عن الرجل يقول عند موته يقول الغلان مثل نصيبه احد ورثتي وترك رجالا و
نساء قال مالك ار يقسم ما له على عدد من ترك من الرجال والنساء سواء الذكر والانثى لا فضل بينهم
ثم يخرج حقه واحد منهم بيع للموصى له ثم يرجع ما بقي للورثة فيقسمونه على فرائض الله عز وجل
للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن ان يكون للموصى له الثلث في مثل لفظهم وقال الشيخ السنوسي
ثم حكى ابن عمران ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال احدها وهو القول المشهور وليعضهم في مسئلة المدونة
وسوى ما قال كان ذو ثلاثة يعتبر او من مثل نصيب احدهم قال ابن القاسم يعطى ثلث المال لان المعط الموصى
من يحل له الموصى له باخذ مثل نصيب احدهم ويجب ان لا يكون فضل النصيب مع الوصية وهو الثلث
لكان ربع المال ولو قال اجعلوه ابنا مع بني فقد اعول عن ابن القاسم قول مثل هذا وقال مثل نصيب
احدهم ولم علم انهم لم يقصد المساوية هو والله سبحانه وتعالى اعلم

بالطلاق في الوصية التي التزم انه لا يرجع فيها فذا حكم
وفي وصية بالطلاق مطلقا ، وصية تبرها لا ابن بعد
فليقضاه والحج معا ، ينبغي ان يشعلوا وفا

قال الشارح يعني ان العمل جرى بالطلاق في الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع وذكر الفقيه العمل
بجواب له ان الذي به الفتيا وبه القضا عند المتاخرين ان لا يجب الرجوع في الوصية التي التزم فيها
عدم الرجوع وقال الشيخ به هو الاصح وجرى ابن عرفة هو ما نص في ... وبه كان يفتي شيخنا
مع الله العبدوسي وتبعه من بعده من المتاخرين وسئل الشيخ سيدي عبد الله العربي الفاسي عمن
اوصى بوصية والتزم فيها عدم الرجوع فيها ثم اراد ان يرجع عنها فهل له ذلك ام لا وكيف ان قال في وصية
لا يستبدلها او صية اخرى حتى ... اوثلثت هل له الرجوع ام لا وان قلتم بالرجوع فهل الرجوع سواء

سواء عينه الولا وما الذي جرى به العمل هل ما اجاب ابن سهلة التي ام عدم الرجوع في الوصية فيها طلاق
وقيل من التزم عدم الرجوع فله الرجوع وبه افتى ابن عبد الله القيروي وتكررت به فتوى ابن يحيى
السراج رحمهم الله وقيل لا الرجوع وليس له الرجوع ومحمد بن غيره واكثر العلماء وقيل ان فيه قولان
والاولا ان قوم من الحفاظ المعتنين يروحون التي انفذ عليه في الفتيا وقد ذكر لذلك المعيار وقال
قاضي الجماعة سيدي عبد الواحد الحميدي رحمه الله هو المشهور الذي جرى عليه عمل المتأخرين وخصوص
اهل فاس وقال شيخنا ابو عبد الله القصار رحمه الله اخبرني سيدي محمد الشاوي الفقيه ان حكم به سيدي علي بن
هارون وسيدي عبد الواحد الونشريسي رحمهما الله جرى العمل بين المتأخرين بعدم الرجوع والمنصوص ان
الرجوع ولو التزم عدم الرجوع ثم اوصى بعد ذلك انه متى رجع فرجوعه وانما فيما اليه في ذلك وعدم الرجوع
ويبطل الثانية ولقد بين سيدي عبد الله العبدوسي بالحكم بينهما وتوجيهها الفاضل ابو العباس احمد
المكناسي رحمه الله ويجمع ترتيب ما ذكرناه على نص السؤال اهـ وقال في الوصية اذا التزم
فيها الموت الا رجوع له فيها فهل يلزم ذلك ام لا اختلف على اقوال فمنهم من قال لا رجوع
له فيها ويلزمه ذلك وقال المقري وابن مرزوق وغيرهما وذكر بعضهم المسألة في تخصيص
النية في الوضوء بعض الصلوات وقاسها عليها وذكر صاحب الوثائق المجموعة ان الموصي
اذا قال رجعت عن كل وصية ان ذلك رجوع عن كل وصية مالم تكن وصايا الوصية فلا رجوع
فيها وانه لا يكون له الرجوع منها وقيل له الرجوع مالم تكن الوصية بعتق وقيل له الرجوع
ان كان الموت سببها وقيل له الرجوع ان كان الموصي صحيحا بالغا وقيل ليس له عدم الرجوع في
الوصية ويبطلها وان لم يرجع عنها كاملا لزم ذلك وانظر الجامع المعيار اول الوصايا منه فيه العديد
من الاجوبة المختارة لسيدي عبد العزيز الزياتي رحمه الله تعالى ورضي عنه

وقسم ما الوصي من زيد فيه نعزد على نصيب

قال الشارح اي جرى العمل بالنظر اتحاد الملك فيما اوصى به في بين الخلاف هل الوصية الثانية
ناسخة للاولى او لا قال المعيار وعن ابن لبابة في المذهب قولان الوصية الثانية ناسخة
للوصية الاولى او لا ولم يذكر النسخ وان الفصل ليس البداية في هذه الازمنة وفي المجالس عن ابن
رشد قال ابن القاسم فيمن اوصى لرجل بعبده ثم اوصى به لآخر يكون بينهما نصفين قال المكناسي
ان الحكم في هذه المسألة ولا يكون ابطاله بما الثاني رجوعا عن الوصية وبالاول هو مشهور ابن
سلمون وسأل عمر الوالد سيدي العربي رحمه الله عن رجل اوصى لبعض بثلث ماله ثم اوصى لبعض بثلث
داخل ثم اوصى لبعضهم بعبد عينه بثلث ماله واشهد بشهود هذا الا يبطل الاول حتى انه نص
في كل وصية تعرضت لدفعه فهل للاول رجوع بما تقدم من الوصايا ام لا فاجاب الموصي
الرجوع من وصيته المطلقة فيبطل حكمها او ينحصر الى مجرد الثلث الموصى له والله اعلم
فقف وفي المعيار سئل ابن زرب عن من عهد قال لفلان كذا فيختلفه لا يشاركه فيه غيره ثم عهد
بعد ذلك الاخ وقال لا يشاركه فيه غيره فاجاب يتحاصان اي ليس فيه تقدم ذكر النسخ
وفيه ايضا ان سئل عن من عهد بثلث متخلفه لفلان لا يشاركه فيه غيره ثم عهد بعد

ذلك

بجزء الثلث فيمن اوصى بربع فله فيه لا يشاركهما احد فاجاب الحكم الثلث بينهم بالثلث وقسمة
من الخاصة والوصية الثانية ليست بنسخ الاولى وكذلك الثالثة الكافية حتى ينص على نسخها

وبالنفوذ القول والسكت لما من الوصايا فوق الثلث هذا

اجازة الوارث الوصية باكثر من الثلث ابتداء عطية وقد نصوا على ان كل ما دل على ذلك الا انه يعوض
من الاقوال اورد لا موجب التفصيل تمام خبرها بين وشهوا ابن ناجي وفي المختصر بصيغة لو نفعها
وارث [illegible] انه يجيز فان كان فمن احوزه في ماله بيد الوهبة او صرفه او غير ذلك من جميع الاعراف
[illegible] حتى كان له ما اهلا [illegible] ماله بيع من ذلك ولا [illegible] ولا انما وهب ولا فيما صرفه
التسامح اهـ

وكذا قبل وجود الموصى له لوارث اذن تخصيصا اذا الشارح
الى رسا اوصى بشيء لمن سيوجد بعد قبل وجوده للورثة [illegible] وبه العمل قال الفاسي في الكناش كان ابي
ابن الرزينا الغلة للورثة على المشهور وصوابه من المعمول به الا انه المشهور خلافه وهو قول ابن القاسم في المدونة
وغيره المعمول به افتى ابن زيادة الله وابن علوان بعلوان الغلة المجتمعة قبل العلة الا انه للورثة ومالك
[illegible] وبعد موته قبل الذي في الذي الموصى له وقد قيل ان الغلة المجتمعة في الاوقاف تقوم
مع الاصل في الثلث اهـ وزاد ابن زيادة الله ان الغلة توقف من يوم وفاة الموصي الى وجود مستحقها قال
الشيخ بن ناجي واخي لان الغالب يدوم عليه ربعه بالموجب ولا يستوي لداهم وزاد ابن الرزينا ان الغلة
من حين القبول لا يكون الا بعد وجود الموصى وسبب [illegible] العالمي [illegible] سواء قال [illegible] القضاء والفتيا
رجل اوصى بثلثه لمن يزداد من الاولاد لابنته وقدم للقبض غلة في لدا الثلث رجلا حتى يزداد الاولاد
[illegible] ويبلغوا مبلغ القبض للاقسم وجهين [illegible] فهم الثلث المذكور بالورثة اكل غلته
[illegible] ورثة او اولاد الموصى ومنعهم المقدم لحوز الثلث من اكلها [illegible]
[illegible] الموصي لهم وحكم له [illegible] ورثة الورثة من غلة الثلث المذكور في الحكم في ذلك
[illegible] الوصية يتبع فيها [illegible] الموصي [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] فبعض العلماء لم يعينه حتى يبلغ الموصى لهم مبلغ القبض والحوز [illegible]
[illegible] شيوخنا سيدي العربي [illegible] غلة الموصى به لمن لم يوجد قولان والقول بانها للورثة
[illegible] كان الموت لم ينص على الغلة وانما نص على قبض رقبة الموصى به [illegible]
[illegible] الغلة للورثة او للموصى به توقف له حتى يوجد [illegible] القول من القولين [illegible]
[illegible] والقول الثاني هو قول ابن العطار وهو الصحيح عند الكتاب وغيرهم وعليه [illegible] الموت الثاني
[illegible] الموصى له [illegible] وانما يجتهم ما عمل العلماء وكذلك **وينبغي الحجز اعمال الذي تبن**
ولا بساط قال الشارح هذه مسألة ذكرها في باب العمل [illegible] المعيار [illegible]
[illegible] وفقه وافتوا به فاطمية وذكر العبدوسي ان الحكم بهذا الزمان بفاس [illegible]

علماء ونقلوا تقولا به فالطبنة وذكر العبدوسي ان الحكم بهذه مانه بها مرور وذكر ايضا فانع الحجة
سيدي جمور المزوار شيخنا ابن سودة كان يحكم به لا ووابيه ايضا وفتي المعراج وشيبة
ابو شيخنا ابو عبد الله محمد بن احمد الفاسي وشهر لنا انه معا الا ان يفقه على وثيقة تضمنت
[illegible] ذلك الحصول مما [illegible] اسماه العدول وقبل وبعد ولا زلنا [illegible]
[illegible] وجارية عند اهل الانتساب كل ودخل [illegible] الاخراج الابالخراج ومن سلك
على الوقت عن امرأة بلغت ارطالا سعر العيد بابه الفرج والنهب لا يتوصل [illegible]
وان انتفاء بها الانجمه وشرة [illegible] وغيره دفينة عن او [illegible] الحجر والنهاية لا اعترفت
ولا اعتبر والمنة وكان الارض المذكورة مشتملة على [illegible] ثابتة وحجر وقصب و
[illegible] فتلك ملح والدرب عصه والاجرة الثمنية حتى احيا ها وزينها وبقيت بيده
[illegible] على عين الرجل المذكور ولم يدع شيئا [illegible] بعالمة [illegible] مرة ومرتانية
[illegible] ووقعة [illegible] بما عافية و زوال الغيوب و [illegible] البقعة الاحياء [illegible]
[illegible] البقعة المذكورة على الارض المذكورة واشتهرت عليه [illegible] وقبل من يجب وانه حجر
وصر بلوغه وانبار [illegible] المسكن فريق [illegible] بالحجار [illegible] عليها [illegible]
[illegible] فيها وبيع المحجور [illegible] المحاطة مع تكرر البيع في هذه الارض [illegible]
[illegible] بيع الارض دون الغير [illegible] وهل لها [illegible] السكرف والكور [illegible]
المحجر حفظ المال وصيانته فقط على ما شهر عن ابي القاسم وملكه ولا اجابة للمحجر وحيث [illegible]
[illegible] ولا برجه من التنمية والربانية فعليها [illegible] لحاق الوصي [illegible] اسمته الا
ومقا ملتها [illegible] شهادة لا عهد لها رشدها ووجب الرجعة في رسم الاشهاد ودفع [illegible]
او القول فيها وجميع ذلك [illegible] فاجاب شيخ من الجمع وقاضيها وخطيبها الفقيه ابو الحسن [illegible]
الصوري رحمه الله ان المرأة ان كانت رشيدة في بيعها ووقع البيع على وجه الصلاح كما ذكر في السؤال
ما تراد يقضى على قول من يعتبر النظر [illegible] والله اعلم وهذا جواب بيعي البيع [illegible]
لو وقع على الصلاح وقد كان هذا المجيب من اعلم الناس بالاحكام [illegible] شيخنا الوالد [illegible]
الله وقد ادركته وسمعت خطبته ولم اقرا عليه واجاب شيخنا القاضي ابو سودة [illegible]
القضاء ولا الفتوى ان المرأة ان ثبت انها محجور عليها من قبل من يجب وثبت جواز [illegible]
من ابي عالم [illegible] الضرورية المعاشية في الابقاء فيه الوصي عليها والمغرم [illegible]
[illegible] والمرأة العيار فيما [illegible] منها [illegible] حاجة [illegible] هذا [illegible]
المحجور عليه والعار [illegible] وعليه وقع جواب الفقيه [illegible] والله اعلم واجاب [illegible]
الفقيه ابو عبد الله محمد بن احمد ميارة ان في المسلة خلاف معلوم الاعتبار في [illegible] عليه [illegible]
اذا [illegible] انه يتصرف تصرف من يحسن [illegible] ولم يعلم منه [illegible] وابتاع [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] وطال حاله [illegible] الاعتبار بالولاية فان [illegible] بالاعتبار [illegible]

لا عبد الله العبدوسي [illegible] والمشهور من قول ابن القاسم وهو [illegible] الولاية لا يرفعها [illegible] علم
الرشد ولابد قول [illegible] اعلم العقد وانما يراعي الى الدور الولاية الى ترجيحه والعمل بمذهب الاشياخ
المتقدمين من المتقدمين [illegible] لا يرويه الحكم اليوم [illegible] ولا سيما في هذا الزمان [illegible]
كثر فيه التحيل [illegible] اموال الناس [illegible] والناصر [illegible] قوله الى ترجيحه والعمل به والله
اعلم [illegible] شيخنا [illegible] باخبار العبدوسي بجريان العمل [illegible] واستصحاب [illegible]
[illegible] من بعده بخلاف ذلك ومن صحح الخروج [illegible] المحجور ابن رشد [illegible]
اجاب شيخنا الفقيه ابو العباس احمد بن محمد الكبير [illegible] وجه الجمهور من [illegible] تثبت [illegible]
[illegible] الى نشدا [illegible] خلاف بين اهل العلم وذكر صاحب المعيار المطلق [illegible] ونقل عن [illegible]
[illegible] وحفيده [illegible] عبد الله ان الذي جرت به الفتيا والحكم [illegible] من المحجور [illegible] الولاية عليه
وذكر ان المشهور من قول ابن القاسم وانه المختار [illegible] والشيوخ [illegible] المتقدمين والمتأخرين
وانه جرت به الفتيا [illegible] وخلاصة القول في المسالة ان المشهور من قول مالك واصحابه ما عدا ابن القاسم ان
المولى عليه لا يجوز افعاله وان علم رشده حتى يطلق من الولاية التي لزمته ومقابله [illegible] الله
ولا اعتبار بالولاية [illegible] المشهور من قول ابن القاسم وبه جرى العمل كما علم [illegible] القول في هذا الجواب
[illegible] المحجور دون [illegible] مع الاخبار بين العمل الجاري [illegible] وسيار وانه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] ذلك [illegible] ابن [illegible] انها [illegible] المبيع المذكور على الصفة المذكورة
[illegible] هل يمضى ام لا وهو ما ذكر [illegible] من بعد بلوغ الى القاضي لم يفعل سوا [illegible]
له ذلك مع الطول [illegible] سكوت [illegible] والوصي [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible] والربا [illegible]
في [illegible] المحجور بان العمل اليوم على [illegible] المواقور [illegible] من فعل بعد الرفع الى القاضي يفعل سواء
بان يكون كان القاضي [illegible] وما ذكره [illegible] هو الذي اجاب به [illegible] الشوري في صورة مذكورة [illegible]
و قال [illegible] ايضا في [illegible] قال [illegible] المولى عليه اذا رشد [illegible] حاله [illegible]
[illegible] المال من بيع او ابتياع [illegible] ولم يطلقه من الحجر [illegible]
ولا وصي [illegible] من ادركت من [illegible] على صحة [illegible] مال [illegible]
عليه لم يرفع له بعد حاله [illegible] اذا كان [illegible] ولم يرجع اليه ما له انتهى

ولاية الصغير ومن ولي تعويضه عن نفسه وولده

قال الشارح [illegible] ان الاب يجوز له ان يعوض ولده الصغير من نفسه وبه العمل [illegible]
[illegible] المعاوضات كتبديل عقار بعقار فان الاب يجوز له ان يحاور [illegible] الصغير [illegible]
العمل [illegible] بخلاف الاب والله اعلم

بين الوصي وابنه الاقوالا وبينا لزا الفقه اقوالا
المنع والجواز بالاطلاق وان [illegible]
كذا الكراهة والاستحباب مع [illegible] صواب

خ ح
خمسة

قال الشارح وقد حصل من بعض المتأخرين المغاربة في قسمة المال بين الوصيين قسمة اقوال المنع والكراهة والجواز مطلقا والجواز مع الرأي والاستحباب مع التشاح والا فعلى من زياد وهكذا رواية عن مالك وعليه ذا اتقي في احكام ابن الاوصياء حضرة فاس بين الاشياخ المتأخرين كسيدي عبد الواحد الحميدي وغيره ممن تقدم من القضاة من تلاميذ سيدي عبد العزيز القصار وسيدي علي ابن عمران وانتهى جواب الحميدي والله تعالى اعلم

ومن في نشره وقسم ما بينها الا بعد ذلك فلتسنا
وكلما الجمهور ذا وبحيز زالحره ومنع الزم العصور

قال الشارح اعلم ان المذهب ان الطا والاب جائز ولم يعرف الى نشه الامر قوله عند المشهور وكذا وصيه ووصي وصيه ومقدم القاضي من حاله ولو لم يعرف ذا الامر قوله ايضا قال ابن رشد **وا**ما وصي القاضي فقال ابن زرب انه لا يخلو من الولاية الا باذن القاضي وقال غيره يكفي الطلاق **كـ**وصي الاب وفي المختصر وللابن تدبيرها فان خولها اي الوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف ولا كلام لها في الوثائق وقد قلنا انها ابن ربيع عن اقوال الجمهور عن الشيخ بقول الرشد وانه هو الطالب له بهو طلب البينة على الرشد والمر لشهد بين التي فاسد لا يجوز في بيع ولا ابتياع ثم يكتب الاطار من المحجور من قبل الاب او الوصي روايته هذا هو الشايع الغالب وهو لا يلزم ولو لم يعقل الحاكم كما قدم وربما وقفت على تشطيب من دعوى الابعد بينة الرشد عن الشيخ الفاضل ابن سودة رحمه الله وسو على البيع الجاري وانما يفعل ذلك الاحتياط والنهاية وما الابلغ.

ومن على ايام وما لا سهم من البعض فيلا عما.
كمن يعرف بذا الله وغيرالبعض يعم كله.
الا الذي استثنى اذا ما عروا ويكسر في السكوت فيه وقفا.

نقل الاجهوري عن ابي سعد ان من قال الشيخ ثابت ومن على اولاده فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم في وصيته وكان ومساوي على الجميع وكذا لو قال البيع اخواتي وسمى بعضهم عتقوا كلهم وكذا اذا اشترط تضعف ميراثه ونحوه اموره وسمى بعضها وسكت عن بعضها او استثنى بعضها فانه يكون مما عدا المستثنى المنصوص عليه حيث علمه ومثله في المتيطية عن ابن حبيب وكذلك البرزلي مالوا وكذلك وكذلك جوابه في المعيار وقاله وقال انه في سماع اصبغ ونقله عن الفقيه الكناسي في مجالسه وبذلك اجاب ايضا سيدي عبد القادر الفاسي على ما في نوازله ولعل وجهه يتمما عدا ما سمي ان من شرط المخصص ان يكون منافيا ولا هو هنا بخلاف ما قالوا فيما اذا وقع من البايع او في وثيقة البيع عموم وخصوص والمذكور اليه هو العموم كبعته جميع املاكه ومن كرا وكذا وله حين ما هو المتباع وكذا جميع ما املكه من هذه الدار ومن كرا اذ سوى في الجميع المبتاع والله اعلم وهو الموفق **ولا انحلال الرضى التنع الا العزبين مع الانع**

هذا نص في المدونة وهو المشهور وعليه من حل في قوله ولا يعريها وكلام كلام الناظم المشهور مطلقا الرجوع مطلقا ثالثها وهو المشهور الرجوع قبل الموت لا بعده بانه ما يستحق عليه العمل وقولها لا العزبين بما عوقوا المتيطي واذا استعمل معيوب العاقد من الناظر او البيتيم فعله العرفية له جاز انتهى والله الموفق

ولا انسحاب للوصية على اولاد محجور بموت حصلا

قال ابن الحاج واختلف الشيوخ في من كان وصيا على سفيه ولد ليس يرجع لسفيه ولد هل للوصي ان ينظر على ابن السفيه كما ينظر على الولد لان مذهب ابن زرب الى انه لا ينظر عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان وقال انه لا ينظر عليه كما ينظر على ولده فالوالد ولا احد حفظنا من ذلك اذا وعلى ما ذكر مذهب ابن عاصم في قوله ونظر الموصي في المشهور منسحب على بني المحجور الخ وفي نوازل البرزلي عن ابي سعدان ان الذي عليه انه لا نظر على ولد محجوره الا بتقديم مستانف قال الشيخ محمد ميارة سمعت من شيخنا ابي العباس التلمساني رحمه الله تعالى مامرة في حال قراءة مختصر الشيخ خليل قال بظهر لي ان القولين في انسحاب نظر ذلك الوصي على اولاد محجوره محلهما حيث كان المحجور واما بعد موته فينبغي ان يتفق انه لا ينظر له ولهم عليهم لان النظر عليهم انما كان بسبب المنع للمحجور والقاعدة انه ان عدم المتبوع عدم التابع ولهذا بني في البعض ان ما ذكر من القاعدة مذكورة في تكميل المنهج وبالله تعالى التوفيق

وكتب بخطه لم يشهد عليه ان يقل ينفذ ان وجد.

هو هذا قول خليل وان ثبت ان عقدها بخطه او قراها ولم يشهد ودفعها ولم ينفذ ذلك وقاله ابن الحاجب وابن شاس قال الباجي من كتب وصية بخطه فوجدت في تركته وعرف انه خطه بشهادة عدلين ولا يثبت شيء منها حتى يشهد عليها **و**قد يكتب ولا يعزم وقال ابن القاسم عن مالك فان اشهد ولم يقرأها ولم يامرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول انها وصيته وان ما فيها حق وان لم يقراها وكذلك لو قرأها فقالوا نشهد انها وصيتك فقال نعم او قال براسه نعم ولم يتكلم فقد جازت انتهى والمراد منه وفي المدونة من قال كتبت وصيتي وجعلتها عند فلان فانفذوها وصدقوه صدق وينفذ ما فيها انتهى وبالله تعالى التوفيق

وان يقل بذلك والتعين ابتغ بها في التأخير

قال في المعيار مسالة في معين الحكام في كتاب الوصايا واذا قال الموصي يخرج جميع ثلث ما اخلفه يريد اكرا وكذا الاشياء عددها واذا اخرج هذه ما ذكر وفضلت من الثلث فضلة فقيل تفرق على الفقراء والمساكين لقوله يخرج جميع ثلثه وقال البقعة ترجع ميراثا قال بعض المؤلفين وبالاول جرى العمل انظر حيث يراه اذا ذكر اولا انه اوصى بجميع ثلثه وفي ذلك قولان احدهما انه ينفذ في الفقراء والمساكين قال بعض المؤلفين وبه جرى العمل والقول الثاني ان البقعة ترجع ميراثا انتهى وبالله التوفيق

وما من الزكاة به الوصي في تركة الميت فيسند
وان يكن مما عليها ولم يكن من المعاملة فهو نقضيا

قال ابن سلمون وابن الحاج اقرار الموصي بدين على ايتامه على وجهين ان كان فيها ولو لم يعاملة فيه بهو عامل وهو كالاقرار لا يكون فيه الا ان يكون مثل ان يعلم عليه بالشهادة منه وكذلك الاب انتهى والله الموفق وبالله التوفيق

وفي الوصايا ما يقوم الموت يجري اذا ابتدأ في الرقت
وان تكرر موته بمتلعة فوسه وقيل الاذن في الصحة

قال الولولوا في اختصاره لنوازل البرزلي ما نصه مسالة في البصرة في الرجل يوصي ثم يموت بعد شهر ونحو ذلك الملك انه يجب الموصي له في ثياب السكنى التي تحوز بين الناس من يوم الموت الى

الوصية اما وجبت له بموت الموت وبيع ذلك في البيع لان المعتبر فيه العقد ولو كانت سكة مختلفة جارية في كل زمان فالجاري على ما في النكاح يعطى الموسط منها وعلى ما قال الشيخ بعطى الاول الذي انتهى منه بلفظه وبالله تعالى التوفيق **والمايلة اوصى وفي تركة مات بعد عقب والاولى**

فالثلث الموصى به لمن ثبتت بابوه ان لم يكن موجودا

وفي اختصار نوازل البرزلي للحلولو ما نصه مسئلة اذا اوصى لعقب وارده اول من يعقب فلا غو فيها ان مات ذاك للفرقة مع من فيها ثم مات الوارد فاجاب شيخنا ابو القاسم الغبريني وبحوه لشيخه ابن الاملوان ورثة الاول الميت يتنزلون منزلته في الوصية وقد تقدم انتهى وبالله تعالى التوفيق **وتعزر القاضي اليتيم**

في نفقة بيع ما عرضه ومن اختصار حلولو ايضا ما نصه مسئلة في الرتبا بن الجموعة ان كان اليتيم حاضرا بنفسه بعد اعذار سعيد بعض الفقهاء يقضي بسقوط الاعذار في النفقات من جهة الولاية التي عليه ويقول الولاية تنقطع الاعذار التي عليه والتي في ذلك الاعذار لجليه انتهى

وزد ما فرضه القاضي بعد اذا وصى الاب بار واستقل عنه

قال الحطاب من قول المتن وانما يبرئه على المحجور ما نصه مسئلة اذا فرض القاضي نفقة اليتيم ثم ظهر وصي الاب من قبله ورد ابعاله انكر البرزلي في الوصايا وفيه ايضا اذا اوصى الشخص ثم ظهر من يتصرف وصية انتهى بلفظه وبالله التوفيق **وانما اليمين حيث يلزم في اذا انكل عن المتقدم**

فاعرف المذهب انه لا يحلف احد ليستحق غيره ولو كان الاب يحلف الابن بحيث يكون ليمينه فائدة ومن سقوط النفقة عنه قال ابن رشد ومن قول خليل لا الصبي وابوه وان يحلف وهو المشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل الخلاف به العالم بين الاب او الوصي المعاملة فاما ما وليه امرهما بالبيع عليه راجعة لانه ان لم يحلف غرم كراي الاجهوري والخرشي في كبيره وغيرهما وبالله تعالى التوفيق

وثابت السفه بعد السيدة بعقد والسلزوم يجري على

قال ابن سلمون فان لم يوص به الاب الى احد ولا قدم عليه السلطان ففي ذلك اربعة اقوال احدها قول مالك وكثر اصحابه ان افعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان او سفيها معلنا بالسفه او غير معلن عند السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من فعله دون صلح في ذلك والثاني قول مطرف وابن الماجشون انه ان كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من افعاله وان حدث به السفه بعد ذلك او نسي منه الرشد فافعاله جائزة عليه لازمة له ما لم يبعه بيع خديعة بينة مثل ان يبيع ما قيمته الف دينار بمائة دينار وما اشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن ان افسده من غير تفصيل بين ان يكون معلنا بالسفه او غير معلن والثالث قول اصبغ انه ان كان متصل السفه معلنا بالسفه فافعاله كلها جائزة من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او يتبين سفهه او لا ينتبه وهو قول ابن القاسم الرابع انه ينظر الى حاله يوم بيعه وابتياعه فان كان رشيدا جازت افعاله وان كان سفيها لم ينفذ منها شيء من غير تفصيل بين ان يتصل سفهه او لا يتصل والرابع قول مطرف وهو رغم على ان افعاله جائزة لا يرد منها شيء ان جهلت حاله ولم يعلم سفهه ولا رشده انتهى والعمل المذكور جار على قول ابي القاسم المذكور وهو ما تقدم في الاجوبة من قول الناظم ويبتني العمل اذا من الرشاد والله الموفق **وان يكن سفله لاحد جعل في الحجر بان السفه**

ان كان معارضة بعقد الموصي اذا السفه وهي ايضا بالتقديم وصيه وجعل له النظر في نفس محجوره

ان كان من دام سفهه الى الرشد بلغ ابطلوه بنفقة وصيه الخ

ان الوصي يقوم على ما يقتضيه ولاية فيه الامر الواضح والتنبيه عليه بعين ضرورة الرد وان لم يخرج لعله لم يتبين الفاسد منه وبالله التوفيق **ويمضي الغبن ولو ما بقيا من بيعه الوصي**

من مشتر به استرقيا سيل ابن رشد عن يتيم باع عليه وصيه حصة من كفار بيع جده بريعه ثم بعد تكميل الشيء بجميع الدار ثم باع الشيء نصف جميع العقار ثم رشد اليتيم واثبت ان الدار يوم باعه يساوي امثال ثمنه باراجه فقيل يرجع بذلك في جميع ما بيع عليه والشفعة من باع منه ثم يكون بالتبرئة له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته لا فيما باعه المبتاع من غيره لانه يمضي وله بقيمته على ثمنه يوم بيعه بفواته بالبيع لا ان يبيع ما يأتي فيه خير على من بيع عليه برد ما دام قائما على انقلاب يدفع للمبتاع ان يوفي تمام القيمة وان يرد البيع وان لم يفت وقد يجب له بقدر الثمن وقيمته يوم البيع والنصف المرد ورد على اليتيم من حصته انما يرجع اليه بالملك الاول المستانف لا على الملك الاول فلا شفعة له على المبتاع الثاني لا في بقية حصته ولا فيما ابتاعه وشهد الغبن فان اليتيم شفعة في الحصة المرد وقد اخذ ليس من بيع محجور ان لم تمامه بعد في تكميل المنهج والذي في الحطاب عن قول خليل ولا بغبن **وكل البيع تنزل كيد السرقة في عقد اوقات وضمنه عن**

لا ان المحجور عليه يعقد تنزيلا منزلته فيه خلاف قيل لا يجوز ولا يمضي وهو ظاهر المذهب كما في الحطاب وقيل يجوز ويمضي قال في معين الحكام مسئلة يجوز للمحجور ان يطلب حكم نفسه فيما يعرض اخ ويفرض لابي العبيد يرد انه حضور وصيه او غيبته قال ابو بكر بن عبد الرحمن ان بوكل على ذلك لانه يعلم ما يستوجب النقض على نفس الحطاب في مرور الشهر كنوفا المنادي النوتيل من المحجور وكان قال اللباب قال مولف المعيار في نوازل الطرسية قال الرتوكيل المحجور كما له الطلب حقوقه ازر وغيره من المحققين ويجري العمل وهو القياس انتهى منه وانظر الحطاب عند قول المتن ثم حد ونحي عليه وبالله تعالى التوفيق

جامع مسايل من ابواب والذكر مع فرادة الاحزاب جماعة شاع عند اهل المغرب

نعم اذا مما جرى به العمل قال الشيخ ابو العباس سيدي احمد بن يوسف الفاسي في تاليف لدفع ذلك ما نصه الذي عليه الجمهور من سلف الامة وخلفها المحدثين منهم دفع قواعد الشريعة وفي وقعها وانفق عليه الصوفية وكافة اهل الافكار في تاريخ حتى عصره الاعصار ومضى به العمل ولم يبق من وقعا جواز الجمع بالذكر واستحبابه وكره الجمع له واستدل الخلاف كثير او نقل في مسئلة الجزولي جماعة عن ابن لب وابن عباد ان ذلك لا يذكى وجه في داخل هذا التاليف مكتوبا ما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد قال الشيخ الحافظ الفقيه العالم المتفنن الحافظ سيدي احمد الفقيه ابي العباس افضل الحق في نصرة الاولياء الله تعالى وكتب الفصار عفا الله عنه انتهى ومن جواب العقباني رحمه الله ما نصه ومما يدفع السؤال فيه هذا الاجتماع على الذكر ما لا طول ما في بعض بعض البياني فقوله في الصحيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومثل هذا الخبر روي في الصحيح على تلاوة القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده قال الهزاز ظاهره في الاجتماع

لقراءة القرآن في المساجد وان كان مالك كره ذلك في المدونة ولعله انما قال ذلك لانه لم يكن من عمل السلف وعلى
ذلك [illegible] مع من صمم على النهي قال بعض الشيوخ والخلف من البدع الحسنة كقيام رمضان [illegible]
من العمل سبيل [illegible] العلماء والامر فيه خفيف وجرى الامر عليه في المغرب كله وفي المشرق وفيما [illegible]
وهو من التعاون على الخير وعمل البر ووسيلة لنشاط الكسلان وقد نصوا على ان حكم الوسائل حكم المتوسل
اليه انتهى المقصود منه وبالله تعالى التوفيق **وكذا الثناء تعقب الصلوات مع رفع الايدي**

اثر الصلوات مما جرى به العمل الدعاء عقب الصلوات ورفع الايدي فيه وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة على ما نقله الشيخ يحيى بن عبد القادر الفاسي في اجوبته مما سأله [illegible] ما نصه ولا خلاف في مشروعية
الدعاء اثر الصلاة ثم قال وقد انكر جماعة كون الدعاء بعدها على الهيئة المعلومة من [illegible]
وابداء [illegible] والكلام في ذلك طويل وقد الف فيه الشيخ ابو اسحاق الشاطبي واما رفع الايدي فقال الشيخ
يحيى بن عبد القادر الفاسي في الاجوبة المذكورة اما كيفية رفع اليدين في الدعاء فالذي جرى به عمل الناس
قديما وحديثا ان يكون بطونهما الى الوجه وظهورهما الى الارض قال العلقمي على حديث الجامع اذا دعوت
الله فادعوا ببطون كفيك ما نصه قال ابن الربيع ورد هذا الحديث من عدة طرق من حديث كعب كلها واهية هذا
امثلها وهو ضعيف ايضا ثم قال ابن حجر بعد احاديث [illegible] ومعناه [illegible] وكيفية
ذلك ان يجعل بطونهما الى الوجه وظهورهما الى الارض هذا هو السنة قال السيوطي في التوشيح على قول البخاري كان لا
يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء ما نصه [illegible] بطن الكف
كما في مسلم وابي داود واما سائر الدعاء [illegible] رفع اليدين [illegible]
انتهى وفي رفع اليدين في الدعاء تنازع والصواب الجواز [illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعا احدكم [illegible] بركة ورحمة فلا يردهما حتى يمسح بهما
وجهه وبالله تعالى التوفيق

وبان اخذ بذنب الغير في كل شيء من قديم الدهر
الا اذا تسبب في الذريعة او صنع [illegible] شنعة او شنيعة

عدم المواخذة بذنب الغير مما اوضح به الكتاب ومما حث به السنة الا ان العلماء خصصوا ما فيهما من العموم
بما تضمنه البيت الثاني من [illegible] في البيت من قوله او [illegible] شنعة او شنيعة قول [illegible]
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible]
كتب هذه الوثيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال مروان [illegible]
[illegible]
[illegible] وبالله التوفيق

وأوَّلوا امرَ العقيلي اذ حبا الخلفاء آخر ثقيف ماهنا
ان يكون عوهدوا فنقضا الخلفاء [illegible]
او هيئ لا عهد [illegible] بلا استئناف بلا نكير
او ليفادي من حلفها او للمقابلة [illegible]

قضية العقيلي هذه التي وقعت المعارضة بها مذكورة في صحيح مسلم من رواية عمران ابن حصين قال كانت
ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شأنك فقال بم اخذتني واخذت سابقة الحاج فقال اعظاما
لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل
الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شأنك قال اني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني قال
هذه حاجتك ففدي بالرجلين [illegible] هو سؤال عن سبب
الاخذ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال اخذتك بجريرة حلفائك
[illegible] ثقيف من الجناية التي نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العهد وكانت بنو عقيل دخلت معهم في ذلك ولما سمع الرجل ذلك سكت ولم [illegible]
لهم بهذه القضية [illegible] المتقدمة تبعا للغير كالمستشكل بها ما تضمنته الابيات
من عدم المواخذة بذنب الغير وقوله واولوا [illegible] اشار به الاجوبة المازري ونصه على ما [illegible]
قال المازري اجاب الناس عن هذا الحديث بثلاثة اجوبة احدها ان يكونوا عوهدوا على ان لا يتعرضوا لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لا منهم ولا من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا [illegible]
الثاني انهم كانوا لا عهد لهم فهم على الاباحة والثالث ان [illegible] ومعناه اخذتك لتفادي بك من
حلفائك [illegible]
واخذت سابقة الحاج [illegible]
يكافئون الحلفاء فاجابهم على جهة المقابلة [illegible] ونظير هذه القضية [illegible]
وسورة البقرة في قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم وبالله التوفيق

ولا يجي ما رووا من [illegible] اذ ساغ في الصلاح ما [illegible]

قال في التوضيح [illegible] ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة
لمصلحة الثلثين قال المازري وهذا الذي حكاه ابو المعالي [illegible] وهذا النقل [illegible] ذكره القرافي في شرح
المحصول وقال انه لا يوجد في فتوى المالكية وقال يحيى بن عبد القادر الفاسي هذا الكلام [illegible]
لا يجوز ان يسطر في الكتب لئلا يغتر به بعض الطلبة ولا يوافق القواعد [illegible] قال القرافي
بعد نقله [illegible] المالكية ينكرونه ولذلك انكر [illegible]

ولم يوجد الحد في كتبهم انما نقله المخالف ولم يحرره كما انتهى وقال ابن الشماع ما ذكره الامام ابن
لم ينقله احد من علماء المذهب ولا كتبهم نقله عن المخالف ولم يحرر ما رواه ونقل انها الزمه ذلك
وقد اطلق الامام المرسي في ذكر ذلك كما انتهى ذا من كتابه الى هنا وما حكاه التوضيح عن المازري قال هذا
التي حكاها ابو المعالي عن مالك انا في جميع الا اشارة الا اول الكلام وهو ان مالكا رضي الله عنه كثيرا
ما يبني مذهبه على المصالح المرسلة قوله باثر وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين او نحو هذا على
مسالة تترس الكفار بالمسلمين ... فلذلك نسب مذهبه على المصالح ... اهل العلم ينسبون
ذلك لمالك والمالكية ... على وجه ... في علم الاصول والى ذكره العلماء
تبرءوا منه في هذا النقل من حمله على الاطلاق والعموم حتى في الغنى الموافقة بين المسلمين
عيلدنا بالسير ما يشبه ذلك قال كاتبه وقد اشبع الكلام في هذه المسالة شيخ شيوخنا ابو محمد
الحرم العاصمي في حواشي ... نقلت ما قدرت املاه وهو تنبيه متعين ينبغي المحافظة عليه
لئلا يغتر الاغترار بما في التوضيح انتهى ما وجدت من المختصر الشيخ المذكور رحمه الله
الجميع وقد وقفت على ذلك الجواب في نوازل البرزلي في الجهاد وفيه من الكلام على المسالة ما دل على
غزارة علمه وشرحه ابيه ... جزاه الله خيرا ... بما فرحت ... جميعه
... وكان لذلك ... علماء المغرب في حرره
فالنار بغير الله وبالله تعالى التوفيق

ولم تجز عقوبة بالمال او فيه عن قول من الاقوال
لانها منسوخة الامور جار حكمها على الشرور
كاجرة الملازم المصالح والكيل للمغشوش من الطعام
والبيع للاخذ بالعروض وهو نقول الشافعي القديم
وذكر المعاصر ابن القطان فيستعد اشهر عليه الاجماع

ذكر في هذه الابيات العقوبة بالمال والعقوبة في المال الاول من جنا جناية عدوانا على
ذي من او مال يعاقبه السلطان او نائبه او من له سطوة باخذ مال منه على الحلال مما يطلبه
له من قليل او كثير وهو حرام باجماع لم اقف عليه والثاني وهو العقوبة في المال شاءان
يحصل جناية فيعاقبه بماله باتلافه عليه او اراقته تفصيل ان كان لذلك المال ...
به على تلك المعصية التي عوقب عليها ... على المشهور ومقابله ... قال صاحب
ذلك المغارسة ما نصه واعلم ان مسالة العقوبة بالمال وفيه من المسائل المهمات
تنازع فيه العلماء ... اربعين ... في كلهم افتى بالمنع الا الذي زل
افتى بالجواز والعمل به بعد ذلك ... من بعضهم ... القدر ... اللغة الاجماع بالزمه
الحكم فيها ... الاشارة اليه ... وهو الشيخ ... رحمه الله وتتبع كلامه
بالنقض عليه ... قالوا ... الجنايات ... عقوبة بالمال فلنا عدا
... الشرعية ... الا الواجهة ...

قلنا

قلنا ... وبلده اذ المرسل ما لم يقم دليل على اعتباره والغاية ... اذ المال بالباطل
من الذين لا سبيل ... مع ان عقوبة الجاني في الشرع مشهورة في الكتاب والسنة
مشهورة افتزيد في شريعة ربكم ام تريدون ان تاتوا باحسن منها من عند ربكم ءانتم اعلم
ام الله وانتم اعلم ... الحكم الا لله اطلعتم بالعقول من المصالح الى ... ام تنبئون
الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض اتجهلون الله تعالى في علمه او تحجرونه في حكمته بل
ليس لكلمات الله تبديل ولا لسنته ... تحويل ذلك ... العليم في علمه والله
والله يحكم لا معقب لحكمه وقد احكم احكام الله تعالى لا تكون ... الحكم الا لله
يقضي الحق وهو خير الفاصلين ... الحدود ... الامر بعد ... وحسب
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه افغير الله ... على حكم ربكم او ... وافهام
وقد ... الله ... كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف
بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وما ... الله يقول ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون واولئك هم الكافرون ... في كتابه ... ما
يناسب ... وقد ... في الناولنة ... من البينة ...
ومن ... وجلت ... على الناس ... في البلايا ... واتفق
السرين ... العلماء بالتقوى ... المجد واختلط ... ونسيت المباني
اذ بناها ... نصرة ... وفي الله
النصر ... الخطايا ... فلا يجوز ... ولا تمامل
... الشيطان ولا تتبع هوى من لا يملك ... يوجد في الموالي ...
... ودان الحق ... والحق ... عنه
... حد السكاكين ... ومن قال ... تلقى ...
... فقد شرعت فلا يجوز فلا يحكم ...
... الغرور ... مع النصوص ... مع ... الغرور
... المذاهب والامور ...
... المال ... مع الشهوات ...
... بالشهوة ويبقى ... العقيد ...
... جهل او قصور ... العقوبة بالخطايا ...
... من اهل العلم ... وان المال ...
... ولا ينازع ... وفيه الحرج الكبير
... الشرور ... الخروج على امامه ... يجوز

7

ووقد عمت امامته وحفت بدامع بالقتال والنشيم باخذ المال من قال هذا جميع العالمين والجور
ووقد قال الامام ابن عرفة ... فمثلا ملكا هو الامير وصرح لا يبيح الزنا مالا ولو قتل النفس وقد تجوز
ثم ورد اواخر ... بضرب ... وذاك امامة الجهل البين ... الاية ان ذلك
بيع المال فدية اكثير وفي الاحكام تخصيص ... بان عقوبة بالمال وفيها التحريم باتفاق
على حال ومن هو اكثير وهذا قطب مذهبنا ... امامنا ... ابن رشد
مرارا والرواية لدى المذهبين على هذا يعول لا ... فقال ... ان النبي ...
حكى ... الاحكام والامام ... التوضيح ... وكان الحر
كرامة بنايته وله ... وفي كتاب ... احتكار ... اجماعا ... وبعد كلام لا يسع ...
فظل الناس ... بيرووه ... ما علقه زياد
بان التجارة لا تبرر وقد م بالذكر الله ... وهو المنكر وقال ...
برئ الالم ... من الفتوا ... الخطايا لاذ ... ملة بالاثم
... الفتوى ... عقوبة
وخالفت القواطع والجلايا ... شريعة الاسلام ... الصوابا
وراعت الكتاب ... مركب الخطايا ... بعثه نبيا
وجاهرت العساكر ... فلنا بالنبي ... تكم الخبايا
حدود الله لا تنكح نهارا ورجم ... الخطايا ... الحروب وزنت بهما
... الشماع ... انتهى ... نقله
وما قصرنا ... وهو البصير ... ذكرناه ... وعليه
بمط ... باذنه ... يشاء او ... البر
وهو ... واقتى به ... العدوة ... للسلطان مولانا محمد
... التونسي ... بطلاع ... انه
راي ... البرزلي ... لبعض ... عم ... قال
... هذا الامان ... البواب ... هذا معنا
وفي الامير ... اقامة الحدود البدنية ... الناس من ذلك ... الهول والتعب
فانته الى هذا البرزلي ... الفقيه ... الوزاني ... ما هو منقول
عن نوازل الزياتي ... عليه ... افول
اعلم ... البرزلي ... العقوبة بالمال ... اثبات ... عليها ... قال
... اهل ... والمذهب العاصي
... الغامة الحدود البدنية
لمن وجبت عليه من الجنايات ... العقوبة المالية ... من العمل ...

معاينة

زعوة اهل الشر بحدث الخ

فابتدا الزاغ ما قال ولذلك قلت مخاطبا للمصنف على ما حكى من الاجماع مع وجود من خالفه
قلت على النسخ حكى الاجماع ... القول ... الشماع وتابع ... العقوبة
ارجعوا الحلال ما في عقوبة ... القول ... الوزاني ... وفي جواب ... الفاسي
كلام ... قياس ... الوجود ... الحدود ... برهان
... والتراوي قال وهو المختار ... الحديث والاثار ... الشافعي
في العزيز ... الحديث والعدم وبالله التوفيق ... الخصام ... اليها
النظم ... اشار اليه ... بقوله ... سواه ... الخ
... وهو قول ... الحكام ... مسيرة ... ومانعه ...
مسئلة المذكورة في النظم ... ابن الحاجب وكذا خليل ... ابن القاسم ...
المغشوش ... المغشوش ... وكذلك ... ابن القاسم ...
... المراد منه ... الناظم ... مسئلة الغش ... القاسم
... المغشوش ... وما ... عمر رضي الله عنه ... مذهبنا ... مطلقا
وبالله التوفيق وجهة القبلة في ... والمشرق ...
ثم هذا ... شيخ الاسلام ... الفاسي ... جواب اجوبة سالة
... القبلة في الصلاة
... القبلة ... القبلة ... باستقبالها
... الكعبة ... العالم ... وخمسين
... كتاب النداء ... الصلاة
... كل موضع ... الصلاة ... فانه يقول
... جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس ... في كل موضع ... الى الصلاة ...
... القبلة ... في كل ...
الى القبلة ... ميلا ...
... القبلة ... من اختلاف ما عليها
... في كل موضع ... الصلاة ...
... على ... من ذهب ...
... القبلة ...
... ما يسمى ... والمغرب ... رواه النبي ... الموطا ...
... قبل الجنب ... غلاف

الاجماع وان المشرق والمغرب ليسا قبلة اهـ ونقل خلافا الاجماع بل هو في المدينة والشام ونحو
هما في جهة الجنوب وعلى اليمين ونحوه في جهة الشمال اذا حررت الافكار البيت متعامد هاتين الجهتين
واما من علاهم فلا يراد بالحديث وقال ابن حبيب فلذا ينفك عن التغريب فيشملها الا تكن مقابلة
ولا مطمعون فيها من اهل العلم فيها ففرا اهل الشام كيف لم يجز تقليد هنا اجماعا وقد كتب الى
الفقيه العارف ابو زيد عبد الرحمن التاجوري في بعض المالكي سؤالا ووجهها لمصر والحجاز سنة
اربعة وثلاثين وتسعمائة عن نصب محرابه دار المغرب ما بين المشرق والمغرب مستقبل جهة
الجنوب فاجاب من بها من علماء الوقت واهل الوقت بانه لا قبلة للمغرب فيما بين المشرق والمغرب وانما
قبلتهم في مشرق الشتاء بين الشمال والجنوب ثم اجاب عنه بعضها من المالكية والحنابلة والشا
فعية والحنفية وفيهم ابو عبد الله الحطاب واللقاني بوجوب تقليد المرتضين لانهم اعلم بالا
ومن خالفهم فيما افتى عليه لاذلة يقدم عليه ثم لا تبطل صلاته فيعيد ابدا ابن ... بعضهم

[illegible]

الا ان اخره متعمدا الى كانت فيحكم والا فانظر عرف نحملها عليه واما التغيير الى شيء ما اذا
كان النذر بشيء بعد السعي عليه اذا اشترى اهل السوق ضررا عليهم وطلبوا لجاهم عليهم
ابطال لهم بشيء بالمعروف وبالله التوفيق وفي معيار الحطاب اما قبلنا ذلك النذر او لا اهـ
قال في نوازل المعيار ما نصه سئل عالم ابن معاوية عن الخطاب الى عليه مثلا ان يقول احدهما هذا
بالذي ويقول الاخر هو فلان فيقول احدهما ان لم يكن فلان فلله علي كذا او كذا من ماله فاجاب بان هذا لا يجوز
ويرد كل واحد منهما ما التزم من ماله لانه لا يخلو ان يجوز لاحد انتقض هذا الحكم مما كان على وجه
الاثبات اما ما كان على وجه النذر ونحوه فلا يكون ممنوعا فان التعليق وان كان النذر ...
وسواء كان شرطه مباحا او محضور الطاعة او معصية كان فعل الشافعي رحمه الله او من جعل الله تعالى
... وقال القرطبي ورد في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا تنذروا فان النذر لا
يرد من قدر الله شيئا ...

[illegible]

وما يشبه والرصاص صيرا حرام اكله فخذا استفيدا
ابتر به والزنا الاداة واحذر الاجماع من تتواه

قال الشارح يعني انه يحرم [illegible] ما صنع [illegible] كان صغيرا او كبيرا [illegible]
[illegible] المرابع [illegible] وليس للمنفرد [illegible] الكلام [illegible]
البارود [illegible] بالمرابع وانه [illegible]
كان [illegible] الكيمياء [illegible] واستخرج منه هذا البارود سنة
[illegible] سنة [illegible] وستين وسبع مائة [illegible]
في من زماننا [illegible] شيوخنا [illegible]
[illegible]

[illegible]

ونحوه ... ازهار

في المقدور عليه ذبحا وعداء الابتنوا المعنى وخلاف موضع يحصل به الوحيا رجميعا اجاد فيها واي
الي وح بسرعة واخراج الدم ولو طلبنا ذلك في الحيوان المستوحش لربطه قبل العروة عليه
لا تحقق ذلك الجرح في اخره او امتناع احرزه جملته وفرلا يوصل اليه الا بعرقوات نفسه مباشر
فيه الدم ولا النحر فجعل عن ذلك الدم بدلا المهب والعقر انتهى وفي اشتراك المحدد حكمه
معقول وهو كون ما ليس بمحدد لا يجرح في الغالب ولا ينهر وانما شانه الرض والوقذ فيمنع
لاجل الحالة الغالبة والا زمنته الاشياء انما ورد النهي عن الرض ويرخص فيه الصيد كما
هو المنصوص من السن والظفر والعظم من الناس من جمع ان علة ذلك ان هذه الاشياء ليس
في طبعها ان تنهر الدم غالبا ومنهم من جمع انه شرع غير معقول والرفع فيه انه غير معلول الا بالمبالغة
بالزراعة والمنع ومن جمع انه لا فرق بينما ينهر الدم غالبا فالاداء جوهدهما ما ينهي الدم جاريا والا
رد ابعضهم ان ذكر العظم والسن معه لبيان اذا كان انهار الدم منهابهاد في الصيد امكر واذا الزم
هذا لو اعتبر في المحدد العظم او السن وهما ما شانه منها عدم الانهار والجرح في الغالب لا يسمى
وانما وجد منهما ما يبين شانه استشهد عن العقول بالتعليل كما ذكر ايضا في غير المحدد هو معلول
بكونه لا يجرح ولا ينهي وانما يرض ويكسر في البندقة وهو المستمع من الصيد المطبوخ كما
المشارق ذلك ابو الحسن الصغير وبعض شيوخ بعضهم وكالعصا والمحدد لو وجد من
المحدد ما ينفعو معه الجرح والانهار وسرعة الاجهاز لم يكره ما منع من استعماله لوجود العلة
وشهوا هدايته انهي الدم وذكر اسم الله عليه وكلوه ليس السن والظفر انتهى ومن العجب
بمنع الزكاة بالسن والعظم بمنع الاصطياد به ايضا ومن اجاز الزكاة بها اجاز الاصطياد
ومنشا الاختلاف في فهم الحديث من قوله ليس السن والظفر مع كونه عاما عند من يرى الزكاة
والصيد ما هو الاستثناء على العموم وكيف يصح بها المقال ان يفهم كون الانهار علة الزكاة
الزكاة في الصيد والجرح مع الانهار ان تعلقوا بالحديث جواب للسائل عن الزكاة في
المشهور في الاصول ومذهب الاكثر ان العام الوارد على سبب خاص في الاصول وعليه يعتبر
عمومه وكلام الكاهن الاول هو لكون المحدد معقول المعنى فيتم كلامه منهم على الحكم علته
بذكر التحرير منه الفعل ابي الحاجب المصيد به سلاح يجرح وفي الموطا قال مالك ولا ارى بما
ما اصاب المعراض وبلغ المقاتل به فان قال الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فانه كل
شيء يناله الانسان بيده او بمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو
صيد كما قال الله تعالى انتهى ومن تتبع عبارتهم وقع على كثير من هذا المعنى مما يطول
سرده وان المعتبر من الالة ما شانه الجرح والعقر سواء كان شفارا وغيره فاسم جرح النفس
في كيفية الجرح والعقر فاسم الصيد المحوز عنه مبني على بعضه مساهلة ومساهلة المحدد
عليه الانفي هذا بحاصل المرجع مما يرجع به انفاذ المقاتل والجرح وهو في غالب ما ...

وتحقق

وتحقق ومكنته الاجهاز والانهار فيه كذلك لا يبيح الى انكاره بل هو فيه ابلغ واسهل من
كل الالات يقع بها الجرح وكون الجرح المراد به الشق فاذا وصف هو دون عينه مناسب لانا
لمنة الحكم به ولا يقع بها اليسير كذلك ان المراد مطلق الجرح سواء كان شقا او خرقا كما في مجدد
العراض وما اطراد اللغة تساعده على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقا وقياسه
على البندقة فيه الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الجرح والمنفوذ في الرصاص تحقيقا
وعدم تحقق في البندقة الطينية وانما شانه الرض والرضخ والكسر وما كان هذا شانه لا
يستعمل لانه من الوقذ المحرم نص الكتاب وهو مما يشوه الحيوان ولا كذلك الرصاص فلا
ولا نقل سهولة منه حتى ان المعنى رب ما لم يشعر به في الحين كما هو مجرب في الادمي
ومشاهد يجعله كفعل الحديد القاطع او اشد وليس من باب الوقذ اذ حقيقة ملك
ذ قيل وشرطه كالضرب بالخشبة والحجر والسعفة وكذا هو يبين كونه ضرورة بين الرصاص
والبندقة الطينية وحصول الخرق وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الحذف بكونه لا ينكي عدوا
ولا يقتل صيدا فقيه من الضعف ما لا يخفى اذ غايته الرمي والكسر نادر في العظم الحيوان
اذات الضعيفة وفي الجم الصلب من الحيوان لا في الموضع اللحم الرخيصة غالبا فالرصاص فانه
يخرج ويجرح مع الانفاذ طبقا كان او رخوا عظما كان الحيوان او صغيرا كما ان النسيف والرمح كذلك بمعنى السيف
والرمح موجود فيه بل هو فيه اقوى وابلغ فحمله على ما هو به اشبه في ذاته اولى من حمله على غيره
الذي يتوهم بينهما فرق بعيد معنوم معتبر منظور فيه الى مجرد الصورة والعلة وهو يعم علة كونه
وقد الحق ونسبه بسهم الوقذ وعلته والتعلق بفرق الحرونة وما يصيب من عرضه او بندقة تخرق
في الميتة ولا يسلم مساواتها للرصاص لتباين ما بينهما وانما هو رض وانما لعلم بالمسالة في مجرد البندقة
بكونه رضا في هذا انه لا ينفذ الحجر والبندقة فانه يعود الى صاحب فضعافه فما بينهما الفرق
المتفق عليه بجامع قوة النفوذ ووجود الخرق وسرعة الاجهاز يبعد من الخلاف الذي
في عموم الحديث وقال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد الالات التي يصاد بها ثلاث حيوان
جارح ومحدد ومثقل فاما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص
الحيوان الانسي وهو السن والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على
ذلك بقوله وكذا ما مع احكام ما يعرف في امر الرصاص لوجود العقر فيه اي الجرح والله اعلم
بالصواب وبه التوفيق سبحانه هنا انتهى كلام الشيخ الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه

وجرمة الطابا للاستعمال وللتجارة على المنوال

مسالة هذه العشبة العجيبة فاختلف فيه المتاخرون والاكثر منهم على المنع قال ابن عم
مبارك في شرح قوله في تكميل المنهج وقد رايت انه طاما فيه ذلك فيها من هذه الجابر

بين اهل المغرب واى زيد بين عبد الرحمن بن محمد العاصمي اما الاول فقد سالت عنها بين ابي هيم البجائي ونص السوال
في جملة اسيلة المسلة الثانية ما شاع من شربها وعار طلبة العشبة المشومة المسماة
على لسان منتسبة فيها بكابة لشربها وانتشر تعاطيها ولم يوجد لمنتهى الوقت نكير
عليها ومازال يختلج في خاطري كراسة بتلك المنهة فيمن عبد الله بن كاهي نسبة لك
زنشمية تولعبها انه على تحريمها واسنده عليها بادلة عزيزة على منها
المتبيات المزرية تحت المعصرات للعقل المحرمة لاحد تها سباتا فيها اضرارها
بما يستلزم من ان اجزاء منها محروفة بدليل مشاهدة اجزاء كرات الانبوب التي
به واكل المحرور لا يجوز ولو كان جزء النفها فليه ام قطاعة المال المنهي عنه بغير صدقة وما
بنزهم فيها من الرواية بالطاقة الهواء لا يشرب وانما استعمل عند الحاجة فطار بها عادة
للسعد فوقه وسران في اذلحوا فانهم الذي تحشرا بسمع دفايه كالحمار ترهب الهم
وانما نفيه من الشعر وبه والتمييز لمن ابعدها هلا في تعاطيها من قلة الحياء وذهاب المروءة حتى صارت
عليها الاشرار ولا يتعاطاها سواهم وما شانه ذلك يجتنب لما فيه من التشبيه هذا ما نعلم بحكمي و
فيها ان تسميتها بكابة حرام لان ذلك من تسمية الخبيثة ثم بينها انما تسمى بها اهلها وتعظيمها القروا
لكن الاسم من كابة اسم من بيت النبي صلى الله عليه وسلم كما تسمى شربة الخمر خمرهم باسماء شربة عزيزة
وكان السلطان مولاي احمد رحمه الله اوما اخذ فيها قام فيه بديوان فاس الجديد برجوع من اكثر وطاع
فيها مال عظيم لبايعها وفي ذلك الوقت وقع الطاعنا على ما فيه نا فليتبعه من عمل بها يبسطه
الغليل واجابه عن الله فاجاب بعد نصه يعد من الجواب والكلام على ما قبلها والاسيلة
وما عممت به البلوى من شرب الدخان النابتة من شجرة تعرف للاطبة وتعرف اصلا وبكابة بلسير
عند محمد فيها انه من ربع وما ذكرته هو الاحد لتعلق بها بعضها من قوله ...
عنها شيخنا سيد احمد بابا السوداني واجابني بإباحة القليل منها اذا لم يال الى شي حرام الى انتزاع
من جهلتهم شيخه سيد محمد بغيغ وهو الجاري على علماء السودان انه المبعوث على راس المائة العاشرة
للتجديد وذلك هم وقد قال فيهم في تكميل رجز الشيخ الجلال السيوطي في المجددين انه
وعاش العرق فيهما فاتي محمد اماما وهو العتي ورايت لهذا الشيخ حواشي عجيبة
على المختصر ونشر احكام تدل على سعة علم الرجل ولا باس ان نورد جملة ما اتينا ذكره به الحكم
في المسلة بعرفتها فيزمنا ... فالي عسكر في تحريمه والنقابات كلها مباحة الاما فيه
مزوا وبعضي على العقل الذي وغيره لابن مرزوق في شرح المختصر وقال شارح الارشاد وهو للشيخ
زروق واما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطي من كل شي وما لا يغطي من المسكر
كما يغطي وقوله عليه ما اسكر قليله وكثيره فقليله حرام وانما يعني اربع البخير وهو ما يبلغ
وكرة ونشوة وتغيب العقل وهو الحشيشة وفراختلف هل مسكرة او مفسدة والمفسدة
ما هو تخيلات دون تغيب حواس ولا طرب ولا نشوة ولا شدة ولا خلاف في تحريم المغيب
المفسد والافيون وهو لبن الخشخاش تغيب الحواس ولا يلزمه العقل والطاهر ان
ومن يغيب العقل الخ

ان لا فسنفعل وان رغبة العصرات وان صعب لدى على شي ما ثقل ولجواز المحظورات
وافتى بعض شيوخنا في جهة السودان مما عمت البلوى بتعاطيه امان الشيخ
انتهى المراد منه وهو بكلام شيخ الشيخ المذكور قال واما انتم فنحو شيخنا ابو زيد عبد
الرحمن العاصمي فاجاب بعد الحمد لله وبعد فان الذي ينبغي اعتماده والاشادة به من جهة
الاسلام ان ما تعتكله الملوك من هذه الخبائث تحريم الاستعمال لا على انه تحريم لذاته
ومحرمة بانها تحرث فيه او هي دا قشار داولية الخمر في نشوتها تشبه الابريز والمصفة
في جنسها ونوعها فقد ثم على ما حل الانقار باسم خاء الكلام وتحريمها وشم ونيها التي
رهو وانكابا فيها وذلك من مباد بد النشوة وذلك موجود فيها من بعض بالتمسيه
عن ابلها عنى كانه يجد المسكر القليل من الخمر ويشعر لذلك الداخيا الله
دمار لها والولوم والزواج ما جلوا الاشتهما على ذلك ما وليع تعاطيها اوليوجد
ذلك الزلزلة في دوا فقط ولو كان مسكيا وما تمرهم فيه من الزول فليس على فاخرته
بحال الا انه ما يجعله في دواء معين للعصراوي في كمل ولا مد خاليه
يسعف واري ذلك يظهر لعظم بينه على انه قاهر للروح ولو شما قاطع الابالغ فيه وليست
من الادوية الكيمية بحال اذ لا يرجى ولا يخلف خاصيته وابن خالد من العضوي الي
بها النشي ززوو بالجهة على الصفراوي والسوداوي وهو اذا على ذلك مع زيادة تهمة
بوصف الانتار وقد قال ابن مسعود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وكان يبلغ بعض
الاطباء انه لا دواء فيه وانما انبت القوة التي تحسر بالدواء وهذا يفتح ابواب الهيس و
كذا انه تكلمت مع بعض اشياخي اولها احبت في طبقة منها نحو ما ذكرته وهو بعض
الخوز تيسير بحرمتها لكونها جنه بل ان يرى بعض متعاطيها لا يشعر بتغيير
ادا والتمس بل مهو ابا فتار بها واضعافها على الجماع على انه قد يغير من يتعاطى الخمر ولا
تستكمه ولا يدع عنها لما الاسكار ولا ينفع حرمتها ثم ذكر الدليل على حرمة المغني فيها
تكهم لذلك في الشرح المذكور ثم نقل عن من ذكر ابطال الجواب المذكور مانصه ولم نقل
بيعها الى ما فيه من غيبها من اضاعة المال الا ما هو صورة الواقع لكل حكم اقتربتم ومن ذلك
ثمن الاسلام ودينه وقع لاهل الكفر بحيث اقتصروا بالجهة من سكة الاسلام وقد
منع الشرع من جلب المنافع اليهم من طعام وشمع واحرى السلاح واي صلاح اقوى من
الرهب والفضة بدار موارها وما ليها الا بجلد الكفر واذا خاف المسلمين عن الربا
واي مفسدة فوق هذا على انه خاد من ذلك مهور وجميع مال السكة وكيف يحمله مارقا
ومن خلاف الواقع لا ينبغي نقضا انتهى باختصار وبالله التوفيق

حكم اعادة الصلاة بجماعة بعد الامام الراتب الكراهة في الجلاب والتقييد والرسالة وخرج
ابن بشير جواز الجمع قائلا من غير خلاف قال الرباعي اشهب انه جمع مع اصبغ في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك عطاء والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحاق وروي مثله
عن ابي مسعود وانس انتهى وبلدنا هذا منشر العمل المذكور في النظم ارجح على الاطلاق والابانة
كما انسحب على الساجد واخر تخصيصه بمدرسة العطارين من فاس فانظره لا كرهه عائشة
ابن عاشر ما نصه لقول ابن رشد يهدا انقرب الجماعة في مدرسة العطارين خارج عن الرقبة الا
ذلك الموضع لكاية او راتب وابن رشد المسجد هو الغية من ليل السكنى ونحوه انتهى وبالله التوفيق

والكتب بالذهب والتزويق للكتب والتحجير والتزويق

قال الشارح هذا ايضا مما عمت به البلوى وهو الكتب بالذهب والتحجير والتزويق في الكتب وفي بنيان
في المساجد والاصرفة وفي كثير من الوثائق وفي الشيخ الوالد رحمه الله عن الكتب
بالذهب هل سوجائز اولا وانما فيها بالجواز هل تكتب به اولا وفي بعض المصحف من الكتب بالخلاف ومسلم
ومسلم وما حكم كتب اجازات بذلك وتحبيسها فاجاب ان حكم تعليق المصحف بالذهب الكراهة نقله
الحطاب عن ابن رشد واستحسنه الهرزلي وفقهه تبع الشيوخ وشيوخهم في كل جهة كانت في جامع
القيروان ادركت في زمان الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد مصحف محبسة مكتوب شكلها بالذهب ومحشاة بالمسك
في نحو للشيخ ابن الجد مع مصحف الحضور من طالة ولما جازت البدعة ابن الحاج في المدخل
فيه الشيخ بعد العوالي انه استشار شيخه ابن الفراح من الكتب بالذهب في الاجازات فيه
نعم هذا وتطييبه فاجاب قال النعظيم هو انباع السنة وكتبها بالسواد هو الطاهر ورايت اجازات
كتبها هو مرقدة بالذهب وفيها الجوهر وفيها شهادات وكلها رايت شيوخنا ابي علي
هم ان فقد ابتهم وبالقياس على المصحف اذ هو من انواع كتب المصحف وتعظيمه واما كتب الحديث
كالبخاري ومسلم بحيث نهي قياس الاجزاء على المصحف كانت الاحاديث اولى لانه هو كلام من لا ينطق عن الهوى
وهو وحي ويقال فيه كلام الله **وعن سيل** السيوطي هل يقال في الاحاديث انها كلام الله فقال نعم
لولا ماروي ان ابن الخطاب رضي الله عنه ... والذهب ...
او بالبعض وكراهة كتابة المصحف وما عداه ... واستحسان شيوخه وشيوخهم ...
انتهى وهو مافي جواب شيخنا الوالد رحمه الله ... ما يكتب في الصرفة ...
بسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب وانما جاز ذلك لاجل التشريف ...
كالاجازات ولا سيما في كتب العلوم ... الكتاب والسنة ...

قلة العلم وكثرة الترجيح للطلبة ومحاسن شيء

الكتب بالذهب والتحريس
قلة الفقه ... الصالحين ... العمل الجاري بهذه الاقطار ...
كثير من المساجد والكراهة المنصوص عليها فيها انما هو من شغل ...
الا انهم ... تتكلم في ... المساجد ... الصلاة ...

عقبة جبالها

المسجد بالذهب لانه يشغل المصلي فان كان فيه لا يشغله فظاهره انه جائز
ورايت ذلك في جامع القرويين وقد صرت عليه في وقت بسبح فيه من سكن وهذا
تراه في جامع الزيتونة بعض بين يدي الامام فقال شيخ الاسلام الرصاع
من الذي وضعه وحده فقال ما منه وسكت عنه الثوب والله اعلم ومتى كان على نقل
الاطباء وربما شهد العمل ايضا كسوة الكعبة مع ان الحطاب نقل عن ابن رشد انه قال
ان كسوة البيت بالحرير ... بستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها لانها انما هي لباس
ما هو من الحيطان انتهى وقال الحطاب واما البيت فالستور المعلقة والظاهر انه
يجوز وانهما اذا علق في الستور ... ابن رشد ولو منع ابن العربي فهو لا الكعبة
لانها سقفها مكسو بالحرير ... في باب ستر الكعبة في فصل
الوليمة واذن الحرير في الستارة ... وقال بعضهم ما نصه ويوخذ من شرح
تمام الملاحة ... علي الكعبة والمسجد ... ابواب وجدر ...
... الامام ... الانعام ... لا في ...
فيوخذ منه ... الكعبة والمسجد ... وصنائع الخ وفيه
شاهد العمل المذكور والله اعلم وفي كبير الخيمي ... يبعث به ... لشيخ
يشتري شمعا ونحوه ... الاجور لاحراء باخوته ويجب ان يفعل به ما ... العادة
وان كان هذا العمل ... الواقف ... فيه ... العمل
ايضا ومن يستحق ذلك ... على البناء ... وقد كتب شيخ شيوخنا ... خير
الفاروق ... ما مضى ... عنه ... دائم ... بدا ان
بشهر او يشاع ... والله ... على فضله وبينه ... الناس
يتبوى على ... الصالحين ... الاسلام ... هو معلوم ... تعظيم جهات
الله وانما ... الله لا شعار ... في ... والجمع
... على ... قبورهم ... الامم ...
على قبور الانبياء ... قبور الاولياء والعلماء ... الاعتقاد بهم وفيه
الاعتقاد ... انتهى ... على البناء ... الامام مولانا
عبد السلام بن مشيش نفعنا الله به ... النهي عن البناء ... على العلم ... حيث
يكون ... وفي جواب ... عن البناء ... سؤال عن معنى
النوادر ... شرح الحكم ما نص الجواب ... النوادر ... وجل
... انتم فيه وكان ...
... هذا البناء ... على ... من ...
... العلم ... على ... تعلقه عنهم ...

ذلك الا في شرح عمل ... علي الاختصار

المقابر عن ابن عبد الحكيم قال لا باس على الانكار من زيارة القبور فكيف امر سلف وانشاده لذلك وقد قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فكان نهيه عليه السلام في معنى الاية ثم اباح بعد لمعنى الاتعاظ لا لمعنى المباهاة والمفاخرة كما يصنع في ملازمتها وتسنيمها بالحجارة والرخام وتلوينها فانما في الدنيا اذا النوار وبنوا عليها القبب ... ومن رقى ... اذى ... الوصول له ... قال الشيخ هذه مسئلة وقع فيها الكلام وقد سمعت شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله يقول في من يعمل لاحد دون اذنه ثم صادف عمل الوصول اليه بلا عوض انها مسئلة وكلهم من شيء في مال من ... له لا مجتمع ولا ساعة الا بالاجرة الحمل المجاري الوطية ... في الرجوع اذا ... باخرتنا عن جميع ذلك ... والله اعلم وقد قال الحكاك في اصول الفقه كل من وصل اليه من غيره نفع من مال او عمل بامره او بغير امره فعليه رد مثل المثل مثل اذا العمل لمثله من العمال التي كان يليها بيده او بغيره او من المال الذي يصفعا مثله فلا عليه حينئذ من جميع ذلك انتهى وذكره ابن شاس في الاجارة في فصل الضمان وذكر الحكم بعد ابن عبد السلام واقتصر عليه ابن عاصم في تحفته وهو نص مختصر ابن رشد لا باخذه الا بعد دفع ما وقع به العداء قال الشيخ في شرح هذه المسئلة اذا ليها والاخص ان عراه بحيث كا هو جعل له خلاصه من اللص بان ... ساقه ... وما ذكره ابن يونس ... انتهى والمسئلة خلافية ... الناظم بعد البيت ... واد يعني باخرته ... من بعده مع ما به ... ابن عرفة ... لما ادا

والباقيات الصالحات خير وما يليه تجمع اقربا

وشمنا الابار فيما يقع حال الاثار ... كشيخنا مبارك اذا رواية العشر ... اخرا

وقع الخلاف بين علماء فاس وفقهائها في فعل السقيف ... وهي الاذكار التي ... بعد الصلوات هل فعلها الجمع ... لا ذكر في الجمع وهو الذي كان يفعله شيخ شيوخنا الشيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله قال شيخنا الشيخ ... حسن ... انه يغلط في بعض نقابته قال ومنهم من قال ... الاذكار ... وهو ابن بعد ... على الاقتصار على رواية العشر في كل الاذكار ... والصواب الخلاف والله اعلم ... الابدان انتهى بحمد الله و ... الله على سيدنا محمد ... وعلى اله واصحابه ... من امن به الله على منهم ... عن الحمد لله رب العالمين

هنا انتهى الشرح ما البيت من عمل ... بعد ختم ... يا الهادي ... ثم الصلاة ... على الخلق ... والصحب والاشياع والخوان ومن تابعهم في ... الزوال

... بهذه الاميات ...

ادعوك بالايمان عماري

وصل المحكم ... بالذكر ان لم ... ومنها عليه عمر ... وهي مسئلة الاستنابة على الوظايف وكان شيخ العلامة المتفنن الشطار المتقن سيدي محمد بن الحسن البناني رحمه الله ... وبلغ فيه من النهي غاية القصور ... وكان ... في النعيم ... الشهادة ... وصنف ... هذا الموضوع ... مختصر ... هذا المجموع ... في موضع ...

والاستنابة على الوظايف كشيخنا فيها مكايف

وذا بالعمل صحيح ابدا يختار الجواز فيها

ذكر ما تيسر رحمه الله الحمد لله الذي لم يجعل علينا في الدين من حرج ولم يحمل علينا اصرا كما حمله على من كان من قبلنا ... ومن اثار رفقه وعطفه ومراعاته لعجز الواهن منا وضعفه ان شرع لنا التعاون على ما كلفنا به والاستنابة فيه في الجملة لما يعرض ... واسبابه ... ان اختار ابن مسعود ... قتادة ... وبعد فهذا تقييد ... احكام الاستنابة ... في الوظايف ... ما انا فيه من هذا ... ومن فيه من مختلف النقول ... معنى فهام بمكان وكنت ... الله عز الدين ابن عبد السلام ... في هذه المسئلة ... الفقهاء على الصواب ان شاء الله ... المباحث ... ثلاثة مباحث ... ونعم ... المبحث الاول في التوطئة للمقصود بالذات ... السابقة في معنى النيابة والاستنابة والوكالة ... النيابة هي وقوع الفعل عن الغير ... والاستنابة هي ... بالمعنى ... والشكر ... ومعنى الاستنابة ... ابن عبد السلام ... ابن الحاجب ... ومعناه ... ومعناه

تم كتاب الاميات الجلاسية في شرح العمليات الفاسية

الاتي ولاباحة المقابلة للمنع اضيف لمفعوله الذي هو الفعل المطلوب فيه النيابة وفوله من
الغير من فيه لمعنى عن كما مر اخرجه ابنها متعلقة بالفعل والغير الفعل عنه هو المستنيب كما فسره به
بمعنى الحر اجازة المستنيب ان يفعل الفعل عنه وكانه عني بجوازه وطلب الذي يشعر به التيسير والتنابة لانها انما
تكون على وجه الطلب من المستنيب وتارة يرونه بل الطلب فيها واباحة لمن اراد تداوله واولى جوازه بها والاولى
وان كان الاصل هو الاول وهو لذلك عبر بالامر بطلب والتنابة معناه ايضا خلاف لفظ جواز فيه من الخفاء ما
يخفى حتى توهم فيه جمهور ومن فلزه فانكر وتامله واما تعريف النيابة الخ والخطاب عمن ذكر فيه نم
واعلم ان تخصيص النيابة بالعمل البدني ممنوع انما تكون في الحج مطلقا وفي غيره ما هو معلوم ولذلك ذكرنا
هذا الواحد لذكرها ولعل تعبيره في النص المذكور باستنابة يجيء وان جعل النايبة عليه اونيابة في
لما ذكرنا من شرع اقتضاء الاول للمعزول عن المستنيب بخلاف الاخير يرونه بل الافعال يجري ولا يسقط فيه من
عنه وقد ذكر النيابة اسم مصدر بمعنى الانابة والتقريب كما ان الوكالة اسم مصدر بمعنى التوكيل اوله
استعمالا ووجد بها وان جاء قول المغني عن الوكالة في مقابل النيابة وعلى الثاني جاء قول ابن الحاجب الوكالة نيابة
فيما لا تتعين فيه المباشرة وفوله ابن عرفة في تعريفها للوكيل بيانا فيه نيابة ذي حق الخ وبهذا يندفع ما يرد على
عبارة المختصر من الاشكال ونفي من كان يقال الوكالة كما قال ابن الحاجب وابن عرفة نيابة وعليه فيكون
تقريب الكلام في حقه النيابة في كتاب النيابة وهو الا يبعد له انه اذا لم يكن على وجهه وعوابه طاهر يا
من ان النيابة معتبر وانما في كلامه بغير معناه في مصابه بعدي كلامه في التوكيل فيما يقبل ان يفعل
من الغير وهو اصح تبين للاعتبار عليه وان لم يوجد ضابطا له يفرد لها وكأنه ظه ما يستذكر كان شاء الله
وان الوكالة ما اختار ابن عرفة في تعريفها انها جعل ذي امر التصرف فيه لغير الموجب لغيره حكمه
بما علمه كان لو فعله قال فيخرج امام الطاعة امير الوا اصبا ان ولاة لعدم تحرق فعل النايب
في الدالة البالغ وللوصية لعدم حكم وعلى سنيم البالغ انتهى وقوله حدا ذي امر الاصل فيه مضاف
لاطلاق وقوله بغير اسم مضاف لا هي ربه فيخرج نيابة الطاعة امير الوا وقاضيا وانما اخرجها منها وان
كان كلام كل من ابن رشد وعياض يقتضي دخولها فيها كما ذكرناه من ان خروجها من كلامهما استعمال
الفقهاء وانه المتبادر للذهن ابتداء وغير ذلك من امارات الحقيقة وقوله التصرف فيه مجمل جعل
وضمير فيه عائد على امر المضاف اليه كما ان ضمير بغيره عائد على المضاف الذي هو ذي وجعل الفا
يحتمل والثاني والثالث للاول ومتعلق الجار المصدر على التعاكس ايضا وقوله الموجب الحكم بالنصب
نعت للتصرف وضمير حكمه وفاعله ويفعله راجع للتصرف اوضمير يفعله لام المضاف المعلوم
فيه السابق وسواطعي وضمير كانه للجاعل وبهذا النعت خرج نيابة امام الطاعة والوصية لما ذكرناه
وانما خرج الوصية وان كانت وكالة في المعنى لذي يفهم من قول المختصر فلان وكيل ورثتهم فلان وصي
حيث الغرا الاول على لم يقف ابن رشد وانها كما اشار اليه في المختصر بقوله لا بمجرده وكلت وكذلك
الثاني انها فانها اشار اليه فيه ايضا فقوله ووصي فقط بحصول صيغة التعريف ما ذكر في باب الوكالة
من التفويض وغيره واعلم ان خلاصة الوكالة الشاملة لجميع امور ادعها لا لازمة لها هو تحويل الكل ثم

الوكيل

الوكيل الموكل سواء المعوف لغيره كمول عليه فليس بلازم وفي لا نبي في التعريف بما الموجب لحكمه
الى المنتقص من هذا المحدود لا يندفع التعريف المذكور وفي المنعقد هو ما يتعلق بالجاعل وفعل لاما
يتعلق بغيره فانه قد يقطع عنه كثيرا وهذا لخلاف الوصية فانه يليق بها للمحدود لحكم فعل الوصي عنه
الجاعل وهو الموصي عليه اوبعد موته اوصي بها ولا يبعد ان يكون كما اذا لم يكن يشهد من ذلك فهي
على مختصر الوكالة بمعنى قوله فيها النحو الخ اللزوم ونحو وما ذكره وصرف المضاف لذكر ما يدل
عليه في حدها عليها وهو الوكالة التي لعلة الموجب وبهذا يظهر وجه تعريفه في التعليل بين نيابة
الطاعة والوصية لانها وان تبين بها عدم المحدود المذكور على ما قال والوصية لا يليق بها لا وانما الاولى
ليفهما نحو المعوف لغيرها الجاعل كما ذكرنا ثم ذكر ابن عرفة انها اخص من النيابة فان النصوص النيابة على
تولية امام الطاعة من يكن من الاحكام وما عليه حكم عليه وعلى الوصية ولا يكن ان الوكالة على شيء من ذلك
ووقع في كلام ابن عرفة في مسائل هي بمعنى المشبه له وخلطا انه ذكر ان كتب النيابة بمقتضى دلالة الاستعمال
ولا يستعمل الا استعمالا وما عليه اجماع او وقعت النيابة فيه فان قال جعل الانسان غيره فيما يحمل
اما ما كان يمتنع ان يباشرها او لا حوله في مباشرته فهو اصل وان صحت مباشرته وكان له فيها حق
فهو نيابة الانسان ان يعقد رجلا بعمل اعمروا وانا صرام للنيابة وجعله يقف له فيه الا النيابة
وكالة انتهى ورد هذا على ابي بكر والذي ابن عرفة في تعريفها ابن الحاجب المطابق الوكالة بالنيابة في
المعاني كالاسم فيه والغصب وقتل العدوان ثم ذكر ابن عرفة ما ذكره بخصوص الوكالة التي هي
اخص من النيابة نعم نرى اما الحرمة عيب منه لغيرها ومثل ذلك بالبيع الحرام وهو ممنوع المباشرة ما له

الطلب في حكم ذلك ومحله وما يتعلق به وبيان من يجب

اعلم ان مسئلة النيابة في العبادة
اصولية وفقهية الا ان الاصوليين تكلموا عليها باعتبار حكمها العقلي ولا يقصد تكلم الفقهاء عليها
باعتبار حكمها الشرعي والى هذا الثاني يساوي الحربة لا لكن تذكر الاول انتصبها الاصوليون فقوله هم
الاصوليون كالايجي وغيره ان النيابة في العبادة جائزة عقلا باتفاق ومنعوا من المعتزلة ان كانت العبادة
حالية كالزكاة وعندنا بعض اهل السنة وفقا لكن ابن برنية وقالت المعتزلة لا تدخلها
لان الامر بها انما هو لقهر النفس وكسرها بعد لها والنيابة تنافي ذلك واجاب اهل السنة
بانه لا تنافي لما فيها من اظهار القربة فيما اذا وقعت بالاجر ونحو المنة فيما اذا وقعت مجانا والى
هذه المسئلة اشار التاج السبكي في جمع الجوامع بقوله ما خص المسئلة من جهة الاعم وان النيابة
النفي تدخل الماموم لمانع اي والاصح ان النيابة تدخل ما في كلام من انا عنه ان الشيري جزم بهم واو
يجوز عندنا بعقلا النيابة في العبادة البدنية خلافا لا ثم يجمع الجوامع وابن لمعتزلة عن المعتزلة والواصل بها
التي هو منهج الفقيه وهو المقصود عندنا بالذات واعلم ان الافعال ثلاثة اقسام ما لا تتصل مصلحة
الا بالمباشرة فقط كالعقوبة تحصل على مصلحة بالتكليف لذاته بل التكليف لفاعله وما يحصل بدونها
قطعا لا يفيد الا شعاع لها عليها باعتبار ذاته مع قطع النظر عن فاعله وما هو مختلف فيه

الوكالة اخص من النيابة
ولذا تعرف بها الحرمة
مخصص متعلقها
كالابيع ونحوه

بينهما ما اختلف فيه العلماء بناء على الجزء ومثال الأول الإيمان بكونه المعجزة ودلالتها بفتحها والطلاق والصلح
والتلفظ بمعنى الولاء ونحوها فإن مصلحة الأول الإجلال والتعظيم وإظهار العبودية لله وإنما تحصل
من جهة الفاعل وكذا الثالث والرابع ومصلحة الثاني الدلالة على صدق الرسول وذلك يختص بالطلب
غيره ولذا قيل ليس من السنة أن يحلف أحد ويستغفر غيره ومصلحة الخامس إعفاف وتحصيل الولد
بسبب البيع وذلك لا يحصل بفعل غيره بخلاف النكاح فيه من تعين العقد فإن مصلحته تحصيل بسبب الإباحة
ويتحقق بفعل الوكيل كتحققه بفعل الموكل ومثال الثاني رد العواري والودائع والغصوبات
لأهلها وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها من كفارة وهدي وذبح وتفريق النفقات المرتب عليه
من زوجة وغيرها واللقطة لمستحقها وما أشبه ذلك فإن مصلحة هذه الأشياء إيصال الحقوق لأهلها
وذلك ما يحصل بفعل المكلف بها أو بفعل غيره بين المأمور بها بفعل الغير وإن لم يشعر في غالبها ولذا لم تشترط
له النية في أكثرها والثالث نحو الحج فمن رأى من العلماء [illegible] أن مصلحته تأديب البدن وتذكره
بمفارقة المألوف من الأوطان والأهل وتشبيهها بالخروج من الدنيا والله [illegible] وغيره على ذلك
المعاد [illegible] في الأكفان وتعظيم شعائر الله تعالى في ذلك [illegible] وإظهار الانقياد من العبد
لما لم يعلم حقيقته ولم يعقل معناه من رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف
ببقعة خاصة دون سائر البقاع ورأى مع ذلك أن [illegible] فإنه يحج بغير مال
أو بما لا [illegible] منه الحجة بالقسم الأول لأن المصالح لا تحصل إلا للمباشر ولا تحصل بفعل الغير عنه ومن
المتجه [illegible] ما فيه من القربة المالية التي لا تنفك عنها غالبا ألحقه بالثاني وأما القسم الأول
فلا تصح فيه النيابة إجماعا وإن كانت بإذن المنوب وأمره لفوات المصلحة التي اعتنى بها الشارع
فيه بفعل الغير له كما ذكر إلا الصوم عن الميت إذا أوصى فيه بالحديث [illegible] فجوز النيابة فيه
عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه وأخذ به أحمد والشافعي بآخر قوله ولم يجوزها مالك
لقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقياسا على الصلاة فإن [illegible] المذكور أوله أنه
خاص والآية عامة فتحمل ما عن الصوم جمعا بين الدليلين [illegible] القاعدة له
وقيل الإجماع في الصلاة [illegible] ومن الشافعية كما في قواعد القرافي وابن عبد الحكم وابن
الحاج من المالكية كما في شرح الحطاب وما لا تصح فيه النيابة لا يجوز فيه التوكيل كما ذكره القرافي وغيره
ولكنه ليس من الكلام فيه [illegible] بل مطلوب الشرع إعدامها فلا يكون فيه ذلك لأن [illegible]
تغييرها والمقصود من المطلوب [illegible] على أن صرف النيابة فيها ممنوع [illegible] كما سبق في السابقة
وأما القسم الثالث فمنع فيها الإجزاء أيضا لحصول المقصود منه بفعل النائب كما حصل بفعل المنوب
عنه كما تقدم ثم إنه ينقسم إلى قسمين لأنه إما أن تتوقف صحة النيابة فيه على الاستنابة أي إذن
المنوب عنه وأمره اتفاقا [illegible] فيه بفعل غير المأمور به عن المأمور وإن لم يأذن له في الفعل بل
وإن لم يشعر به أصلا وذلك مما لا يفتقر إلى النية في البراءة من عهدته وسقوط الطلب به باتفاق لمعقولية
معناه [illegible] بفعل [illegible] في تحصيل مصلحته كغالب الأمثلة المذكورة ونحوها وقولنا في البراءة [illegible]

احترازا

٩٥

احترازا من حصول الثواب فإن النية شرط فيه مطلقا لأنها الأعمال بالنيات [illegible] ما تتوقف فيه على
ذلك في القول المشهور وذلك على الاستنابة إلى النية عند الجمهور لما فيه من شائبة التعبد والمعقولية تغليبا
للأولى على الثانية وللضرورة فعله غيره كافية في تحصيل المقصود منه كالزكاة والكفارة ونحوهما فلذا
[illegible] أخرج غيره بغير إذنه وإن لم يجزه لعدم النية [illegible] على المشهور لما فيهما من شائبة
العبادة من جهة المقدار والجنس وغيرهما وإن عقل معناهما من جهة الإرفاق للفقراء والمصلحة البينة
والاعتبار الأغلب [illegible] ونحوهما مما تقدم [illegible] اعتبار الراجح أيضا كزوال
[illegible] الكفارة أو غيرها من المطالب
جهة البيع في نفسه [illegible] مباشرة أو بالنيابة نعم إن كان الثاني في [illegible] عادة
به وكان مع ذلك [illegible] المنوب عنه أو [illegible] الأضحية في إجزاء ذبحه أو نحوه
عن ربها تنزيلا للإنابة العادية منزلة الإنابة القولية إجزاء [illegible] لما ذكر عن صاحبه لأن الجميع
عبادة مأمور بها مفتقرة إلى النية [illegible] الأضحية [illegible] لأن الأضحية [illegible]
لا إذا نقول المشهور أنها لا [illegible] وزاد القاضي إسماعيل [illegible] عليه خليل في مختصره
[illegible] المشهور [illegible] التسمية ولا بد [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] المصالح حيث [illegible] عنه أهله [illegible] في جواز [illegible]
إنه نص على [illegible] صاحب الطراز [illegible] الحطاب أنهم [illegible] أبو الحسن [illegible]
في إخراجها [illegible] التوضيح قول ابن الحاجب [illegible] المسألة عنه
إجزاء [illegible] من عدم الإجزاء [illegible] انتهى
وهذا كله في غير الإمام وأما هو فيجزئ ما أخذه كرها من زكاة [illegible] والشافعي [illegible] على
فعل الصديق رضي الله عنه ولظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ولأن الإمام وكيل [illegible]
[illegible] الحقوق وقال أبو حنيفة لا يجزئ ما أخذه كرها إلا [illegible] بالحبس
وغيره لافتقارها للنية والإكراه فيها [illegible]
كرها [illegible] المالكية [illegible] الديوان [illegible] في قواعد [illegible]
قال في التوضيح وأما استقراء [illegible] وجوب النية [illegible] انتهى **واجاب** بعضهم
بأن نية الإمام نائبة عن نية صاحبها [illegible] ومثل الزكاة فيما [illegible] الإمام الناظر على
الكفارات كما في نوازل الزكاة من المعيار عن [illegible] الجماعة بتونس [illegible] محمد بن عقاب الجزائري
من أكابر أصحاب ابن عرفة [illegible] في شرحه على ابن الحاجب كما في التوضيح
[illegible] بين الزكاة [illegible] الكفارة حيث [illegible] الزكاة [illegible] القول المشهور
كما أشار إليه المختصر بقوله [illegible] الزكاة [illegible] كما أشار إليه بقوله أيضا
[illegible] لا بدين كفارة أو هدي [illegible] الزكاة [illegible] المطالبة بها من الإمام العدل [illegible]
أهل بلد [illegible] الكفارات [illegible] انتهى

وان علم هذا الفرع عين واحد كصاحب التوضيح وتلميذه بهرام والحطاب وابن عاشر وغيرهم و
نص المراد من جوابه وهذا الفرع فيه لان الكفارات فحكمها حكم الزكاة في مطالبة الامام
بها واجبار الناس عليها فان الحج الذي يقتضيه المذهب في الكفارات ما يجبر الامام على
اخراجها ولا توكل الى امانته ولا الى قوله قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي لله في الاموال
فمن كان لا يؤدي زكاته او وجبت عليه كفارات او هدي فانه يستخرج من ماله وانه يجبر على
انفاذه وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل اخراجها انها تخرج من
تركته اذا لم يفرط انتهى منه والله اعلم حكم هذا ابن القسيم عن حكم الثالث المتردد به
بينهما فيمن الحقه بالمال واعطاه حكمه ومن الحقه بالشاخص ولذلك منع هذا النيابة في الحج وا
جازها الشافعي وانما نعرف الوصية النيابة في الافعال كلها القلبية وغيرها جائزة م
عقلا لكن الشارع حكم بصحة النيابة في بعضها دون بعض واما الاعمال القلبية فلا
فلا عليها اما في عدم صحة النيابة فيها واما في المالية المحضة فيحكم بعضهم الاجماع في
عدم صحتها في الصلاة والخلاف واعزاها وعكس بعضهم الخلاف والصلاة ايضا انتهى الالحقة
فيما يلحق بما سبق ويبنى عليه من بيان ما يصح نقل ثوابه الى الغير وما لا يصح نقل ثم اعلم
ان القربات ثلاثة اقسام قسم اتفق الناس على ان الله تعالى حجر على عباده في ثوابه ولم يجعل
لهم نقله لغيرهم كالايمان فلو اراد احد ان يهب لكافر مثلا ثواب ايمانه ليدخل الجنة لم
يكن له ذلك ثم ذا ان لم يمتنع عقلا واما هبة نفس الايمان الحاصل لشخص لآخر فلا
تتوهم لوضوح استحالة نقله او قيامه بمحل مع وجوده عقلا وكالصلاة عند بعضهم
وقيل الاجماع فيها لما سبق في المطلب وقسم اتفقوا على انه تعالى اذن في نقل ثوابه
وهو القربات المالية كالصدقة والعتق وقسم اختلفوا فيه هل فيه حجر ام لا كالصيام
والحج وقراءة القرآن فقيل لا يصل ثواب شيء من ذلك لمن اهدي له وهو قول مالك وجماعة
من الائمة وقيل يصل وهو قول احمد بن حنبل وجماعة من العلماء وقاله ابن حبيب واحمد من المالكية
في القراءة فقط وحجة القول الاول القياس على الصلاة ونحوها مما هو فعل بدني
ولان الاصل في الافعال البدنية ان لا ينوب فيها احد عن احد ولظاهر قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث علم
ينتفع به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له وحجة الثاني القياس على الدعاء المجمع
على وصوله فانه وقع الاجماع على ان الدعاء يصل وكذلك ما ذكر من الكل عمل بدني
وكذلك قوله عليه السلام من مات وعليه صلاة وصح ان امرأة صيام عن ابويه وقوله
ايضا من مات وعليه صوم صام عنه وليه واجيبا بان القياس على الدعاء لا يستقيم
فان الدعاء فيه اذن احد تعالى لما تعلقه الذي هو مدلوله فهو المعنى اللهم في قوله
اللهم اغفر له والاخر كثوابه والذي يرجى حصوله للمدعو له او لمطلب

اصل
بعض الدوار كله للحجيج
النيابة فيه ما علمه الخلاف
قال ابو القاسم خالد
فخر الدين



للراعي

96

للراعي وانه ورد في الحديث ان الملائكة يقول الراعي فان الدعاء فيه امران احدهما متعلقه الذي هو مدلوله لا خير المدعو له اي حصول ما دعوت به له والثاني وهو الثواب على الدعاء فهو للداعي
فقط وليس للمدعو له من الثواب شيء فالقياس على الدعاء غير صحيح وباب الحديثين المذكورين
مع احتمالهما التاويل لان معارض بما تقدم من الادلة المقصودة بانها على وفق الاصل الذي هو
عدم الانتقال فيقدم قال المحشي ونحوه المسألة وان كانت مختلفا فيها ينبغي للانسان ان لا يهملها
ولعل الحق فيها هو الوصول فانه امر مغيب عنا وليس الخلاف فيه اختلافا في حكم شرعي وانه ينبغي للراجح
عند مالك انما هو الوصول او عدمه وكذلك التهليل المسمى بالفدية ينبغي ان يعمل وان لم يصح فيه
حديث عنه عليه السلام وينبغي ان يعتمد في ذلك على رجاء فضل الله تعالى وما يوتى من كرمه واحسن ظنه بالامة
وفعله والحرص عليه وفضل الله يلتمس بكل سبب ممكن ومنه تعالى الجود والاحسان قال شيخ
شيوخنا العلامة العارف ابو زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد الفاسي فيما وجدته بخطه وبركة الهيللة
ينبغي العمل بها والعمدة فيها الكشف وان لم يثبت فيها الحديث ثم ان ابا بكر بن تكييف الانتفاع بها الا
ابو بكر عليه السلام لا الى الله تعالى وذلك هو الشان في امور الآخرة انتهى وعلى الوصول اذا قرأ
للميت سوا نظر قراءته على قبره او لا ففي جواب الفقيه المحدث الحافظ ابي القاسم عبد الرحمن
موسى العبدوسي فيمن يقرأ على قبره هل ينتفع بها ومعناها ابي القاسم البهري وعم ابي محمد عبد الله
محمد العبدوسي فيها هل ينتفع به او غيره بما معها الا علم ذكره في نوازل الحج باب من المعيار ونصه
واما القراءة فيشترط ابن رشد في الاجوبة وابن العربي في احكام القرآن والقرطبي في التذكرة على ان الميت ينتفع
بالقراءة سواء قرا القارئ على القبر او في البيت او في بلد غير البلد الذي هو فيه فيه اهدى الثواب له قال وقول
القرافي في الفروق انه لا ينتفع قول الا القاضي على القبر بخارج عن المذهب بل المذهب السابق
انتهى وفي هذا الكلام الاخير تكلم من وجهين احدهما ما نسبه للقرافي في الفروق غير موجود فيه ولا
قاله من اصحابنا انما قال بعد ان حكى قول مالك والشافعي في القراءة هو الوصول لا ينتفع اهريت
عنه وان قول ابي حنيفة واحمد هو الوصول ثم ذكر بحجة ذلك من القولين ما نصه ومن الفقهاء من يقول انها
في القبر حصل للميت اجر المستمع وهذا لا يصح لانعقاد الاجماع على الثواب يتبع الامر
والنواهي واذا لم يكونوا مامورين لا يكون لهم ثواب وان كانوا مستمعين كالبهائم والآن البهائم
تسمع اصواتنا بالقراءة ولا ثواب لها لعدم الامر لها بالاستماع وكذلك الموتى قال والذي يتجه
القول بانه لا يقع فيه خلاف انهم تحصل لهم بركة القراءة لا ثوابها كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح
يدفن عندهم او يدفنون عنده فان البركة لا تتوقف على امر دعتوا ان البهيمة تحصل لها بركة
راكبها ولا نفسها كما هو فيه وفي معجزاته عليه السلام وقراءاته واما البركة ليس بها
ما ينبغي كذا انتهى بتغيير الا بل بالمعنى ثانيهما رسمة ذلك لمذهب الشافعي في الفقه
لما نص عليه ايمة المذهب قال النووي في باب ما ينفع الميت من قول غيره من كتاب حلية الابرار
واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل

وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل ثم الاختيار ان يقول القارئ بعد فراغه اللهم اوصل ثواب ما قرأته الى فلان انتهى اي انه اجمع العلماء كما تقدم على ان الدعاء للاموات ينفعهم وهو من المشروع ايضا فيجتمعا وبه بان ثواب القراءة لا ينفعهم الا بالدعاء وبتيسير هذا بنسبة المذكورة في كلا الوجهين غير محجة وفي المعيار ايضا في نوازل الاحباس منه ان المولى ابا سعيد عثمان اوقف حبسا على من يقرأ عليه من يجوز القارئ ان يقرأ في موضع من المواضع غير موضع القبر كراسه وهي سئل صاحب الحبس اولا فاجاب بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ورحمة الله اذا نزلت شملت وعمت فالمراد من القراءة ارتجاء الرحمة بالموضع فليست القراءة بالدار كالقراءة على القبر ولا ينبغي ان يقصر الحبس الا من فهم بشرطه انتهى ويقرب من هذه الحبوس وبه ما ذكر المصنف في جوابه السابق بان هذه اما مبنية على ان الميت ينتفع بالاموات من القراءة ولا ان انما هو بحقيقة حضرة قبورهم تاثرا بها كما سبق في كلام القرافي ومثل قوله فالمراد من القراءة الخ والتعويل الا ما بني على القرآن بحضر الثواب لهم وان لم يقر قولها واما ان ذا في وقف اشترطه واقفه فلا على ان الصحيح من قوله في السؤال المرتب عليه ما يدل الفهم بدليل قول المجيب ولا ينبغي الخ والا ورد وقد لم يشترط فيه ذلك ولم يتوارد على شيء واحد فيحصل التعارض وهو الذي الظهر في مراده ويكون على هذا معنى قوله فالمراد من القراءة الخ اي خصوص هذه القراءة المشترطة فيها ما ذكر والله اعلم وللمجيب في هذا المبحث ايضا الكلام على ما ورد في الصحيح من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه مع ان ذلك ليس من فعله ووجه المخالفة كون بكاء النفس لا حد فالعيم حكما فيهما وان كان الكلام في الحكم وهذا في الشرع وقد تكلم القرافي على المسالة في الفرق الخامس والمائة من فروقه وكذا غيره من شراح الحديث كابن حجر في فتح الباري والابي في اكمال الاكمال واشهر الاجوبة من ذلك ما اشار اليه الشيخ خليل في مختصره بقوله وما يعذب ببكاء لم يوص به وانكر ببعض المسالة وما عليها من الاجوبة فيما ذكر فقد طال بنا الكلام وراينا الاقتصار على ما يسمى انسب بالمقام وهذا ما تحصل في مسائل هذا المبحث من كلام من وقفنا على كلامه من الايمة المعتبرين مع ما يسر من تحرير وتهذيب وتبيين تم فيه لا يتكل ... نسخه اللبيب ويكفي المفتاح العليم على ما نقول من فضله العظيم

المبحث الثاني في المقصود بالذات من هذا المرسوم من حكم الاستنابة في الوظائف التي عليها مرتب معلوم

وينقسم كالاول الى ما هو مقصود وتابعه

الطالعة في الارزاق والاجارات والاوقاف وما يشبهها من ابتداء ولاختلاف احكام اخراج الوظيفة ومرتبها المجعول للقائم بها ما رزق او اجارة او وقف والفرق بينها ان الرزق هو ما يعطيه الامام من بيت مال المسلمين لمن فيه منفعة للمسلمين كالقضاة وائمة المساجد وطلبة العلم والاجناد والعمال والقسام ونحوهم وبازاء مصلحة من مصالحهم وان يشترط مع الاجارة في انها وقع فيها بدل حال بازاء منافع او عمل في باب الوصف والاحسان والاجارة داخلة في باب العوض والمكايسة ولذلك افترقت احكامهما

في

97

في كثير من المسائل كما بسطه لذلك الشهاب القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة فرد الجواز الرزق على القضاء وعدم جواز الاجارة عليه اي اخذ الاجرة من المحكوم له او عليه او منهما لان الرزق والامانة من الامام للقضاة في مقابلة المصلحة التي قاموا بها والاجارة توجب التهمة في الحكم بها ونصاحب الحق فيطلبون ما يطلبه من بيت المال رزقا الاجارة تجاوز فيه الربع والقطع والتذليل والتكثير والتبديل والتعجيل لانه معروف وفيه منع المصالح ولو كان اجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لان الاجارة عقد لازم والوفاء بالعقود واجب ولذلك ايضا لا يورث لعدم لزومه لجهة معينة بخلاف الاجارة فان الاجرة فيها تورث اي اما تأتي الاجير بعد استحقاقها والوقف في هذا كالرزق في الجواز لمن ذكر وكالاجارة في الامتناع التغيير وفي الارث بل قيل بعد الحال فوائد ابن رشد ارزاق القضاة والولاة والمؤذنين ومن الصعاب لا يجوز فيه البيع قبل القبض لانها اجرة لهم على عملهم بالجواب فقاله الحطاب ان مراده انما استحقت للاجرة لكونها اخذت في مقابلة عمل الا انها اجرة حقيقة فالمخالفة وان فيهما ... عليه وانما امتنع بيعها قبل القبض على المشهور المشار اليه بقول المختصر ولو كرزق قاض للمشابهة المذكورة احتياطا لجانب النهي عن بيع الطعام قبل قبضه كما لو ... الارزاق المساجد ما يعطى من بيت المال على الائمة فيها ومؤذنيها فيجوز ان تنقل على جهتها اذا رفعت او جرت هي اولى بمنفعته ان يجوز تغييرها كما كانت فيجوز للامام ان يستبدل ... او تكون له للرزق على الحكم للقيام بالوظيفة وان كان لم يقبله على القيام بها لسبب ان الرزق المعروف يتبع المصالح وكيف ما دارت دار معها بخلاف الاوقاف واجاراته ان يستحق ... فيها الا الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الاجارة واجب لانها عقد لازم وايضا ان اكثر الرزق على الامامة لم يوجد الخلاف التي في الاجارة عليها اخذ فيما يتوجه بعضهم ... هو مجمع على جوازه لانه احسان ومعروف ولمانه لا معاوضة بخلاف الاجارة فانها عقد مكايسة ومن باب المعاوضات التي لا تجوز ان تجمع فيها العوضان لشخص واحد لان المعاوضة انما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بيد الاخر وهي الصلاة انما ... ولو اخذ العوض عليها لاجتمع له العوضان بخلاف جهة المانع ولا يحتج ما فيها وجه الحجة ان الاجرة انما هي بازاء الملازمة في المكان المعين وهو غير الصلاة بالاهتمام لا ورع ادامة تناول الرزق على الامامة من هذا الوجه وانما يقع الورع فيه من حيث عدم القيام بالوظيفة خاصة لان الارزاق على اي وجه لا يجوز تناولها الا لمن قام بذلك الوجه الذي اطلقت لاجله ... لان ما يبينت الكل لا يستحق الا باطلا والا ما والوقف هو الذي ... وهو انما اطلقه على ذلك الوجه الخاص والوقف في هذه المسالة كالرزق على ما خرج به القرافي واختاره ابن عرفة وغيره من المتاخرين نعم يفرق بان في ان الامام ان يطلق الرزق لصاحبه بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة اخرى تقتضي له في ذلك اذ هو موكول الى اجتهاده فيستحقه حينئذ ... والثاني لا كذلك اذ ليس له ... في الوقف من كلامه وتصويبه لمن لم يقم بشرطه لانه خلاف الوجه الذي اباحه عليه ... هذا بعض ما تعلق فيه الارزاق من الاجارات وانه بقي ما يتعلق ... في النفي ... الاوطاب

متردد بينهما وفيهما شائبة تشبه من كل منهما فلذلك وقع الخلاف فيهما فيهما يلتفتوا الى الشائبتين
فيهما نظير كما سياتي في الفصل مع توجيهه ان شاء الله **الفصل في حكم التوريث في الرتائب**
الخارجية الجارية بين الناس في الغالب ولم يكون اخذها جهة جبية بين المستنيب والنائب
دال الفرافي في المسالة الثانية من الفرق المذكور المتكلم فيها على ارزاق المساجد اما اوقفها الواقف
على من يقوم بوظيفة الامامة او الاذان او الخطابة او التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول منه ريع الا اذا
قام به لا الشرط على مقتضى ما شرطه الواقف استنابه في هذه الحالة في ايام عذر
الاعذار فانه لا يستحق واحد منهما شيئا من ريع الوقف اما النائب فانه من شرطه استحقاقه تقرير ولاية
وصحة من كان تقرر له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر اذ هو امام او مؤذن او خطيب او مدرس
فلا تصح النيابة الصادرة منه واما الاصل المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا بسبب انه لم يقم بشرط الوقف فان
استناب في ايام الاعذار جاز له تناول ريع الوقف وان يطلق لنائبه ما احب من ذلك الريع انتهى وسلم
محشيه الحي الحق العلامة النظار ابو القاسم ابن الشاط المسيلة وكذا المختصر هار تلميذ مولفها رحمه
الله محمد ابن ابي يحيى البقوري في القاعدة الخامسة مرقواعد الاجارة وذكر الحطاب نقله مسلما
في باب الوقف من شرح المختصر الا انه نقله في المسايل الملغز كذا وهو لوطار ابي عمرو ونسبه فيها
للشيخ جمال الدين الاقفهسي وعزو قصور لان القرافي هو السابق من اهل المذهب فيما نعلم اليه والله
والله اعلم ام الحطاب بعد نقل كلامهما عليه واطال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الشافعي كما نقله
عنه الونشريسي في المعيار في نوازل الصلاة والسيوطي في كتاب الصيانة ونسبا ذلك لحكم الجمعة
الثالث ان شاء الله وكان القرافي رآه جاريا على اصل المذهب فذكره ونقله الونشريسي في ذلك وقال
في التوضيح في باب الحج لما ذكر ان اجير الحج لا يجوز له ان يستبع ما اخذه من الاجرة الا في الحج ولا يقضي به ما عليه
وبقي النظر وان ندر بجنابة منه ان يعلم خلافا لما من العبث الموصى كما اشار اليه في مختصره بقوله وان
جني ان رجى دينه ومشى على ما نصه وكان شيخنا رحمه الله يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يا اخذه الا
جيه بوجاهته ثم يوقع من يقم نيابة شيئا قليلا ان ينوب عنه فاري الى ابقائه لنفسه حرام الا انه اخرجاه
الله مثل ادلة بوجه فصرها حيث الى مراده التوسعة لينبئ الاجير بذلك منتهي في الصور قال رحمه
الله وان من افضل الشيء من الاجارة على ذلك فان اجرته لي ودونه انتهى ومن هذا الذي والى ذوله عن نسبته
بعض الشيخ محمد الله محمد نوري في نسبه الونشريسي في المعيار في المحل المذكور بعد الشيخ ابي محمد الله بن
الحاج في مدخله ونقله عنه بعد اللفظ المذكور في التوضيح فانظر ذلك فان ابن الحاج والمنوفي كانا
متعاصرين وان تقدمت وفاة الاول على الثاني بنحو احدى عشر سنة وكانا ايضا بمصر معا وبها توفيا
وان كان اصل الاول منهما فاسيا وكان والد الشيخ خليل ابو يعقوب ابن الحاج موسى ملازما لهما معا
على اذكر شعرو ولده خليل ما لحق بها مع انه هو كان حنفيا كرامته في كفاية المحتاج لان العباس احمد بابا
ان ابن الحاج المذكور من شيوخ المنوفي وان خليلا ذكر ذلك في ترجمة شيخه المنوفي عليه ويحتمل
ان يكون نسبه الونشريسي وقيه ان يكون المنوفي تلقى ذلك من شيخه المذكور او من كتابه المدخل لما كان

موافقا

موافقا الرابع في كونه كانه من عنده والله اعلم ومقتضى قول المنوفي فاري الى ابقائه لنفسه حرام المنع فان
النائب لجميع المعلوم في الصورة المذكورة انما هو في الحرمة ما ابقاه المستنيب لنفسه لا على ما
اخذه النائب بخلاف قول القرافي فيها فانه لا يستحق واحد منهما شيئا ولعل منشا الاختلاف
كون التولية تم لها في الاستحقاق او غير شرطه فيه كما وقع في شرح المنهاج في باب الجعالة منه و
سنذكره في الفصل الثالث ان شاء الله وكونها شرطا فيه هو الذي وقفت عليه في بعض اجوبة الشيخ
عبد الله بن شعيب العبدوسي المذكور في نوازل الاحباس من المعيار فانه ذكر انه لا يجوز لاحد اخذ شيء
من احباس الا بتقديم من له الامر من ولاه الله سبحانه النظر في مصالح المسلمين على حسب ما اقتضاه
اجتهاده في ذلك وان يقوم بالمحاسبة التي جعل التي تب عليها والا فلا يجوز اخذه وقوله واما من اضطر
الى الطعام فانه مضرور فيما كان محظورا على الاول وابعاد بعض التي تبا لنفسه واعطاء النائب بعضه
وهو موافق للقرافي في هذا الفصل وذكر في اثناء نوازل الاحباس من المعيار ان القاضي ابا عمر ابن منصور
سئل عن نازلة امام قرية شارطهم اهلها باجرة معلومة في العام ومن الاجرة عندهم مما كان الانتفاع الى التي
من هي في الاعلام الطعم على ان الحبس المعين للانتفاع عندهم للانتفاع اكثر من العدد التي سموه له هل تجب
له الزيادة او كل ما ينفقه او لا فاجاب بما نصه الجواب ان الاحباس الحبسة على وجوه شتى منها مجراها
مجرى الكراء او مجرى الرزق وفيهما خلاف فان قلنا انها تجري الكراء فليس للامام الا ما انعقد به معه التقييم
لانه على ذلك دخل ولا يلزم القايم باقي الاحباس ان يعطيه شيئا وان قلنا انها تجري الرزق فانه يدفع لما
نقصه من الاحباس المعينة لوظيفته التي افاتهم كان يكونوا علموه بمقدار الاحباس ورضي بما نقص
منها فلا قيام له وكون الاحباس تجري الرزق هو اصل الشيء يشهد به الفقيه من المتاخرين وبه كان يفتي ابو اسحاق
ابن لب ويكونها تجري الكراء كان يفتي مفتي الوقت شيخ الشيوخ فسطي صفاء الله وشيخ رحمته والقاسم
حيث الفتاوى في النازلة للمجتهد رايه في النظر قال ابن منصور اسقطها **قال الشيخ عبد الاجهوري**
وجودي بهذا الجواب وبوجوده اقول انه يستحق وظيفة بقدر معلومها الكثير منه فانه ليس له طلب
بقية المعلوم وان لم يعلم بقدره على ان المعلوم لذا الكراء وعلى انه من قبيل الرزق ينبغي على انه ليس له
الرجوع الا ان يعلم بالمعلوم او يرضى بما عين له وعلى هذا ما يقع في بلدنا في هذا الزمن ينبني
عليه انه ليس للنائب الا ما انزل من مع رب الوظيفة عليه لعلمه بان المعلوم اكثر مما وقعت النيابة به
رما تقدم عن القرافي والمنوفي لا يوافق هذا وهذا هو الظاهر ان نظر وقد ذكرنا للاحباس المذكورة
مع سبق اجارة في حلها الخلاف فيما اذا كانت على الاجارة او الارزاق او انها متردد بين حلها على
الرزق في مختصره وما الى القاسم من نص عليه من صنيع المتاخرين وكان وجهها شائبة فيه
الارزاق فيها اقوى من شائبة شبه الاجارة وان وجدنا فيهما ما كما تقدم من انه في المطالعة بغاية
ابعدا وقول الاجهوري وما تقدم عن القرافي والمنوفي الى اخره انما كان لا يوافقه لان مقتضى كلام كل منهما
حرمة ما ياخذه المستنيب احتيالا من ريع الوقف وان اختلفا فيما ياخذه النائب كما تقدم ومقتضى الجواب
المذكور عدم حرمة ذلك مطلقا وحاصله ان القرافي يثبت الحرمة لهما معا والمنوفي للمستنيب

بعضه ومقتضى الجواب المذكور فيها عنهما معا وكل وجه والله اعلم النائب فإنه بالوظيفة جائز ولا
بمجرد مقتضى الاستحقاق من نقضها بناء على ان التولية نعم تكره فيه بن القابة من المتولي كافية في ذم المستنيب
فإنها إنما تسببها منزلا نائبه من جعله فيها ويقوم مقامه ولم تنقطع بالمصنفة وبين الوكيل وبين الموكل وكما ذل
لا تغير بعد أربعة الوكالة السابق في السابقة من الهيئة لا اول ولهذا والله اعلم استظهر في الأجور
وذهب الى الجواز في ذلك ايضا فيه الشيخ ناصر الدين اللقاني في بابي الوكالة والاجارة من حواشيه على التو
ضيح فقف عليه ومتمم المصنف في الموضع الاول انه ذكر ابن الحاجب الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه
المباشرة ان من جملة ما يجوز فيه العبادات كالوضوء والصلاة والايمان بخلاف الصوم وغير هذا كالايمان
بنفسها عند ما نصه وانظر هل تجوز الوكالة في الوظائف كالامامة والقراءة وشهادة وان كانت من العبادات
البدنية والاقرب الجواز اما اولا فلان ابن عرفة رسم الوكالة بما يتناول الوكالة فيها لان الوكالة جعل
ذي امر الخ واما ثانيا فلان الوظائف عبارة عن عمل وقت بزمن ومكان مخصوصين ولا ولا حد لخصوصها
في كونه عبادة فليست من العبادات البدنية بهذا الاعتبار وقد تخلفها الوكالة والجواز بتخلف
بعمل الوكيل الجاري حتى كأنه فعلها بسقوط الاجر واستحقاق والمعلوم المقرر عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى وقال قبل نقله في شرح قول ابن الحاجب فيما لا تتعين فيه المباشرة التي تتعين فيه المباشرة هو
ما يتعلق بعين الانسان فرضا او سنة ونحو ذلك الطهارات المتعلقة بذات الانسان فرضا كالصلوات الخمس
او سنة كالوتر او نزيا كالركعتي الفجر ومنه الايمان والطهارات التي جعل الشارع عندها شرطا
بصورة ما كالة الاثابة فلو كانت العبادات في ذمة ليعاينه كالاذان والاقامة او كانت مطلوبة
هي بعلمها ولم يتبعها الشارع على كل غير بخصوصها كقراءة القرآن في المصحف فيه جازت
فيها النيابة والاجارة كما عليه الناس اليوم في وظائف الامامة وقراءة العصورات وانظر في باب
الاجارة وقال في الموضع في باب ذرا جارة الآدمي عند قول ابن الحاجب ولا يجوز الاستئجار على عبادة
متعينة الى اخره اعلم ان الذي يحصل من باب الاجارة والوكالة والحج ان العبادات المتعلقة بغير المكلف
سواء تعلقت به فرضا او سنة او نزيا لا يجوز فيها الاجارة ولا النيابة كالصلاة فرضا ونفلا و
الصوم كذلك والحج كذلك تغليبا للبدني على المالي وما وقع فيه من كراهته له وصحته جريا على الشائبة
المالية واما العبادات التي لا تتعلق بعين كل مكلف على العموم كفروض الكفاية وقراءة القرآن في المصحف
وغيره فلا تمنع فيها النيابة ولا الاجارة لان شيئا منها لا يطلب من كل عين من اعيان المكلفين لان الا
ستيفاء القراءة من كل عين في مصحف ولا في غيره وانما كل فعل ذلك من تلك ومنه وباب وعليه فيا
منع في استئجار قارئ القرآن على القراءة ولا في استنابة احد لغيره في القراءة عنه في وظيفة
الا انه في الاجارة والنيابة في الاذان والامامة لان شيئا منهما ليس امرا مطلوبا من عين
كل مكلف وقوله في الوكالة نيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة اشارة الى عدم صحة النيابة
فيما تتعين فيه المباشرة وهو ما يتعلق بعين المكلف فرضا او سنة او نزيا كالخمس والوتر
وركعتي الفجر وقول المصنف مرتبة اي مطلوبة من كل شخص بدل على ما الخصناه فأكثره

انتهى

انتهى بتعميمها. وقول المصنف في توجيه حرمة ما يفعله رب الوظيفة لانه انجز عادة الله منتهى اول
يوف بعض صاحبها الى الامر في جميع عرز الوقف وانما يظهر الظهور حيث يتميز الواقف لرجل
الكبير ولاحظ ما ذكر من القصد ويعلم ذلك الا بتصريحه او قرينة عليه لا حيث يتعرى وتكون تلك الكثرة
انما حصلت من المجموع ولا حيث يخفى تلك الملاحظة ويتعرض لها القصد ولا يخفى ان ذلك القصد
غير غالب في الاوقاف بل ولا كثير فيها بل هو من المقصود لنادرة والغالب فيها انما هو قصد
اقامة الوظيفة المحبس عليها من كان بشرط الاهلية وعدم تركها بتضييعها لما يرجو الواقف
في ذلك من حصول الاجر في الهواء او حصر الذكر اهل من العبادة ولا يقصد للعلم بها احد بعينه
حتى ينسب الاخلال بالمراد عن اصابته لعين وليست الاوقاف في هذه الاحوال التي نقلها
بغير الامر بذاته وبرمته اخرى وكيف لا يعظم وتوليته من لدن الامر من قاض ونحوه لمن دعته نائبه
لغرض الواقف المصرح به او المفهوم عنده وجه القول به واذا كان الامر هكذا لم يتجه
ذكره من المنع في غالب الاحباس الجارية اليوم بين الناس حيث كانت الاستنابة فيها على مجرى
العادة وموافقة العرف وعدم خروج في ذلك عن الامر الى الزيادة على المعتاد بين الناس في
المخصوصة الرسمية ما يتعرض قال عزا وقد نقل في المعيار في اثناء جواز الاستنابة عن بعض المحققين
ان المعنى فيها نفر المحسبان وهو والاوقفية ان طيبة اوجرت والاجمالية اوجرت لان الغالب
كالعمر على مراده والله فيعتصر عن بعيد تغليبه مجمل فان جاز وقع خلاف والمحل مجهول لاختلاف العرف
يوجبه ما اختاره الشيخان المصريان من الجواز في المسألة كما تقدم على انه ما ادعت العلم ونزيد
متعقبين وذلك ان المنع انما هو في وقف صرح واوجبه بمنع الاستنابة فيها وفهم له منه
بولاية قرينة اوعرف والجواز انما هو في مقابله وهو ما صرح فيه بتسويغها والاذن فيها او فهم
ذلك عنه بشيء مما ذكر ان القياس المانع علل المنع بقوله بسببه انه لم يوف بشرط الواقف
المنوي بانه لم يوف بقصد صاحبها الخ وحيث لا شرط لذلك ولا دليل على قصده بل على نقيضه
بلا وجود لما ذكر كما يقال ثم ان يقولا بالجواز انه صرح به من حكى من المتأخرين كالقائلين بالجواز
ان يسمعهم القول به مع شرط الواقف عدم الاستنابة ولذلك حاله عليه احد من المحققين
المفسر عن الجمهور وجوب اتباع ثم انهم اجازوا مكر لان الناس تسعى ثم ولهم في امر الهم
والهما عطوا والعامل الواقف الشارع وما يفهم من حاله كالمقوم من مقاله ويلزمهم
ان يقولوا في ذلك بالمنع الذي صرح به من ذكر من قبلهم فيجمع كلامهم جميعا الا وبان اللهم
الا ان يقولوا بالجواز فيه ايضا بناء على رأي من يلغي في الحبس اللفظ راسا ويعتبر المقصود
القصد كما وقع لبعض ائمة المذهب في مسائل وان كان المعول عليه هو وجوب الاتباع

على ما يدل عليه اللفظ ان كان يدل دلالة كانت وان بالازوم الخارجي الا لما في المعيار عن البعض
المذكور انفا وحيث لا لفظ يجمع الدلالة الفايدة اعني عوايد الناس في البلاد الواقع فيه ذلك
في مثله الا انهم كما قال الشيخ ابو الحسن القابسي في مسئلة مواجل الاجباس المذكورة في المعيار لم يبنوا
لشوا على عمل الاولين وقصد المحبس في غالب الحال ومن البناء على اعتبار المعنى المقصود دون اللفظ ما وقع
للشيخ المذكور فيمن حبس كتبا واشترط لا يعطى منها للطالب الا كتاب واحد بعد الاكثر فانه اجاب
انه اسيل عما اذا احتاج الى اكثر من واحد من انواع بدل بعضها على بعضه او يعطى الا كتابا بعد كتاب بما
قصد انه اذا كان الطالب مامونا مرضيا وان كان غير ذلك لا يدفع اليه الا كتاب واحد وان كانا
من انواع خشية الوقوع في ضياع اكثر من واحد انتهى قال البرزلي ظاهر هذا الجواب انه يراعى قصد
المحبس لا لفظه قال ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة على المدارس ويشترط محبسها عدم
خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها لجمع المدرسين ظهورا لما يعملوا ذلك
في انفسهم ولعلهم وبعضهم هو الصاغر لما اشار اليه هذا الشيخ من مراعاة قصد المحبس لا لفظه انتهى بتمامه
في مسائل الحبس من نوازله وقد نقل كلامه في هذه الونشريسي في المعيار والحطاب في شرح المختصر
ومنه ايضا ما وقع للشيخ ابي الحسن اللخمي في مسئلة المدونة وهي امراة حبست على ابنتها بتصدقها [illegible]
على ان تنفق عليها الى ان ماتت الخ او نفست قال في المدونة فذلك نافذ فيما نفقت وليس للابنة ان تعمله
وقال اللخمي لو نزلت مرة هنا حيث عليها المنفق عليها منها الا انه فوجه اذا انه يعلم ان الجرى ان غيب
فيه من الاول انتهى وغير هذا من المسائل المذكورة في [illegible] وابواب المذهب وانظر هل من ذلك ايضا كما هو
المنقاد فتيا القاضي ابي الحسن علي بن مسعود بجواز بيع الارض المحبسة على المساكين في زمان المسغبة ودفع
ثمنها اليهم يتعيشون به قائلا ان بيعها الزلة افضل من بقائها بما تعد بها الخيم وقد ذكرها صاحب
المعيار مطلقة كما سلمها ايضا شيخ شيوخنا الفقيه التحرير ابو محمد عبد الواحد ابن عاشر حيث
ترجمها فيما كتبه عليه في هوامش نسخته من حسن ترجمة عن اسيلة واجاب شديدة في كثير
من اجوبته وغير ذلك مما اقتضته جودة وصنعته واما شيخ شيوخنا العالم المتفنن ابو زيد
عبد الرحمن بن محمد الفاسي فقد استشكلها في حواشيه التي جمعت على مختصر خليل من جهة
ما فيها من بيع الحبس مع ما نص الايمة على جواز بيعه فيه واحتاج في توجيهها الى تكلف
فانظر هل ذلك في باب الوقف من حاشيته المذكورة فان كانت مبنية على ما ذكرنا من اعتبار المعنى
المقصود دون اللفظ كالمسايل قبلها اتضحت الحال وانتفى الاشكال ووجه البناء عليه
في مسئلتنا الوظيفية ان يقال غرض الواقف من الشرط المذكور انما هو تاثير المحافظة على الوظيفة
و عدم التساهل فيها بسبب الذريعة تكثر النفع بها التي قد تكون الاستنابة بابا لها فاذا امن
ذلك من النايب كامنه من المستنيب والمح جازت له ولا سيما اذا كان النايب اقوم بالوظيفة وارضى
حالا عند الناس كما هو موجود كثيرا وهذا كله في الاستنابة لغير عذر ولا ضرورة واما الا
ستنابة لذلك فليست من محل الاختلاف المذكور لتعذر الاذن كما ثمنها عادة فلا يكون شرط

عدم الاستنابة اروجه من الواقف مراعيا ووجها متناولا للنوابع لعدم الامن مقاصد
العقلاء بل بحمله الاختيارية على ان الشرط الواقف انما يجب اتباعه اذا امكن الا لما تعذر وقد
تقدم قول القرافي بجواز الاستنابة في ايام الاعذار الخ وقول المنوفي ولما من اعظم البواعث من الباعث
على ذلك الخ ومحصله انه ينبغي النظر فيما يعد عذرا او بعضهم في ذلك الامر على اعتبار الاسباب العارضة
لهم فمنها ما تتعذر منها مباشرة الوظيفة معه فيضطر فيه الى الاستنابة كالمرض الشديد
والحبس والمغيبة الحربية ومنها ما يمكن المباشرة معه لكن ذلك المعارض ونحوه غير انه يتركه
فوات منفعة كثيرة او مصلحة او [illegible] مهمة كذلك كخروج من لا كان هو له الى مطالعة ضيعته
او تفقد بعض شؤونه وكشهود وليمة دعي اليها في وقت الوظيفة او تشييع جنازة لمن له به
معرفة فهما او صهر او نحوهما وما اشبه ذلك ومنها ما يمكن معه الرضا مع عدم تهيب
نحو من ذلك فصل المستنيب اخذ من العلم الا عاقل فيه من المال او مجرد الركون الى الراحة وكتعاطي اسباب غير
[illegible] الناس المراة الاقسام الاول والاخير الثالث كما يدل له ما نقله في اواخر نوازل الصلاة من المعيار عن امام
المنافع بن رشد الشافعية عز الدين بن عبد السلام ومحمد الخير بن الخوجه من قول الاول وانه متنبه الا لعذر
جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض والحبس ونحوهما وعن الثاني لعذر لا يعذر بسببه مع ما اليه العادة
فاما الا الامر على ما يقتاده الناس ويدعونه وكونه في ذلك وما نقله ايضا في اثناء نوازل الحبس من جواب محمد
عبد الله العبدوسي من تسهيله في بعض اجوبته للعدول الخروج الى الضيعة وتفقد السور وبيانه
جوابه في القابعة ارشاد السوائل السعي الى بعض زيارة الصالحين بدل بعوض الدنيا الا اذ كما هو البناء
وان كان من جهة النفع اومن الثاني لجريان العادة به في الجملة او يحصل بين من الخمسة ت زيارته بين
الناس بصرفي وقت من العام مثلا ومن لم نعتد فيكون المهم للاول عن عذر واحد والثانية عن القسم
الثالث بقدر علمه ما قدر مثاله اولا ما يكون عليه فيه المعول وهذا كله في غير كيفية القضاء واما
من في حكم الاستنابة فيها اذ كما عرفته ونصوا الغالب ان رله في الاستخلاف جائز اختيار الا بعد
وان نهي عنه منع والا منع لغير عذر ومن منعه لم يفصل وسببه قال الشيخ عن سحنون في المجموعة ولابن
اصبغ انتهى وحاصله الجواز وانعا في سورة والمنع باتفاق ايضا في صورة النهي وان وجد عذر
صورة وفي العزل لم يوجد نص والخلاف في صورة وجود عذر المرض والسفر مع انتهاء النهي
بقول سحنون فيها بقول الشيخ ابن رشد عن المنع وكانه رواه وكيلا مخصوصا وهو ظاهر كلام مثل
ذلك وقول مطرف وابن الماجشون واصبغ فيها الجواز قال في التوضيح قول ابن الحاجب ولو بحرحه عن
النواحية عن اذن الا الخلاف لم يقل في الخلاف وقال المرض والسفر ما نصه ويقتضي كلام المؤلف
الاول هو المذهب عند الفقهاء في لكونه صوريه ونحوه فتفتي كلامه ايضا في المختصر فان لم يستخلف
الا الوسع عمله في جهة بعده في ليه بعد بقضاء المستخلف لا ينفذ الا بغيره الفاض التي استخلفه
نالة المازري ثم الاستخلاف في صورة الاذن يتبع له اطلاقا وتقييدا لو اشار به عليل بالاستثناء المذكور الى

الا ما نقله عن ابن رشد الفهم من ان هذا المنع انما هو اذا استخلف في البلد الذي هو فيه فيجيء منه الخصوم
فلو اما ان كان بعمل القاضي واسعا في بلدان فيهم في المدونة البعيدة فالمشهور الجواز وقال ابن عبد الحكم لا يجوز الا باذن
الخليفة اهـ ونقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون ونصه وقال المتيطي وابن فتحون ان كان بعمل القاضي واسعا
واقطاره متباينة فله ان يرفع الخصم الى المدن التي هي اقرب من الاعمال العليلة وليقدم في الجهات البعيدة مما
كان يليق بين الناس هذا المشهور المذهب ومنع منه ابن عبد الحكم الا باذن الامام انتهى وفي تحقيق ابن رشد
ابن ابي زيد لم يجد غير هذا الى قول ابن عبد الحكم وكان وجه المشهور ان قرينة بعد الاقطار وسعة العمالة دالة
على الاذن في ذلك له وان لم يصرح به كما قالوا في الوكيل المفوض ان له ان يوكل اذا كثر ما وكل عليه
بحيث يعلم الوكيل عجزه عن القيام به وحده وان اذن الحكمي كالنصي وعلى هذا ان كانت الاستنابة معلومة
من سيرة قضاة السلطان بعادته في مملكته بقدرهم بالكلام وتقييده من غير نكير منه لذلك ولا
جاز لمن ولاه ان يستنيب على ذلك الوجه الجاري في المملكة وان لم يؤذن له في ذلك لانه في الوجود حكما
ولذلك قال بعض شراح المختصر بعد ذكره ان محل التفصيل الذي فيه سكوت الخليفة عن الاذن للقاضي
في الاستخلاف ومنعه منه والا عمل على ما نص له عليه من استخلاف او عدمه ما نصه وينبغي ان العرف
في الامر كذلك انتهى وبين ذلك ابن رشد في نوازله حيث تكلم على قضاة الكور وان
حكمهم مع استنابتهم من فضلاء القواعد حكم القضاة مع السلطان كما قال الحطاب فيحمل كون
القاضي لا يستخلف الا لوسع عمله في حقه بعرف مصورة بغير الاذن وصورة هي محل حكمها فيها
ونظر المواق فيما ذكر من الاحتياج الى ان الامام من هو بالنسبة لكل امام عن الا ان او جلها للاحكام

تنبيه ما اصطلح الانتفاع وقال مستغرقا بالعدل ان ذكر ما قرر سحنون للناس في ان ذلك

الموقع من الملوك وغيرهم كالقواد في المسألة الرابعة من الباب المذكور قبل ومن تبعه والمتقدمين
ان ما بيدهم ان كانت على ما يرجع للمصالح الخاصة كوقفهم على اولادهم او غيرهم من اقاربهم او اصحابهم
فلا يمضي ما جعلهم عليه الجمهور على عدم الرضا الحكم وانما هو من التعسف بما لا نص ولا تعين ويجري
على الحبس عليه هذا اذا غلقتها وللامام ان ينزعها ممن هي بيده او يحبسها على حسب ما تقتضيه
المسلمين اذ هم في ذلك بمنزلة من حبس ما لا يملك لان اموالهم لبيت المال وان كانت على بعض وجوه البر
والمصالح العامة كالمساجد والمدارس ونحوها فان نسبوا ذلك لانفسهم بناء على ان المال لهم كما
يعتقده الجهلة من الملوك وغيرهم في اموال بيت المال وما بايديهم منها مما هو لجماعة المسلمين لم يصح الوقف
ايضا من وقف ما لا يملك على ان المال للمسلمين والوقف لهم وانما يريدون في ذلك الا ان الثواب
له ونعم فانه يتعين لجميعهم وتنفذ اوقافهم وتعتبر شروطهم في ذلك اذا كانت على وجه الاولى
التي عينوها وتجري عليها الاحكام والاوقاف من الغير من انه لا يجوز ان يتناول شيئا الا من فاعل شرط الواقف
وانه لا يجوز للامام وان كان هو الواقف ان يبطل ذلك الوقف بعد ذلك ممن لم يفعل ذلك
الشرط ولا ان يحوله عن تلك الجهة الى جهة اخرى للزوم جميع ذلك والى هذا كسائر الاوقاف وعلى
هذا الاقسام تحاجت بجملها في سماع محمد بن خالد عن ابي القاسم المذكور في العتبية وسئل ابن رشد

الحاكمان

اللهم صل وسلم على محمد وعلى

ابن رشد في البيان واشار البساطي عرفة بقوله في الحبس من الامام لسماع محمد بن خالد عن ابي القاسم صحة
تحبيس المبلغ في الجهاد لوازم ذكره بعض المعتبرين بلوازما حين انتفعا بامامها بتحبيس بعض رباعها
على ابناء سورها اجرد فيه على السماع فيشهد فيه معنا انتهى وانظر كتاب الحبس من تكميل التقييد
لابن غازي ولا في ذلك جميع ما ذكرنا في اوقاف الامراء ومن البين ان يكون ما وقفوه مشترى من
مال بيت المال المسمى له او من مالهم الذي اكتسبوه في زمن الامارة اذ هو لبيت المال حكما وان كان لهم
اسما لعمارة ذممهم بما اجترموه على المسلمين من ظلمهم في اموال بيت المال على غير الوجه الشرعي
والسير المرعي فيكون جميع ما اخذ وهم منه على ذلك الشيء دينا عليهم يكفي مع تطاول الايام
فيسهم وما بايديهم مما اكتسبوه بغير الولاية قبل او قبلها فيصح وقف المشترى بالقطعي
ابتاع القسمين الاولين اذا انا ظهر الاحاطة الدين واستغراق الذمة لان تبعات الديون المانعة
عن ذمم الدين عليه باطلة في مذهب مالك ومن وافقه ويبقى في المال ما لم ينفذ وبه ايضا
اوقاف من ذكر من الملوك ونحوهم ما عينوه من اوقاف السلطان الناصر وقبرها الى ما فضل عنها مما
سموه من المهم وعينوه من الجهة فظاهر ان لا خلاف في جواز صرفه في مصلحة غير
المسجد التي عينوه ولا يدخله الخلاف المعروف في اوقاف الاحباس كما في جواب العالم العلامة
ابي عثمان سعيد بن محمد العقباني والفقيه المحصل المفتي ابي عبد الله محمد بن قاسم القوري المذكور في
المعيار وقد سئل الاول منهما عن مسألة مسجد حبس عليه ناس من الملوك وغيرهم احباسا و
بقيها وقرر ابن عمر ما حبست عليه من مصالح المسجد بفضل فيها في ذلك الربع في بعض وجوه البر كالقرى
ونحوه او لا ويبقى ما حبس في احباس الملوك دون غيرهم وسبيل الثاني من امام جامع كان يثبت من الجزية
الا ان الحكم ان الاوقاف يجتمع الفول فيها باختلاف واوقفها فان كانت من الملوك وكان لهم على
ما سموه من المهم فيصرف فيها ان يصرف ذلك الفضل في غيرها سمى الواقف من الوجوه
على حسب المصلحة ولا يدخل في ذلك الخلاف المذكور في المع وفي اوقاف الاحباس وذلك
ان الامة في نفس فانهم وكلاء المسلمين وليس للوكيل ان يتصرف الا على وجه المصلحة
وما سوى ذلك فهو من ولي عنه الزائد المصلحة فيه فاذا اوقف الملوك وقفا على جهة وكان
اكثر ذلك مما يحتاجه فضل الوقف فيما زاد فيكون للامام الواقف ولغيره من الائمة بعده ان
يصرف ذلك الزائد في سبل الخير غير السبيل الذي عينه محبس الوقف اذ الغرض انه قد اكتفى
الا الاكتفاء وامال كان الوقف من غير الملوك وكانت له غلة واسعة فضل منها كثير الى ان
يحتاج الموقوف عليه اليها فيه المذهب خلاف في استحقاق الزائد فيه غيره مما سماه
ابن القاسم لا يستحقه في غيره بل يوسع به في حاجته على قومته بالسداد فيه
لا من غيره ما ذا ويباح بالفضل اصل ولا تصنع وان الماء شور ان ما يفضل به وجه الله

يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض في الواضحة لابن حبيب قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول ان مقبرة
عند بنى قوم عليها الدار فلا بأس وترى لذلك فلا بأس ان ينتفع بعضها ببعض في
بعض فهذا من ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون واصبغ وسواء عندنا والظاهر في النظر لان
استبقاء الرقبة في سبيل الخير انفع للمحبس واعظم للاجر ثم قال ابن عتاب فيما نسب لابن القاسم
اولا بيان ما يترتب عليه من الاشكال والراجح ما ذهب به ابن الماجشون واصبغ وبما افتى الفقيه
ابن رشد في مثال يجوز ان يبنى مسجد او فرن مسجد يحبس انتهى ببعض اختصار **وفي المرابع**
من جواب الثاني المسألة ذات خلاف في القديم والحديث والذي به الفتيا اباحة ذلك وجواز ان يشتري
بغلة وحبس لاخرى وهذا مروي عن ابن القاسم رواه ابن حبيب عن اصبغ عنه وبه قال جماعة العلماء من
الماجشون واصبغ وان ما قصد به وجه الله يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض ان كانت لذلك الحبس
غلة واسعة وقد يبين كيف يومر من احتياج للحبس اليه قالا وهذا لا وبالجواز افتى ابن رشد في رسم
مسجد وجد مسجد غيره وان هذا المذهب الانه ليس بخلاف مذهب الحديث والاصح الجواز وهو
الاصح في النظر والقياس لان ابقاء الوقف في سبيل الخير كمسألتنا انفع للمحبس واعظم للاجر واتم
للثواب ثم قال بعده الذي في ترجيحه هذا القول وتزييف مقابله بان ما لا ارض فيه سواء فهذا احد
الاشياء ذكر الراجح ما قاله ابن الماجشون واصبغ وابن القاسم وافتى به ابن رشد والاخذ بسحنون
ثم قال وهذا كله في احباس غير الملوك واما احباس الملوك فلا خلاف في جواز تغييرها في هذا انتهى
فتحصيل ما قوله وهذا كله في احباس الخ اي وما هنا كما في جواب العقباني لان الكلام فيه لا الا فيها
وقد اتفق الجوابان في جل ما فيهما مما ذكرنا وهما يتركب منه كل احدهما ما هو من الاخر ولا يبعد
التاريخ ما بين ولادة اللخمي كانت قريبة من دولة العقباني لانه توفي والغرب التلمساني توفي وكانت وفاة
العقباني في اوله اية سنة اربع وثمانمائة وبتمامها لذلك يكون من قرابة المتوفى ومن فروع الغابر
على الطافى لا يمشي ببلده والتعليق مع انه العلوم كثيرا ما يتعدا ويتقارب ولكن الظاهر هو الاحتمال
في جواب الاحية ابي محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي مذكور في المعيار وقد سئل عن مسألة
تضمنت اخراج مرتبات الناس من فضلة اوقاف مسجد والزيادة منها ايضا في بعض المرتبات الجزئية
فيما نصه وانما يجوز اخراج مرتب او الزيادة في مرتب قديم من فضلة الاحباس اذا كانت من احباس
الملوك باتفاق على المرتبة بعضهم او من احباس عامة الناس على الاختلاف فيما اشبه ذلك اذ ليس غالبها
من الاحتياج اليها في الاستقبال ثم قال وكان شيوخنا رحمة الله تعالى عليهم مختلفين الحال في الفتيا
في هذا الباب فمنهم من كان يمنع الاخراج من فضلات الاحباس ويشدد في ذلك غاية التشديد
منهم والي وسيدي عيسى بن علال ومنهم من كان يفتي بجواز ذلك ويعلله بوجوه من المصالح منهم
سيدنا سعيد العقباني وكان على هدى وبصيرة انتهى فما كان العبدوسي وهو من محققي الاشياخ فقد
تقرر عن العقباني في باب اولى موافق في الاحتمال الاول والله تعالى اعلم **الثالث في الكلام**
على ما ينتفع به لحصر الثواب الكاجل وتحديد ما ينزل العطية اباحة العامل اما المسألة الاولى

فلما وجعل لها وان يكون مرتب الوظيفة على القيام بتلك القربة اعانة للقائم بها وارادة لا
دامتها من غير شرط ان يكون عوضا للعامل وعلى الثاني ان يكون على الاول ايضا مصحوبا بالاثم
المذكور في ما الوجه الاول ولا اشكال ان القائم بها ثواب المباشر ان وجدت منه نية التقرب
ولمتولي المعونة ثواب الاعانة والتسبب لحديث المعين على الخير كفاعله وان لم تكن منه
واذا اقية وقولنا ان وجدت الخ احترازا من ان يكون العامل على ذلك بمجرد الحظ العاجل
وسوء اجعله له الجاعل **وفي سبيل الخيرات السيوري** عن هذا بما نصه ماذا جوابكم
لازال فضلكم يعم سائلكم في كل ما سال فاربه ان ليس له قصد سوى انه في الوقف في الوقف
فرحظا لاخر معلومة في الوقت لازمه فطار لازم العمل فهل يثاب على مرة القراءة
او ثوابه في حضور شبه العمل بعد تنازع فيه فقيل بحر اجاب وجه صواب فلم تقل **فا**
جاب دوله الحمد لله والصلاة على المختار فمنعقد لا يبطل الغرض في هذا بابه
اجرا ولا باتعاد الاجر عنه فلا بل المدار على ما كان نيته بالقلب وهو كل البينات من جهلنا فان نوى
قربة لله كان له اجر وان نوى محض الجعل عنه فلا اثم وفي قوله فان نوى قربة الى اجمال الصرفة بنية
القربة الخالصة والمشوبة بما هو في نيته مغلوب بالباعث الدنيوي او غالب او مساو
والذي حققه الغزالي في الاحياء ان الثواب انما هو في الاولين وان كان في المشوبة دون الخالصة
واما الاخيران فلا ثواب فيهما وفي الاولى منهما العقاب وان كان دون عقاب من تجرد عمله
الحظ العاجل ولم تمتزج به شائبة التقرب وفي الثانية لا ثواب ولا عقاب لانه اذا تقاوم
الباعثان تساقطا ويبقى العمل لا له ولا عليه قال والعقاب فيما ذكر ليس هو لاجل طلب
الدنيا من حيث هو حرام انما هو لطلبها باعمال الدين الذي هو اخراج لها من تحقيق العبادة
عن وضعها انتهى كلامه في باب الاخلاص من ربع المنجيات فانه كما قال شيخ شيوخنا
العارف ابو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي من نور وتاييد يجب الاعتناء به واما الوجه
الثاني فيجري على الخلاف في ذلك الثواب لمن كلمه ووهب له وهل يعطى ذلك
ثواب الفاعل له ولا ينقص منه للفاعل شيئا كما هو المتأخر او يعطى مثله مع دفعه
من ثوابه شيئا لا يعطى الا فمثله ولا سيما اذا كانت تلك الهبة عن منشر
عليه واما هي محض تبرع واحسان كما يفعله الشخص في ابيه ونحوه من اجراء
الاحسان الا الاكتساب الا من حيث كما قاله المتقدم ومن قال بالثاني دون ثواب
القراءة للعامل والتسبب الجاعل على الوجه الاول سواء قال اللاب في اتمام الاكمال
في ترجمة الصدقة على الميت من كتاب الزكاة هذه الاوقاف والخامس في القراءة
عن الميت على القول بالانتفاع الامر فيهما واضح واما على عدم الانتفاع فثواب القراءة
الحرف ومنها للقارئ والمحسن ثواب الاعانة والتسبب في ذلك الحديث المعين على الخير
كفاعله ولذلك قال السيوري في باب الجعالة من فتاويه المعتمدة على هذا

القول ما حاصله ان القارئ اذا دعا بعد القراءة ان يجعل الله ثوابها لفلان جاز فانه يجعل للمدعو
له مثل ثواب القراءة الحاصل للقارئ ان استجاب الله الدعاء لا عينه لان العين عرض محسوس
الا انتقال واما المسئلة الثانية فلها ان يجد اوجه لا من يتولى الوظيفة اذا اعطاها ان اما لم يتأت له
من القيام بها بنفسه والا استناب فيها من يقوم مقامه لا يجوز اخذ المرتب بكونه للعذر او غيره
وفي كلام ابن رشد المرة كثيرة او يسيرة والحكم انه لا يستحق المرتب المجعول للمتولي بها الا في
صورة واحدة او وهي ان يكون عدم قيامه بها بعذر لا يعد بسببه مقصرا عادة والمرة مع ذلك
يسيرة عرفا كما افاده السيد عبد الله العبدوسي في جواب له مذكور في المعيار ونصه فالامر
عليها ونائلا من حد المرتب على قدر ... وغيرها ان لم يدع لعذر من مرض او خوف او لغير عذر فانه
لا يستحق ذلك المرتب لاجل من شئ لا يدفع من المنفعة المستأجر عليها فانه لا يستحق
الاجرة الا ان يكون ما عطل مرة يسيرة تجري مجرى الضعيفة وتغتفر سرته او يهمل المدة اليسيرة
في جواب له اخر مذكور فيها ايضا في الجمعة ونحوها وكذا انه ابن عرفة عن ابي ... ونصه ان تخلف
ان غاب الامام او المؤذن في حاجة الجمعة ونحوها فلا باس سواء كان لمعصية فلا اهل المسجد ان يوقف
الامام والمعلم ... من الاجرة شيئا وكذا ان مرض من ذلك الايام اليسيرة ولو طال
مرضه او مغيبه سقطت من اجره ما ناب ذلك فلة من يريد الطول والا ابتداء وثانيا فاهه ولا
تغتفر انتهى وانظر ... كابر ايام العطلة ومنابها من المرتب الوقف في الصور الثلاث التي لا
يستحق فيها المتولي شيئا هل يرجع في وجه من وجوه البر ... او في خصوص ما ذكر
منها مثل المسجد الاول من الوكالة الوتيمية قياسا على ما ذكر ابن عرفة في مختصره فيما تعذر
صرفه في ... وذهب اهله من قوله وشبه المسجد ان تعذر وعلى الاول فهل يجوز
للمعطل اخذه على وجه الصرفة من ربه مطلقا الا من جهة ... او لا يجوز له ذلك مطلقا او يجوز ان
سوغه له الناظر لمصلحة راها في ذلك لا ان يتفق ذلك التسويغ وعليه فما الحكم ان لم يوجد من
في الوقت من يصح الا ستناد اليه والاعتماد في ذلك عليه وعلى الثاني فاي جائزة لمن جعل وصيف
اخي عليه ... للاجرة ... وظيفة مما اعطي منه شيئا على ما كان ... ودر
المتعطل واي الحكم لذلك هارجا او منفعة تجردت للواقف ... ثواب الصرفة دلنا
فمن يستوي ان حال الاوقاف فهل وقد يكون المعطل احق بها كالعكس بها وجه العدم ... مطلقا
على هذا فانه لا جوابه لم يجد في الوقت ما اعتمد عليه من كلام الائمة في هذه المسئلة هذا
حاصل ما فيما يتعلق بهذا البحث من نقل رواية معززة برأي ودراية فلله الحمد على الاعانة
والهداية. المبحث الثالث في تتميم هذا المطلب بما وقفت عليه فيه لبعض ائمة المذهب
ومحققيه كما قبله على فاتحة ومقصد وخاتمة الفاتحة في حكم الانتقال عن المذهب
الملتزم تقليدا اما الله تعالى في ذلك تمهيدا وتشديدا ابن الحاجب في مختصره الاصح مسئلة
ولا يرجع العامي عنه يعني عن قول المجتهد بعد تقليده اتفاقا وفي حكم اخرى المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر ولو التزم مذهبا معينا كما لك والشافعي وغيرهما فثالثها كالاول انتهى

قال

قال الفصل في بيان ما اذا اعلم العامي بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع عنه
الى غيره اتفاقا واما حكم مسئلة اخرى فهل يجوز له ان يقلد غيره المختار جوازه لنا القطع بوقوعه
في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف اتفق ولا يلتزمون سؤال
مفت بعينه وشاع ذلك وتكرر ولم ينكر ولو التزم مذهبا معينا وان كان لا يلزمه كمذهب
مالك ومذهب الشافعي وغيرهما ففيه ثلاثة مذاهب اولها يلزم وثانيها لا يلزم وثالثها
انه كالاول وهو ما لم يلتزم في ان وقعت واقعة وقلده فيها فليس له الرجوع واما غيره فيتبع
فيها ما شاء ثم قال السعد هذا تشبيه قوله وهو ما لم يلتزم فيتبع الاول اي والمذهب الثالث
وفي شرح العلامة ان المراد كالحكم الاول المذكور في صدر المسئلة ومن انه ان قلده لم يجز له الرجوع
والا جاز انتهى وقال الاصبهاني في شرحه ايضا اتفقوا على ان العامي اذا قلد مجتهدا
في حكم من الاحكام لا يرجع عنه الى المجتهد في ذلك الحكم الى غيره من المجتهدين واختلفوا في
انه هل يجوز ان يقلد مجتهدا اخر والدليل عليه ان القطع حاصل بحصول الرجوع وعدم الانكار فان
العلوم لم يزالوا يقلدون مجتهدا في حكم ويقلدون غيره في حكم اخر ولم ينكر عليهم احد
واما لو التزم العامي مذهبا كمذهب مالك والشافعي فهل يجوز له ان يخالف امامه في المسائل
في بعض المسائل ويقلد غيره فيه ثلاثة مذاهب اولها انه يجوز مطلقا وثانيها انه لا
يجوز مطلقا وثالثها انه يجوز فيما لم يقلده ولم يعمل به بعد ولا يجوز فيما قلده والمشار بقوله
فثالثها كالاول انتهى ومثلها في المختصر في جمع الجوامع لابن السبكي ونصه باختصار
ولذا التزم العامي بقول مجتهد فليس له الرجوع عنه والاصح جوازه في حكم اخر وانه يجب
التزام مذهب معين وفي خروجه عنه ثالثها لا يجوز في بعض المسائل انتهى الا انها
حد الخلاف فيه بين الاقوال الثلاثة التي في الخروج عن المذهب الملتزم فيفهم منها الذي يشفي
بوفق ما تقدم من شراح المختصر ونصه في شرح قوله ثم في خروجه الى اخره التزم مذهبا
معينا فسلم يسمح الخروج عنه اختلفوا فيه فمنهم من جوزه ونقل اللهم عن الرافعي ومنهم من
منع فالعامي الذي لم يلتزم مذهبا معينا وكل مسئلة يعمل فيها بقول امام ليس له فيها
تقليد غيره وكل مسئلة لم يعمل فيها بقوله ولا مانع من تقليد غيره فيها انتهى وقد نقلها
العراقي بقوله واذا التزم مذهبا معينا فهل يجوز الخروج عنه فيه مذاهب الاصح عند
الرافعي جوازه والثاني منعه والثالث انه لا يجوز في بعض المسائل دون بعض ويجوز في جميعها
وعن الشارح يعني الزركشي عن هذا الثالث بقوله ومنهم من قال بمثل العاقبي الى اخره وهذا
لا يطابق عبارة المصنف الا ان يكون معنى كلامه انه لا يجوز في بعض المسائل وهو ما
اتصل بالتقليد العمل به ويجوز في بعضها وهو ما لم يعمل به انتهى وما صور العراقي به
في تفسير القول الثالث المفصل به صدره حلولو وكذا السيوطي في شرح منظومته الكوكب
الساطع في نظم جمع الجوامع وقرر شارح المحلى مرجحا بقوله ثم في خروجه عنه اقوال

احدها الا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لا يلزم غير ملزوم ثالثها
لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في البعض توسطا بين القولين والجواز في غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل
غير الملتزم فانه اذا لم يجز الرجوع له قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم اولى وبخلافه وقد حكيا
فيه الجواز فيحتمل ما قلناه انتهى وان قول المحلي والجواز الخ بيان والحديث وما جلبناه قبله من كلام
غيره كله توطئة لبيان ما في قولنا فيه معه ان نذكر فيه مراده وايضاح مقصوده فنقول فيه
بيان الكلام ان محل الاقوال الثلاثة غير ما عمل به اما ما عمل به فلا يجوز له الرجوع فيه جزما فقوله
والجواز اي مطلقا او في بعض المسائل مشى بوكه فيما لا يعمل به وحاصله ان الجواز المعمم وضده
للثبوت مطلقا والنفي مطلقا والثبوت في بعض والنفي في بعض بالنسبة الى ما لم يعمل به فقيل يجوز في كل
ما لم يعمل به وقيل لا يجوز في كله وقيل بالجواز في بعضه دون بعض ولعل الذي اخذ به منقول عن عدم جواز الرجوع
غير الملتزم قياسا على الملتزم بالقياس الاولى ولم ير من امعن كما سوف نسطره ووقفنا عليه وارباب
حواشيه كابن ابي شريف وزكرياء واللقاني والعبادي وتبعه في تحصيل كلام المحلي بما لم يعلم به الشيخ
زكرياء في شرح اللب وقرره غير لقاني او ارادوا بما ما به من خلط في كلام وقد ذكر شراح ابن الحاجب وتبعهم
ومن وعلت نا فيه لعدم تعيين البعض الذي يجوز فيه الخروج من البعض الذي لا يجوز فيه لاجل ان القول بالعمل
ان البعض مثل عدم العمل يعمل يعرف به ولم يذكر مع ذلك ما يعرف به هذا ولا يبينه لم
انما نقله ابن الحاجب كالآمدي الا اتفاقا وذلك لا يغني ... استثني التفصيل المذكور والاخذ المشار اليه
١٢١٥
من عصر له وهذه الزيادة من السبكي في هذا وبدا لي عدم الاتفاق ونصر اوان في الخلاف
غيره ابن ابي شريف باثبات خلاف بعد العمل انتهى وعلى تعويل تصليحه في المسالة
الاولى المأخوذة منها فلا يلزم جريانه في هذه المسالة ففرق بين القياس لما قيل من
وجود الفارق بينهما قال السيوطي في الحاوي للفتاوي في ترجمة القول الاصولية منه
الاصح الجواز الانتقال من مذهب الى مذهب مطلقا فيما عمل به وما لم يعمل به كذا عبر الرافعي
لا كن بشرط عدم تتبع الرخص وهذا يعني ما حكوا فيه المنع اتفاقا ومع انه اذا
قلد مجتهدا في مسالة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا ولما جمع الامرين
بينهما فحكوا الاتفاق في الاخيرة والخلاف في الاولى ومن جملته القول المفصل بين
ما لم يعمل به فيجوز وما عمل به فلا والفرق بين المسالتين ان مسالة الخلاف في التمذهب
بمذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به او ببعضه ومسالة المنع باتفاق
من استفتى في حادثة مجتهدا فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له تلك الحادثة مرة
واحدة وحاط العرف بان هذه تدليل في حادثة معينة خاصة وتلك فيها تقليد
على سبيل الاجمال لا التفصيل انتهى بتغيير يسير لا يخل بالمعنى وكانه يقول ان

المتعلق

متعلق
الجزوي اقوى من التقليد الكلي واصح في الالتزام فهو دلالة الخاص بالنسبة للعام وهي اقوى من دلالة العام
بعد الشمول بالنسبة للمنصوص والساعات في هذا اشكيك على المحلي في قياسه احد المسالتين
على الاخرى فتامله ثم اعلم ان الاصح من الاقوال الثلاثة المذكورة هو الجواز مطلقا كما صرح به الشيخ
السيوطي في كلامه وجزم به في نظم جمع الجوامع وكذا الشيخ زكرياء في اللب الذي اختصر فيه جمع
الجوامع ونصوا به اختار الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومحي الدين النووي وسيأتي
كلامهما في الخاتمة ان شاء الله المصح في تخليص ما وقعت في هذه المسالة عليه من الكلام
من ايشم قبل اليه قال العلامة جلال الدين السيوطي في كشف الضبابة في مسالة الاستنابة وهو
من اجوبته التي تضمنها كتابه المسمى بالحاوي للفتاوي وبعد فقد وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة
في الوظائف فقد عمت البلوى بها وقد سكت كثير في عدم جوازها لما نقل عن النووي وابن عبد
السلام انهما افتيا بعدم جوازها ونقل كابعة منهم بجوازها بما نقله الدميري في شرح المنهاج
عن السبكي وغيره انهم افتوا بجوازها وقد افتيت بذلك غير مرة وسالت ان اكتب في القول في ذلك
الحكم والدليل فوضعت له هذه الكراسة وتبرات فيها كلامهما وغيرهما في ذلك قال السبكي في شرح المنهاج
في باب الجعالة ما نصه فرع وقع كثيرا في هذا الزمان ان امام المسجد يستنيب فيه
اعني في غيبة الصلاة والمصدر ان لا يستحق معلوم الامامة لا المستنيب لعدم مباشرته ولا النائب
لعدم ولايته قالوا وينبغي كما انا من قول الاصحاب ان المجعول له اذا استعان بغيره وحصل من غيره
العمل على قصد الاعانة معه او منشاركا ان المجعول له يستحق كل الجعل انه ذلك جائز وان
المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النائب هو له لقيام اشتراكه في ذلك اذا ذكر النائب
مثل المستنيب اوخيرا منه لان المقصود في الجعالة رد العبد مثلا ولا يختلف باختلاف الاشخاص
والمقصود في الامامة العلم والدين وصفات اخرى واما كان العبد مثلا المتولي دفعه
ودابته مثله فقد حصل الغرض من قصده من ولاه بكان كالصورة المفروضة في الجعالة
وان لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان كانت التولية ثم لا استحق
النائب لا تصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق وهو معنى الامامة كما وكيفية تقبل
الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا في العذر الذي لا يعجز عن مباشرته بنفسه اما فيما يعجز
عنه فلا اشكال في الاستنابة هذا كله كلام السبكي ونقله الشيخ كمال الدين الدميري
في شرح المنهاج واقره ثم قال وقد سئل في هذا الزمان عن المالكية والحنابلة بجواز ذلك
ويستنيب انتهى وافتوا فيما اباح الله ورسوله وجملة للشرع من جملة المذاهب الاستنابة
في الوظائف وهي قسمان قسم يجوز فيه وان لم يكن عذر وقسم لا يجوز فيه الا مع العذر ثم ذكر امثلة
القسم الاول بعضها في العبادات وبعضها في غيرها ثم قال وهذه في فحواها موضح اباح
علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها مما انعقد فيه الاجماع او لا يبطل ان
تلحق الوظائف التي مبناها على الاحسان والمسامحة بواحد منها ثم قال واما القسم الثاني
فهو ما يكون بحسب العذر وفيه فروع منه الاستنابة في الحج للمعضوب وجواز الاستنابة في

على ما

في الصوم عن الميت وفي صحة النذور ورد به الاحاديث الصحيحة وجواز الاستنابة في الطلاق عنه وفي حج
مكانه الى ان قال بعد ذلك أي لذلك انتهى هل الجواز يعود اليه في وقفها بملك وافقه على ذلك الاستنا
بة باجرة وغيرها وكان الواقف ما ذكرنا او وقفه اما وقف صح وافقه بتجويز الاستنابة اذ معناها
فانه يتبع ثم قال ما قاله الحوامل الزمه للموافقة الى ووقفه الملوك من بيت المال فانه في الحكم حكم
الارصاد لا حكم الاوقاف التي ... ولا يتقيد بما شرطه الواقف فيه لانه مال بيت المال
ارصد لمصالح المسلمين فاذا فرغ فيه محض من له استحقاق في بيت المال جاز له ان ياكل منه وان لم يقم بذلك
التدريس ولو لم يكن بصفة الاستحقاق فيه لم يجز له ان ياكل منه ولو باشر تلك الوظيفة وبهذا افتى
المتأخرون من اهلها وقال الزركشي في شرح المنهاج في باب الاجارة وضربه بعض الحاكمين على
الامامة والخطابة ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا اخل ببعض الصلوات او الايام وليس
كذلك بل هي من باب الارصاد والارزاق المبني على المسامحة والاحسان بخلاف الاجارة فانها من باب المعا
وضة ولهذا يمتنع اخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى وقال الدميري
في شرح المنهاج سالت شيخنا الاسنوي مرتين عن غيبة الطالب هل هي من حل يستحق المعلوم ويعطى
بقسطه ما مضى فقال ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والا فلا ولو مضى ولم يكن
مجرد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم المجرد حضوره وذاك يذهب الى ان ذلك من باب
الارصاد ثم قال ولقد اراد برقوق في سنة نيف وثمانين وسبعمائة ابطال جميع الاوقاف وردها
الى بيت المال بسبب الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقيني ما
معناه اما ما وقف على الخانات ونحوهم مما لا يعود على المسلمين بمصلحة فنعم واما ما وقف على المدارس و
العلماء وطلبة العلم فلا سبيل اليه لان لهم في الخمس اكثر من ذلك وانما يأكلون من هذه الاوقاف بعض
استحقاقهم من بيت المال ... ولكن كل مستحق من الائمة الى الدين
في بيت المال واعتقهم السلطان ... في صورة غير صحيحة فذلك ما يريدهم ملك البيت
المال فيجب ... وقالهم عن هذا الحكم انتهى باختصار يسير وقوله المغصوب هو الضعيف و
الزمل ... وهو بالحاء المهملة والضاد المعجمة من العصب وهو القطع كانه قطع من كمال الحق
كذا والتمس هو بالطاء المهملة كانه ... فرية وقال في الانصاف في ... الارصاد
وسوى اجرة الكتاب المذكور ايضا الاوقاف ... بيت المال ولا وجه اليه ...
... الواقف لانه ...
لم يخرج عن ملكه ... ماخذه من بيت المال كاوقاف الخلفاء والملوك ومن جعل الى
بيت المال كاوقاف ... لانهم ارقاء بيت المال وفي ثبوت ... نفي وقد ذكر
تاج الدين السبكي ... بيت المال فافتى جماعة بالمنع
لان ذلك ... وعبيد بيت المال لا يجوز عتقهم ... بالجواز لانه بعوض لا مجانا مالم يضع
... على بيت المال ... واختار السبكي هذا الثاني ... في جواز العتق
بعوض ... قدم عز الدين ابن عبد السلام ... الكبرى في بيع الامراء

وقال

وقال المولاء في بيت المال واحد ... ودون الحافظ ابو القاسم ... عمر بن محمد
... انه دخل اليه بعض اولاد خلفاء بني امية فقال له اعطني حقي من بيت المال فقال له عمر وانى
... واسرفوا في مصالح المسلمين قال وكيف قال الا ابالي وهو خليفة اخزاك
من رفيق بيت المال واستولوها بالى ولم يكن له ذلك فهو زان وان عمر بيت المال ... هذا
... من جهة ما ... اليه بيت المال ومنها الفسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والتي حيث لا
... من العلماء وطلبة العلم من ... في بيت المال اضعاف ما ياخذونه منهم ... البلقيني
بان طلبة العلم ما ياكلون من هذه الاوقاف الموجودة الا على وجه انهم يستحقون من بيت المال ذلك
واكثر ... الخاص ... وذلك انه لما قطعت الارزاق التي
كانت تجري على الفقهاء من بيت المال على عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى زمن الخليفة المستعصم كل
عام ... العلماء ... الاوقاف ارصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا ياخذونه منه كل عام ...
... لانهم كانوا ياخذون بذلك القدر من غير ان يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة ... كان
... الجهة جاز له فيما بينه وبين الله الاخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف وان لم يكن بصفة
الفقراء بالعلم اشتغالا واشتغالا لاجرم عليه لما اخذه منها وبما تم العمل وقد قال الدميري في شرح
المنهاج سالت شيخنا يعني الاسنوي ... في كشف الضبابة وقال الزركشي في شرح
المنهاج ... بعض ... الى اخر كلامه المتقدم وبما ذكر ايضا وهذا الذي قاله الزركشي صحيح
وهو محمول على ... الاوقاف التي هي من القسم الثاني كما ... في زمانه واذا قلنا بقوله من الا
ستحقاق مع الغيبة فلنا به مع الاستنابة من باب اولى ولا نقول بواحد من ... الاوقاف
التي من القسم ... وانتهى المراد منه باختصار وبعضه بالمعنى ... فقوله ولا نقول بواحد من ...
... لمنع الاستنابة مع ما اختاره في جوابه كشف الضبابة ونظم من ذكر من ...
و ... الى من جمع ما بايديهم من ... البيت المال مستغرقة ... الزمنة ... الطلاقات و
... من العمال وغيرهم وان اختلف مرجع الرجوع ... والعقوبة ... المشار
اليها على ما ذكره المؤلف في ترجمته قضاة مصر من ... وأخبار مصر والقاهرة
الشيخ عز الدين لما قدم من دمشق الشام الى مصر في سنة تسع وثلاثين وستمائة بسبب ... لها
... واعطاهم بعض من المسلمين فانكر عليه عز الدين ومن ... الدماء ... الخطبة
وساعده في ذلك الشيخ جمال الدين ابو عمرو ابن الحاجب المالكي فغضب السلطان منهما فخرج عز الدين
الى الديار المصرية ولما خرج ارسل السلطان اليه ... الكلي ... اليه في العود الى دمشق
... ولاية ما ... وقال والله ما ... الا ان تكسر السلطان وتقبل يده ... فقال الشيخ
... مصر فتلقاه سلطانها نجم الدين ايوب ابن الملك الكامل محمد ابن الملك
العادل ابي بكر ابن ايوب وله ... ابن ايوب ... هو الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن ايوب الكردي

الى ان بيع الناس فيما ولي مصر بعد الصحابة مثله لا بعده ولا قبله واكرمه وولاه القضاء ثم فلما تولى
فصل في بيع امراء الدولة من الاتراك وهو نص لرسالة عظيمة عليه وذكر انه لم يثبت عنده انهم احرار وان حكم
الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عليهم وتوقف الامر لديهم
لديهم والشيخ لا يصحح لهم بيعا ولا شراء ولا نكاحا وتعطلت مصالحهم لذلك وكان من جملتهم نائب
السلطنة فبلغ ذلك منه كل مبلغ فراجعوا الشيخ في المسألة فابى ان يرجع فرفعوا الامر الى
السلطان فبعث اليه فلم يرجع عنه فحصل على الاعتناء وارسل اليه نائب السلطنة بالملاطفة
ايضا فلم يفد فيه شيئا فانزعج النائب واستشاطه غضبا وكيف نبيعنا هذا ونبايعه علينا
ونحن ملوك الارض والله لاضربنه بسيفي هذا فركب في جماعته واتباعه وجاء الى دار الشيخ والسيف
مسلول في يده فطرق الباب فخرج ولد الشيخ فرأى ما فجع الى والده وشرح له الحال فلم يكترث الشيخ
لذلك وقال يا ولدي ابوك اقل من ان يقتل في سبيل الله ثم خرج فحين وقع بصره على النائب
يبست يد النائب وسقط السيف منها وارعدت مفاصله فبكى وسأل الشيخ ان يدعو له وقال له
يا سيدي كيف تعمل فينا قال انادي عليكم وابيعكم قال ففيم تصرف ثمننا قال في مصالح المسلمين قال من يقبضه
قال انا فتم له ما اراد ونادى على الامراء واحدا واحدا وغالى في ثمنهم ولم يبعهم الا بالثمن الوافي وقبضه
وصرفه في وجوه الخير ومن خلاصة ما ذكره المؤلف في مدح القوم ان الكتاب المذكور قال وانتهوا في ولاية
القضاء عجائب وغرائب وفيه يقول ابو الحسن الجزار الاديب المشهور سار عبد العزيز في الحكم سيرا
لم يسره سوى ابن عبد العزيز انتهى وعبد العزيز هو عز الدين بن عبد السلام وابن عبد العزيز هو السيد عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه وما نقله عن ابي حسان من قول عمر المذكور مثله ما نقله في بعض اصحابنا من
الرابع والعشرين من تاريخه انه ذكر فيه ان عمر لما ولي الخلافة بدأ باهل بيته من
امية فرد ما بايديهم من المظالم الى اهلها وامر مناديا ينادي الا من كانت له مظلمة فليرفعها الى
فجعل الناس يرفعون اليه مظالمهم وجعل لا يدع شيئا مما كان في ايدي اهل بيته منها الا رده مظلمة مظلمة
فكتب اليه عمر بن الوليد بن عبد الملك كتابا يذكر فيه انك ازريت على من كان قبلك من
الخلفاء وعبت عليهم وسرت بغير سيرتهم بغضا وشنآنا لمن بعدهم من اولادهم وقطعت ما امر الله به ان يوصل
اذ عمدت الى اموال بني مروان فادخلتها بيت المال جورا وعدوانا فاتق الله يا ابن عبد العزيز وراقبه
فيه مخصصت اولا في ثبتك بالظلم والجور من الذي هذه عمدا الله لبدا ولتعلمن حصبك بالقدر ازددت
من الله بعدا ولا ينجيك منه الا فئة من يعصمك منه الله وايقن بانك بين جبار وقيصر تبعث بالتي
على هذا اللهم فصل عليهما ابن عبد الملك عما صنع بامة محمد صلى الله عليه وسلم فلما قرأ عمر كتابه كتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عمر بن الوليد السلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اما بعد فقد بلغني كتابك وساجيبك بنحو منه اما اول شانك يا ابن الوليد فان امك
نباتة امة السكون كانت تطوف باسواق حمص وتدخل في حوانيتها ثم الله اعلم بها ان
اشتراها ذبيان بن ذبيان من فيء المسلمين فاهداها لابيك فحملت بك فبئس المحمول

ومن

وبيت المال ثم انشأت وكتب جبار الخيار انك هماة من الكلام ان تحبطني واهل بيتي ... العاصي
ثم رجال اليوم فيه حق القرابة والعشائر والارحام وان اكلم فيه وانزل لعمر الله من استعمل صبيا
سفيها اعلى منبر المسلمين يحكم فيه برايه ولم يكن له في ذلك نية ثم صاحب الوليد الوليد وهو بريء وهو
بلا ابطل ما الذي خصماؤك بها يوم القيامة وكيف ينجو ابو حفص منه ابدا وان اظلم منك وازكى لعهد
الله من استعمل الحجاج بن يوسف على منبر العرب يسفك الدماء الحرام ويأخذ المال الحرام وان اظلم
منك وازكى لعهد الله من استعمل قرة بن شريك اعرابيا جافيا على مصر واذن له في المعازف واللهو
والشرب الى ان قال فرويدا يا ابن نباتة فلو التقت حلقتا البطان ورد الفيء الى اهله لتفرغت
لك ولاهل بيتك فوضعتكم على المحجة البيضاء فطالما تركتم الحق واخذتم في بنيات الطريق ووراء
هذا من الفضل ما ارجو ان اكون رأيته من بيع رقبتك وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والارامل فان
لكل فيك حقا والسلام علينا ولا ينال سلام الله القوم الظالمين انتهى ما اختصرته وفيه تعقيب لما
في المنقول منه من التصحيف الكثير والمستعصم المذكور هو الخليفة المستعصم بالله ابو احمد عبد
الله المستعصم وهو اخر الخلفاء العباسيين ولد سنة تسع وستمائة وبويع بالخلافة
عند موت ابيه المستنصر بالله ابي جعفر منصور في سنة اربعين وستمائة وهو ابن نيف وثلاثين
سنة وتوفي سنة ست وخمسين شهيدا في فتنة التتر الكائنة ببغداد التي لم يكن مثلها
في البلاد وكانت دولته نحو ست عشرة سنة وبموته انقرضت الدولة العباسية من بغداد كما اخبر
ابن الخطيب في رقم الحلل بعد ذكره قوله وقومت على العراق الركاة واختفى النبي لله
الصحو توفيق الذي ذكره السيوطي في اول حواشيه المذكورة من الخلاف بين اهل مذهبهم
في مسألة الاستنابة نحو كيما قدمناه في مختصر البحث الثاني من الخلاف الواقع من اهل مذهبنا
فيه في الجملة بكلام القرافي فيها ما خرجه من كلام شيخه عز الدين بن عبد السلام كما قدمنا وكلام غيره من الحيض
بما هو كلام ذهب اليه السبكي في اباحة جواز ذلك واختلافهم في التوجيه والتعليل وما زاده
السبكي من التقييد المذكور لا يبعد اختياره عندنا في المذهب وان توقف على من تعرض له من اهله
بانه كان في الوجه كما انبنى على الجعالة المستنبطة منه كما ذكرنا ايضا والله واما ذكره فيه والثالث ايضا
في اوقاف الملوك ومرتبهم مصالحهم فمن يكون ما بيده لبيت المال اصلا ورجوعا امران حكمها في
حكمهم حكم الارصاد والارزاق فلا تتغير بما شرطه الواقف فيها الخ فهو خلاف لما يمكن
اهل مذهبنا فيها كما يعلم مما قدمناه في التنبيه الذي ختمنا به مختصر البحث الثاني قبل
هذه نعم هو في العقود المذكور في الجواب الثاني قطعهم انه من اوقفه هنا في منعه
وجوازه بعوض وبدل الاول فلا حرج فيه الاحتواء في حق الناظر ومعول عليه كذا دون
ان كل من ولي ولاية من الخلافة الى الوصية لا يحل لها ان يتصرف الا بجلب مصلحة او درء مفسدة
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله عليه السلام من ولي من امور امتي

106

شيئا ثم لم يجتهد ولم يتبع فانه عليه حرام فيكون من ذكر معزولا عما اليسير باحسن مع قلة العارف
من المصلحة في ولايتهم فحسنها بالنسبة الى الولاة فاولى ان يجوز للولاة والقضاة في ذلك اهـ
ودليل الثاني قول المبتدا انه يجوز للولي ان يكتب رفيق محجوره اذا دخلا في نكاح للمحجور قال في المختصر
عاطفا على الجايز وكتابة ولي محجوره بالمصلحة اذا جاز ذلك للولي جاز للوالي من باب اولى لان
نظره اقوى كما لا يخفى **الخاتمة في جايزة في صورة التنفيذ** دار الذكر في باذنه الولي من الا
مور المهمة اعلم ان جايزة حكي كلام بعض اهل المذهب في المسئلة ان يتسع [illegible] الى نظر الطالب
الواقف عليه فيها وتقوى بصيرته في حكمها بتعاضد النقول وتظافر العقول من الايمة الفحول
فيما اتفق رايهم عليه ويتيقن في نقده المسائل واختلاف المدارك فيما اختلف رايهم فيه فيطلع
منه في جملة ما قرر عليه من غير تنصيص عليه في ذلك من اقوال في حكم الانتقال كما سبق
في الخاتمة وهذه زيادة في ذلك على ما سبق فيها **قال الشيخ في تاليفه المسمى جيل
المواهب في اختلاف المذاهب** الانتقال من مذهب الى مذهب جايز كما جزم به الامام
الشيخ ابو القاسم الرافعي وتبعه النووي وعبارته في الروضة اذا [illegible] المذاهب فهل
يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الى اخر قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على
ظنه دون الثاني اعلم فينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرنا فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة
هذا اياما وهذا اياما انتهى ومثله في الميزان للشعراني وقال عز الدين ابن عبد السلام قاعدة
من يجب طاعته ومن لا من قواعد الكبرى ومن قلد اماما من الايمة ثم اراد تقليد غيره فهل له ذلك
فيه اختلاف والمختار التفصيل فان كان المذهب الذي اراد الانتقال اليه مما ينقض فيه الحكم فليس له
الانتقال الى حكم يجب نقضه فانه لم يجب نقضه الا لبطلانه وان كان الماخذان متقاربين جاز
التقليد والانتقال لان الناس لم يزالوا من زمان الصحابة الى ان ظهرت المذاهب الاربعة يقلدون
من اتفق من العلماء من غير نكير من احد يعتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا لانكروه انتهى قال القرافي
في التنقيح وهذا التفصيل حسن متعين وان [illegible] مع تاكد حكم الحاكم فاولى الانتقال فان ذلك
انتهى والذي ينقض فيه الحكم ويمتنع فيه التقليد اربعة وهي ما خالف النص او الاجماع او القواعد
او القياس الجلي والقواعد مع سلامة ذلك من المعارض الراجح انظر الفرق الثالث والعشرين
والمايتين من فروق القرافي [illegible] ابن الشاط والى هذه المسئلة اشار في المختصر بقوله [illegible]
القضاء ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس الخ وقال عز الدين [illegible]
في جوابه لابي محمد عبد الحميد [illegible] الدنيا [illegible] ولا يجب على العامي تقليد
امام بعينه بل هو مخير في تقليد من شاء فيما لا ينقض الحكم في مثله واذا قلدوا احد الايمة في بعض
المسائل فله ان يقلد غيره في بعضها لان العامة لم يزالوا من زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
يقلدون من اتفق من اهل الفتوى ولا يتقيدون بمذهب معين ولم ينكر احد من العلماء على احد
من العامة شيئا من ذلك ولم يزل احد منهم اذا قلد [illegible] فلا تقليد غيره ولم يمنع [illegible]

ي

١٠٧

الفتيا مع وجود الافضل وقد قال ابو العسيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني سالت اهل العلم
فاخبروني ان على ابني الجلد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ولم ينكر عليه كونه سال اهل العلم مع وجود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن كان لا امام في المسئلة قولان هل له ان يقلد في [illegible] ايهما احب وله ان يقلد اماما
اخر لا يقول بقوله وله ان ينتقل من تقليد امام الى تقليد امام اخر في جميع ما يجب [illegible]
الا ينقض قوله لانا اذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على احد ان ينتقل من صواب الى صواب
وان قلنا ان المصيب واحد فهو غير معين ولا معنى لقول القائل انا شافعي او مالكي الا كونه عمل
على تقليد الشافعي في جميع اقواله ولا يتخير بغيره ما كان يجوز فيه من تقليد ما شاء من اهل
المذاهب [illegible] ان يقلد اماما [illegible] ما لم يلزمه ذلك فيما [illegible] فيما انتهى المراد منه وابو
العسيف المذكور ليس كنية للتعرض وجه العلمية عليه كما قد يتوهم [illegible]
عن ابي هريرة وانما اسمان متضايفان اي والد الرجل الذي كان عسيفا اي اجيرا عند اخر وقصته
كما في الصحيح انه جاء هو وخصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه فرجمت هذا لفظ مسلم والحديث
في صحيح البخاري ايضا قال ابن حجر في قوله فسالت اهل العلم لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم
ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المراة وقال ايضا في ذكر فوائد الحديث وفيه جواز استفتاء
المفضول مع وجود الفاضل انتهى وفي الاكمال [illegible] لم ينكر عليه سؤال اهل العلم وفيه جواز
استفتاء من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عصره وان كان يجوز عليه الغلط [illegible]
وهذا كالعمل بالظن مع القدرة على اليقين وقد يتعلق به [illegible] الاصول من يمنع استفتاء الفقيه
مع وجود الافقه انتهى قال الابي [illegible] استفتاء غير [illegible] يمنع من جواز الحيف
عن الخصم ولا يمنع من جواز الغلط [illegible] ومسئلة استفتاء الفقيه مع وجود الافقه مختلف فيها بين الا
صوليين ومذهب الاكثر الجواز انظر اصول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] على الرسالة التي نقله الحطاب [illegible] من البحث [illegible] البحر [illegible]
في المسئلة بمذهب امامه ولا وجد [illegible] الظاهر انه يعمل [illegible] مذهب
الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهله [illegible] ما قاله يوسف بن عمر [illegible] الرسالة
[illegible] او نصه الحلال [illegible] فيجتهد [illegible]
عليه في [illegible] فان [illegible] من الحلال فان لم يجد [illegible] من المذهب فان لم يجد [illegible]

بينهم الخلاف خارج المذهب ولا حرج على واحد من العلماء انتهى وكذا ينبغي في كل مسألة والله اعلم انتهى
كلام الحطاب وعن البحث فيما قاله في دفع بساط المذهب على ما كان خارجه فان ظاهره انه يفرع
عليه ولو كان ولو كان الخارج راجحا عند اهل مذهبه اي عند ذوي الدليل او كثير القائل وليس كذلك بل
العمل بالراجح الخارج عن المذهب مقدم على العمل بشاذ المذهب لما قررنا من الخلاف في الانتقال او
صحة جوازه مطلقا وحرمة تقليد الضعيف المذهبي لغيره من [illegible] كما يفيده كلام القرافي
عن [illegible] في مختصره العمل بالراجح واجب لا الراجح [illegible] ما ذكرنا [illegible] انظر شرح الاجهوري
واختصاره لتلميذه الزرقاني عن شرح خطبة مختصر ابن الحاجب الامام [illegible] على قوله فان لم
يجد فالشاذ من المذهب [illegible] وجود شاذ [illegible] قوي يقابله مع [illegible] الامر
النسبية التي لا يراد [illegible] والجواب ان معنى قوله فان لم يجد انه لم يجد سبيلا الى العمل بالقوي
لتقرير [illegible] عليه الا انه لم يجد [illegible] يترتب عليه ما ذكر في اجله عليها الزرقاني [illegible]
[illegible] لما ذكر عن بعض شيوخه الجواب لما فيه تكلف [illegible]
الطالب للقول الخارج ومعرفة مبناه حتى لا يشترط شيء من [illegible] اما باخره [illegible]
[illegible] من اهل ذلك المذهب واما باستفتائه من كتبهم المعتمدة الشارحة له على وجه [illegible]
[illegible] في [illegible] من مواد الاستفتاء منها ومع الاقتصار على [illegible] في العمل
به في خاصة نفسه دون الفتوى العامة الناس والحكم به عليهم لان للعالم ان يعمل في خاصة نفسه
بما لا يستجيز الفتوى به والحكم لغيره لتوقع [illegible] في [illegible] دون [illegible] كما روي عن الامام مالك
وغيره من الائمة [illegible] كما قال ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله في جواب له مذكور في [illegible] نوازل الجهاد
والصدقات والعقود من المعيار ونصه بعد تقرير [illegible] من الفتوى بغير المشهور من المذهب واما
نقل مذاهب فقهاء الامصار سوى مذهب مالك والفتوى بها بالنسبة الينا فممنوع ايضا في
من الفتوى بغير المشهور المذهبي لانها مذاهب [illegible] لنا كما في مسائل الخلاف [illegible]
ولا رأينا من [illegible] اصولها وحصل قواعدها التي [illegible] بها [illegible] العوام فيها على
حد سواء وكما انه لا يحل للعامي الذي لم يقرأ كتابا ولا سمع فقها ان يأخذ كتب الفقه فيفتي بها [illegible]
بما حصل منها على [illegible] كذلك من لم يتفقه في مذهب غيره [illegible] اما [illegible] في مذهب مالك
انتهى وكما قال المازري قبله في اثناء جواب له مذكور في ذلك المحل ايضا ولقد
[illegible] احمل الناس على [illegible] المعروف المشهور من مذهب مالك واصحابه لان
الورع قل بل كاد يعدم والتحفظ على الديانات كذلك وكثرت الشهوات وكثر
من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى ولو فتح لهم باب مخالفة المذهب لاتسع الخرق
على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفاسد التي لا خفاء بها
انتهى هذا ما انتهى اليه [illegible] في هذا الوقت [illegible] من جمع ما في مسألة
الاستنابة وما يتعلق بها من كلام الائمة [illegible] بالرواية على وجه

يستحسنه

يستحسنه الناظر ويجر المسائل الى الغاية لمبلغ علم القاصر عن [illegible] الاسلوب والو
ضع بجيب الترتيب والصنع [illegible] السبق في حلبة الاجادة [illegible] الكمال ومضمار
الاجادة [illegible] فقلما ازرى ناظر عصره [illegible] على [illegible] قبيح بحوش
في وجه حسنه [illegible] سنة غالبة على من
داخل او تفرع وذلك لاعتبار العاقل غير [illegible] ما له من الحسن الواضح ان الحسنات
يذهبن السيئات واذا المليح اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع والحمد
لله على ما انعم وعلم من شيء [illegible] ما لم نعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما [illegible] هههه كمل بحمد الله تعالى [illegible] وتوفيقه
[illegible] عوده [illegible] على يد جامعه [illegible]
[illegible] واشياخه واحبابه [illegible] في اواخر رمضان سنة ١٢٤٢ [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible] ابو عبد الله محمد بن [illegible]

الحمد لله وسلم والصلاة والسلام على رسول الله [illegible] في العرف [illegible] والجهل
[illegible] والوهم والظن [illegible] الاسناد [illegible] علم وجهل [illegible]
[illegible] العلم هو الجزم المطابق للحق [illegible] معرفة [illegible] هو [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الجهل [illegible] الجزم غير المطابق [illegible]
[illegible] والشك هو احتمال [illegible] والظن هو احتمال الراجح
والوهم هو احتمال المرجوح انتهى [illegible]

الجزيرة فصل في جزيرة العجائب اليمامة بين بلاد طسم وجديس وهي بلد
الزرقاء المعروفة بزرقاء اليمامة واخبارهما مشهورة منها ان طسما وجديسا كانا ابني عم
وهم العرب العاربة وكان الملك في طسم دون جديس وكانت جديس اكثر من طسم وكان الملك في
طسم اسمه عمليق وكان جبارا ظالما طاغيا بلغ من طغيانه وتجبره انه الزم جديسا ان لا تزف
بكر من بناتهم الى بعلها حتى يؤتوا بها الى الملك اولا فيزفونها الى عمليق حتى يفتضها وياخذ بكارتها
ثم يمضوا بها الى زوجها الذي يتزوج بها وفي صبيحة زفافها يعملون وليمة لعمليق ولجماعة من طسم
فمكث زمانا على هذه الحال وكان من اكابر جديس رجل يقال له الاسود له اخت حسناء بكر
يقال لها سعادة وكانت بكرا في وقت من اوقات فلما جاءت ليلة زفافها ذهبوا بها
الى عمليق فافتضها على العادة ثم خرجت من عنده ودمها يسيل على اثوابها فاذا اكابر
جديس واعيان قومها واخوها الاسود جلوس يتشاورون في الوليمة للملك صبيحة
تلك الليلة فقصدت القوم فما احسوا بها الا وهي وسطهم ثم مزقت ثيابها من طوقها الى ذيلها
وكشفت عن بطنها وفرجها واظهرت دمها ونظرت اليهم يمينا وشمالا وقالت
لا احد اذل من جديس اهكذا يفعل بالعروس ... يا قوم بعلها ... بعد ما ساق
وسار المهر يقبضه الموت اذا بنفسه حتفا ولا يصنع ذا بعرسه فقام الاسود
اخوها ورمى بثوبه عليها وسترها وبكى وادى دمعا الى بيتها فلم تفعل ومن حضر القوم من
قتل عمليق والقوم يسمعون وتقول اترضون ما يؤتى الى فتياتكم وانتم رجال فيكم عزة النمل
وتمشي سعادة في الدماء غير بعيدة ... فزفت عروسا الى البعل فلو اننا كنا رجالا وكنتم نساء
لكنا لا نقاد لهذا الفعل وان انتم لم تغضبوا بعد هذه فكونوا نساء ليس فيهن من جمل ودونكم
طيب العروس فانما خلقتم لاثواب العروس والغسل فبعدا وسحقا للذي يمشي ويختال يمشي
بيننا مشية الرجل فلما راى اخوها ما بها ... القوم غيرة النجدة والمروءة فقاموا
جميعا الى مكان اخيها الاسود اخو سعاد وقال اخوتها فرايتم ما يصنع بنا اكرم اخواتي
وقرابتي لا خير ما انتم لمن تقعدون فما الذي ترون فقالوا ... قال لو اجتمع رايكم على امر من
ورجحتموه اني لكم لا انكشف عنكم العار وانتصفتم من الاغيار قالوا جميعا انت ذلك الواحد فلا
نخالف ولا نعاند فيما تريد فقال ايتوني بالغنم والبقر والابل وانحروا واكثروا من الذبح واوقدوا
النيران وعلقوا القدور واشغلوا النساء بالطبخ ثم ايتوني بسيوفكم تحت ثيابكم ثم ادعوا
جميعهم الى المكان المعروف للضيافة وكل اخذتهم رجال وكان من عادة عمليق ان كان بكر اذ ...
يوقف وليها خلف ظهره وهو جالس على بساطه في مكان الضيافة لتعلم طسم كلها من هو
ولي العروس وتقف مبالغة في اهانتهم قال فدفن الاسود سيفه في الرمل خلف مجلس عمليق

وقال



١٠٩

وقال لقومه من جديس هكذا فافعلوا فاذا جلس الملك وقفت خلف ظهره وسيفي تحت
ترابه فاذا اشتغل بالاكل اخرجت سيفي وضربت عنق عمليق فيفعل كل منكم بمن هو قريب ر
كما فعلت فلا يلتفت احد من القوم فقالوا سمعا وطاعة فاصبح عمليق ساكنا وكذلك
اعيان قومه واتوا الى مكان الضيافة في زينتهم ومعهم حشم ... فلما اخذوا مجا
لسهم وقدموا الضيافة وراى عمليق هالهم من كثرة الضيافة شكر الاسود وقال له وقال واحد
من قوم عمليق رب اكلة تمنع اكلات فما استتم كلامه حتى قتل عمليق ومن كان جالسا على الاكل
وحضر الضيافة قتلة واحدة وامتلات الجفان والمناسف بالقتلى حتى قيل انه قتل في تلك الساعة
عدة من طسم ما ينيف على ثمانين الفا وما بقي من طسم رجل الا من غاب عن الوليمة ووضعت جديس سيوفهم
فيما بقي من الرجال ونهبت وسبت وفتكت فبكا رياح وهي بنت مرة من طسم الى حسان
ابن تبع ملك حمير باليمن فاستغاثت به فاغاثها وتوجه حسان بعساكره فاصرا ...
وكانت امرأة اسمها الزرقاء التي تقدم ذكرها ترى الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فلما كان حسان
في اثناء الطريق وهو سائر بعساكره قال له رجل من طسم ايها الملك ادام الله سعادتك ان
امرأة في جديس اسمها الزرقاء تنظر الراكب على ثلاثة ايام فربما تنظر عساكرك فتخبر قومها بذ
لك فيكثروا ... فقال حسان وما الراي قال الراي ان تقطع الاشجار فياخذ كل راكب
امامه شجرة واذا رات الزرقاء تقول ان الاشجار تسير اليكم على الخيل والنجائب فيكذبونها
ويهملون امرها فنصبحهم ونبلغ الغرض فقطعوا الاشجار وحمل كل واحد امامه شجرة بل ثنتين
شجرة وساقوا سوقا حثيثا فراتهم الزرقاء وقالت لقومها اني لارى الشجر تسير اليكم ...
واني لارى رجلا من وراء شجرة يخصف نعلا واخر ينهش كتفا واخر يشرب ماء فكذبوها
فصبحهم حسان بعساكره وجموعه وابادهم قتلا وهرب الاسود بن غفار الى طي فاجاروه و
جيء بزرقاء اليمامة الى حسان فامر بنزع عينيها فنزعتا فاذا فيهما عروق سود مملوءة من الاثمد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي الامي وعلى آله واصحابه وسلم

روى عن ولي الله العالم العامل الولي الصالح العادل سيدنا عبد الله العتيقي اعتق الله نسله

وله ارفا بلا من النار بجاه النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ونفعنا الله به امين

وهو في بلاد ابزو اصل خلف الفاء على عادة سبعة والعشرين من ليلة رمضان في عام

خمسة والخمسين ومائة والف وبعد صبوب المصلين ثم اخذتني سنة مجلى

من لا تاخذه سنة ولا نوم حتى نزل سرير من ذهب من الاهل السماء بسلسلة من ذهب

حتى قرب الى الارض فرفع بسلسلة ورايت رجلا جالسا عليه ورجولا اخر عن يمينه واخر

عن شماله ثم تقدمت اليه فقام الي الرجول الذي عن يمين السرير وقال لي اتدري وقلت له

اما الذي على السرير فقال لي ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم وانا بلال بن حمامة قال

واما الرجول الذي على يسير السرير بل قلما اعرفه الان فتقدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم

وسلمت عليه فقال صلى الله عليه وسلم مرحبا مرحبا بعبد الله ثلاث مرة ثم قال لي قف

هنا مع عند بلال حتى ترى ما يقع قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ناد بالشرفاء

فيحضروا على ابن كانوا قال فنادى بلال رضي الله عنه بصوت من تسمع اينما الشرفاء

اجتمعوا قال رضي الله عنه فاجتمعوا الشرفاء من كل جانب وكل فوج وصل منهم النبي

صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخيمة منصوبة بارض بطحاء وسبعة جبلات وهو من الحرير

الاخضر مفروشة بالالوان من الحرير وهي على ركيزة واحدة وفيها ثلاث حلقات من فضة

قال فلما رايت الشرفاء تعجبت منهم وقلت لهم يا سيدنا بلال هذا القوم كلهم

شرفاء قال فسمعني النبي صلى الله عليه وسلم قال كلهم شرفاء من احباء دخل هنا

وبات بسبعين من فى بات واذا بمولانا عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى رضي عنه وقف وسلم

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد القادر الجيلاني فقد

قلت لهم قاسمه باهل الله قلت كم فيكم فهل فسلمته من رسول الله والاكمال على الله

وعليك فقال صلى الله عليه وسلم لكذلك يا عبد القادر الجيلاني لم يبق حتى بسوء قال

فقال الجن بمجلس مع الشرفاء فجعلها في هذا الخيمة المذكورة فاذا بمولاي محمد

اسماعيل قد دخل من يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

يا اسماعيل ما هذا الفعل الذي تركتم في الدنيا والله تعالى يقول مثنى وثلاث ورباع

الواية منكم واتسع تفق على ذلك ثم عشى بحمد الله ومنته لو لا خوف

ان نقول

ان تقول الامام المتقدمات محمد ادي بعقوبة ولد الكبينك على وجهك في النار
قال ثم قال حتى فجاء ودخل الخيمة وكانوا جوار ابدوي وو بالخيمة ويقولون بصوت
حسن لا يشبه اصوات بني ادم مرحبا بحبيبنا يا سيدنا محمد صلاة على حبيب محمد
صلى الله عليه وسلم وشعرهن وهو يوصل الى قدامهن ولا يسمون من انواع الزينة
ما لا يعلمهم الا الله فاذا بواحدة منهن تنادي يا سيدي عبد الله العتيقي تكلم
للسيد عبد الله بن الحسين المصلحة قال فسمعها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لها اخليت الادب يا جارية لو قلت لسيدي عبد الله بن الحسين والتلقي قال فقال له النبي
النبي صلى الله عليه وسلم امض فلا عرفت مكانك في الخيمة فارجع الي قال فدخلت
الخيمة فوجدتها مفروشة بفرش لا يصفها الا هو ودخلت على الشرفاء
ويقولون من هذا الذي يتخطى برقاب الناس فقال لهم سيدنا عبد الله بن الحسين
اتركوه بعد من الذي قال فدخلت فوجدت عند الكرسي المذكورة فقال لي هذا هو
موضعك فجمر شربه وشربه بها من استبرق قال فجلست فيه ساعة
ورجعت الى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال نادي حمالة القرءان
ان يحضروا على قال فاذا بحمالة القرءان قد اشرفوا من كل جانب ومكان كبارا و
وصغيرا رجالا ونساء قال بعضهم آية لم نشتغل بغير شيء ولكن حوزوا على
وخير القرءان العظيم وفضله قال فجعل الطلباء يتسابقون الى الخيمة فقد
ثم قال يا بلال نادي لاهل الوسايل ان يحضروا على فنادى بلال يا [illegible]
يا اهل الوسايل فاذا بقوم قد اشرفوا لا يحصي عددهم الا الله تعالى قال
فتقدم بعضهم رجل [illegible] الشيب ربيع القد وهو قطب الكمال سيدي
ابو محمد احمد بن ناصر فلما وصل وقف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مرحبا يا ابن ناصر انت ومن معك ومن زارك ومن دخل حزبك سواء [illegible]
وانت او غير [illegible] فاذا بجوار الابيض يدورون بالخيمة وهن يقولون مرحبا مرحبا
يا [illegible] فسمعها اهل الخيمة كلام الجوار فقالوا اهلا اهلا بالقطب هذا هو الشيخ
ابن ناصر ورد بعسكره وهم يقولون بعشر [illegible]
وفي اخره هذا الشعر [illegible]
الليالي [illegible] فقال لهم حتى فجاء [illegible] الخيمة المذكورة فاذا بسيدي احمد

الذي بيده نقده فجبة رجع من عسكر الشيخ بن ناصر فقال لي يا سيد عبد الله بن الحسين
قل للسيد احمد اكرم من اكرم ثم نادى عليه تكلم فقال يكفيه ما قد صار بعد ذهب
ودخل في عسكره قال ثم قال يا بلال نادى لاهل الوسايل فاذا بقوم قد اشرفوا
لا يحصي عددهم الا الله الذي خلقهم قال وتقدم منهم رجل فلما وصل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من انت يا هذا فقال انا الذي
يقول الشيخ التلمساني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا اعرفك فقال انا
الله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بن ناصر ورد عليك بعسكره فجاء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابن ناصر اخذ علي العهد والميثاق
فقال له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كان بن ناصر فلا عطيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ليس اليوم يوم انصاف وانما هو يوم انعرف الصادق من الكاذب فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى يوم الحساب والعقاب
فيفعل الله بك ما يشاء انت ولا غيرك فاذا بقوم قد اشرفوا وهم اقل عددا من
القوم الماضي فلما وصل وسلم ووقف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من انت
فقال انا الذي يقال له محمد السوسي الذي بمراكش فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لا اعرفك فرجع [illegible] قال فاذا بقوم قد اشرفوا لا يحصي عددهم
الا الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل للمحصلا ان يرجع من هنالك بن جعفر بلال
ثم قال لي يا سيدي عبد الله العتيقي لقد شهدتها هذا كله فقلت نعم
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال لي من رايت فيه محبة فينا فاطعمه
فلا غبي له بهذا الخبي ومن لا فلا قال ثم رايت السرير الذي جلس عليه
النبي صلى الله عليه وسلم يصعد الى السماء حتى غاب عن عيني فانتبهت
فلا [illegible] فاذا بالسلكة قد بقا فيها [illegible] فجعلتها [illegible]
الله [illegible] ولكم يختم الايمان وصلى الله عليه وسلم على سيدنا ومولانا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا [illegible]
والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم كمل [illegible] المبارك بحمد الله وحسن
عونه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من اراد تحقيق العام عجمي او شمسي فهو حساب
عدد القرن فهو هكذا شمسي يا فتنقص منه تسعة عشر
عاما وتزيد عليه ربعة ايام ١٩ ثم تطرح سبعا سبعا وما
بقا بين يديك احسبه فهو الناير صحيح [illegible] واما تحقيق الايام
احسب ما كان يومك من العجم وزد عليه عدد [illegible]
وتنقص منه يوم واحد وتطرح خمس سبعا سبعا وما بقا
بين يديك احسب يوم دخول الناير والثلاثة من ٧ ايام فهو

يومك صح